نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٧/٥/١هـ

الجمعية العلمية القضائية السعودية

أنظمة جرائم الوظيفة العامة والأموال

ولوائحها وقواعدها وأدلتها ومذكراتها التفسيرية
وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية ذات الصلة

مع الفهارس

اعتنى بها

محمد بن عبد الله الهاجري

فهد بن عبد الله الخضيري

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **أنظمة جرائم الوظيفة العامة والأموال**، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهما صاحبا الفضيلة: **محمد بن عبد الله الهاجري، وفهد بن عبد الله الخضيري، وفقهما الله.**

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتنين

الحمد لله الذي يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه لما كانت الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة والأموال من أبرز الجرائم ذات الأثر المتعدي على المجتمع، وقد تفرقت النصوص النظامية المنظّمة لهذه الجرائم بين عدد من الأنظمة واللوائح، تبعاً لتنوع صور السلوك الإجرامي وتعدد الجهات المعنية بالحماية النظامية.

وكانت لتلك الجرائم رابطة موضوعية خاصة تهدف إلى المساس بالمال -العام والخاص- والمساس بالوظيفة العامة وأداء الموظف العام.

وانطلاقاً مما سبق، فقد جاء هذا العمل لجمع أنظمة جرائم الوظيفة العامة والأموال، وقد جرى تقسيمه على ثلاثة أبواب: **باب تمهيدي وباب في أنظمة جرائم الوظيفة العامة**[1]، **والباب الثالث في أنظمة جرائم الأموال**.

وقد روعي في العمل ما يلي:

١- إجراء فهرسة لجميع مواد الأنظمة، لتسهيل الوصول لأحكام النظام.

٢- وضع تشجير عام لكامل الأبواب، وتشجير فرعي لكل باب، ووضع إشارات مرجعية للمواد المشار إليها في نصوص الأنظمة.

٣- دمج الأنظمة بما يتعلّق بها من لوائح وقواعد ومذكرات تفسيرية، مع إرفاق قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية ذات الصلة، بالإضافة لخدمة الوصول للمرفقات عن طريق الماسح الضوئي (الباركود).

٤- حصر الأوصاف الجرمية وعقوباتها بجدول مستقل.

والله نسأل أن يحقق به ما نرجو من خير، وأن يلهمنا رشدنا ويقينا شر أنفسنا، إنه جوادٌ كريم.

---

(١) وقد أُدرج نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون مع كون عنوانه يوحي بارتباطه بجرائم الأموال؛ أخذاً بالاعتبار لغاية النظام المذكور، حيث تركز التجريم في صوره المحصورة في (الفصل الرابع: الجرائم والعقوبات) على الموظف العام المرتكب لشيء من تلك الأوصاف المجرمة.

سجل الإصدارات

م	الوثيقة النظامية	أداة / جهة الإصدار
١	نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٢٥)، وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ، قرار مجلس الوزراء، رقم (٦٨)، وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ
٢	قواعد إجراء التسوية المالية	الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٤٦هـ
٣	الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري	المرسوم الملكي، رقم (أ/ ٢٧٧)، وتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ
٤	قرار معالي النائب العام بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف	قرار معالي النائب العام، رقم (١)، وتاريخ: ١/ ١/ ١٤٤٢هـ
٥	المذكرة الإيضاحية لقرار معالي النائب العام بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف	قرار معالي النائب العام، رقم (١)، وتاريخ: ١/ ١/ ١٤٤٢هـ
٦	نظام الانضباط الوظيفي	المرسوم الملكي، رقم (م/ ١٨)، وتاريخ: ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ
٧	مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة	قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٥٥)، وتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ
٨	نظام مكافحة الرشوة	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٣٦)، وتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ
٩	النظام الجزائي لجرائم التزوير	المرسوم الملكي، رقم (م/ ١١)، وتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ
١٠	قرار عدم اعتبار تركيب لوحة سيارة مخالفة، مشمولاً بالنظام الجزائي لمكافحة التزوير	قرار سمو نائب وزير الداخلية، رقم (٧٧٥٤٦)، وتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤١١هـ
١١	نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٣٥)، وتاريخ: ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ
١٢	اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها	قرار رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، رقم (٥٥)، وتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ
١٣	ضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية	قرار رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، رقم (٥٦)، وتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ
١٤	عقوبات جرائم الوظيفة العامة	المرسوم الملكي، رقم (٤٣)، وتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ
١٥	التوجيه الملكي المبلغ بكتاب معالي رئيس الديوان الملكي بشأن اعتبار اشتغال الموظف العام بالتجارة مخالفة إدارية	كتاب معالي رئيس الديوان الملكي، رقم (٣٨٨٥١)، وتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ

م	الوثيقة النظامية	أداة / جهة الإصدار
١٦	قرار اعتبار الموظف المحبوس احتياطياً في حكم المكفوف اليد حتى يفرج عنه في الأحوال الواردة في القرار	قرار مجلس الوزراء، رقم (١٠٢٦)، وتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ
١٧	قرار إسقاط الدعوى الجزائية والإدارية والتأديبية بالوفاة، وصرف الحقوق التقاعدية للورثة، واحتساب الفترة التي قضاها الموظف سجيناً حتى وفاته لأغراض التقاعد.	قرار مجلس الوزراء، رقم (٤)، وتاريخ: ٣/ ١/ ١٣٩١هـ
١٨	الأمر بأنه إذا صدر أمرٌ بالاكتفاء بما لحق الموظف من سجن سابق فلا يُعتبر هذا الأمر في حدِّ ذاته حكماً بالسجن مستوجباً للفصل إلا إذا تضمن أمراً صريحاً بفصله	الأمر السامي، رقم (٣/ ٦٨١١)، وتاريخ: ١١/ ٤/ ١٣٩٢هـ
١٩	نظام مكافحة غسل الأموال	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٢٠)، وتاريخ: ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ
٢٠	اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال	
٢١	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م	المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ : ١١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ
٢٢	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الشهيرة بـ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨)	
٢٣	الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٣٧)، وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٣هـ.
٢٤	المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح (توصيات مجموعة العمل المالي «فاتف» المحدّثة في فبراير ٢٠٢٣م)	
٢٥	دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة «أغسطس ٢٠٢٠م»	البنك المركزي السعودي

م	الوثيقة النظامية	أداة / جهة الإصدار
٢٦	قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية «٢٠١١م»	مجلس هيئة السوق المالية
٢٧	دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب «نوفمبر ٢٠١٩م»	البنك المركزي السعودي
٢٨	الدليل الاسترشادي للجهات المبلِّغة	رئاسة أمن الدولة
٢٩	الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأوقاف	الهيئة العامة للأوقاف
٣٠	برنامج وزارة العدل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمكاتب المحاماة	وزارة العدل
٣١	الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجّار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة «يناير ٢٠٢٤م»	وزارة التجارة
٣٢	نظام مكافحة التستر	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٤)، وتاريخ: ١/ ١/ ١٤٤٢هـ
٣٣	اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر	قرار وزير التجارة، رقم (٠٠٤٧٩)، وتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٤٤٢هـ
٣٤	لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر	قرار مجلس الوزراء، رقم (٣٨٧)، وتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ
٣٥	قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر	قرار مجلس الوزراء، رقم (٤٨)، وتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤٤٣هـ
٣٦	نظام الأوراق التجارية	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٣٧)، وتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ
٣٧	المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٣٧)، وتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ
٣٨	مبادئ الأوراق التجارية «٢٠٢٠م»	وزارة التجارة
٣٩	نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٧٩)، وتاريخ: ١٠/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ
٤٠	النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود	المرسوم الملكي، رقم (م/ ١٢)، وتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ
٤١	نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.	المرسوم الملكي، رقم (م/ ٨٦)، وتاريخ: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ

تشجير أنظمة جرائم الوظيفة العامة والأموال

تشجير الباب التمهيدي

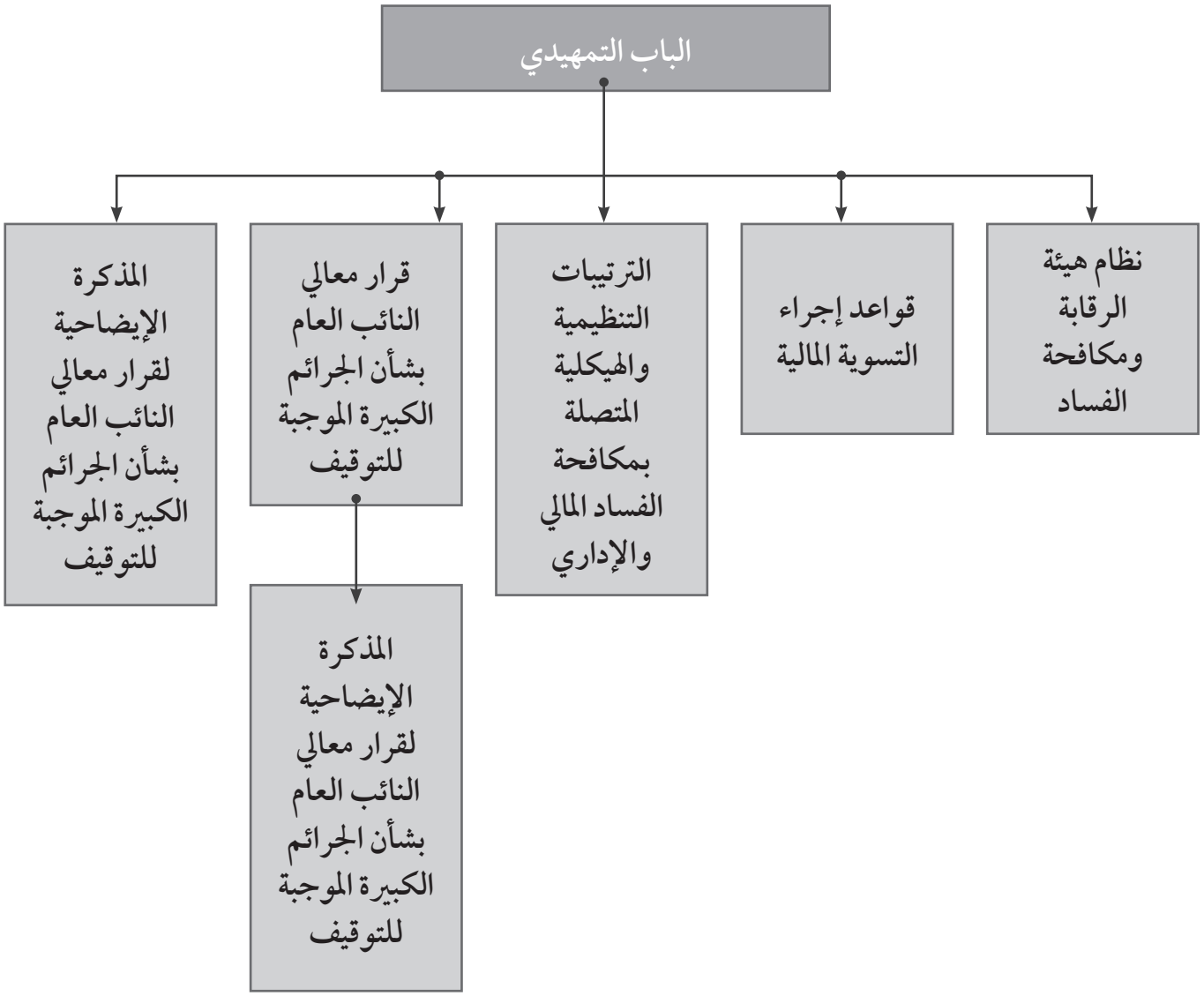

تشجير أنظمة جرائم الوظيفة العامة

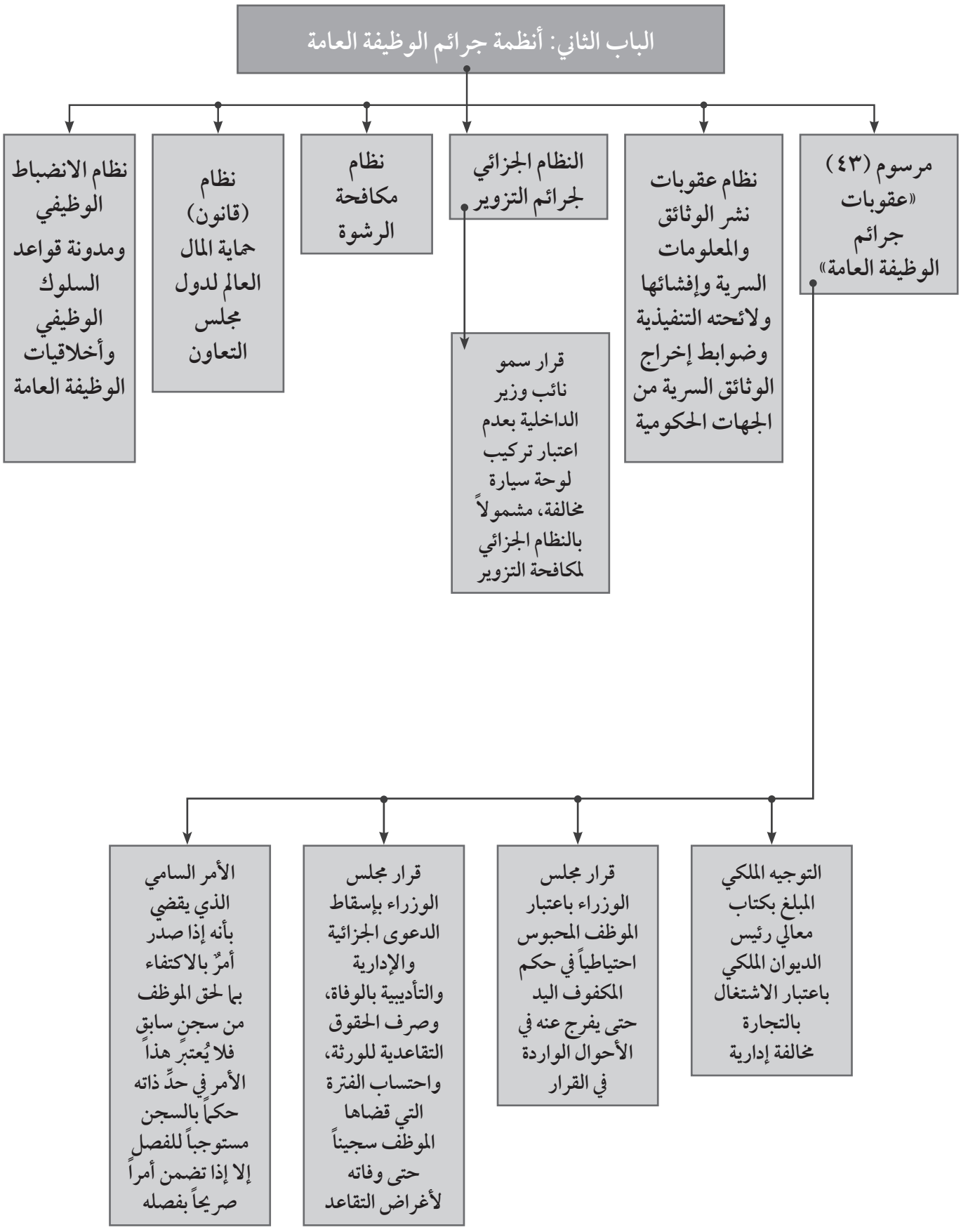

تشجير أنظمة جرائم الأموال

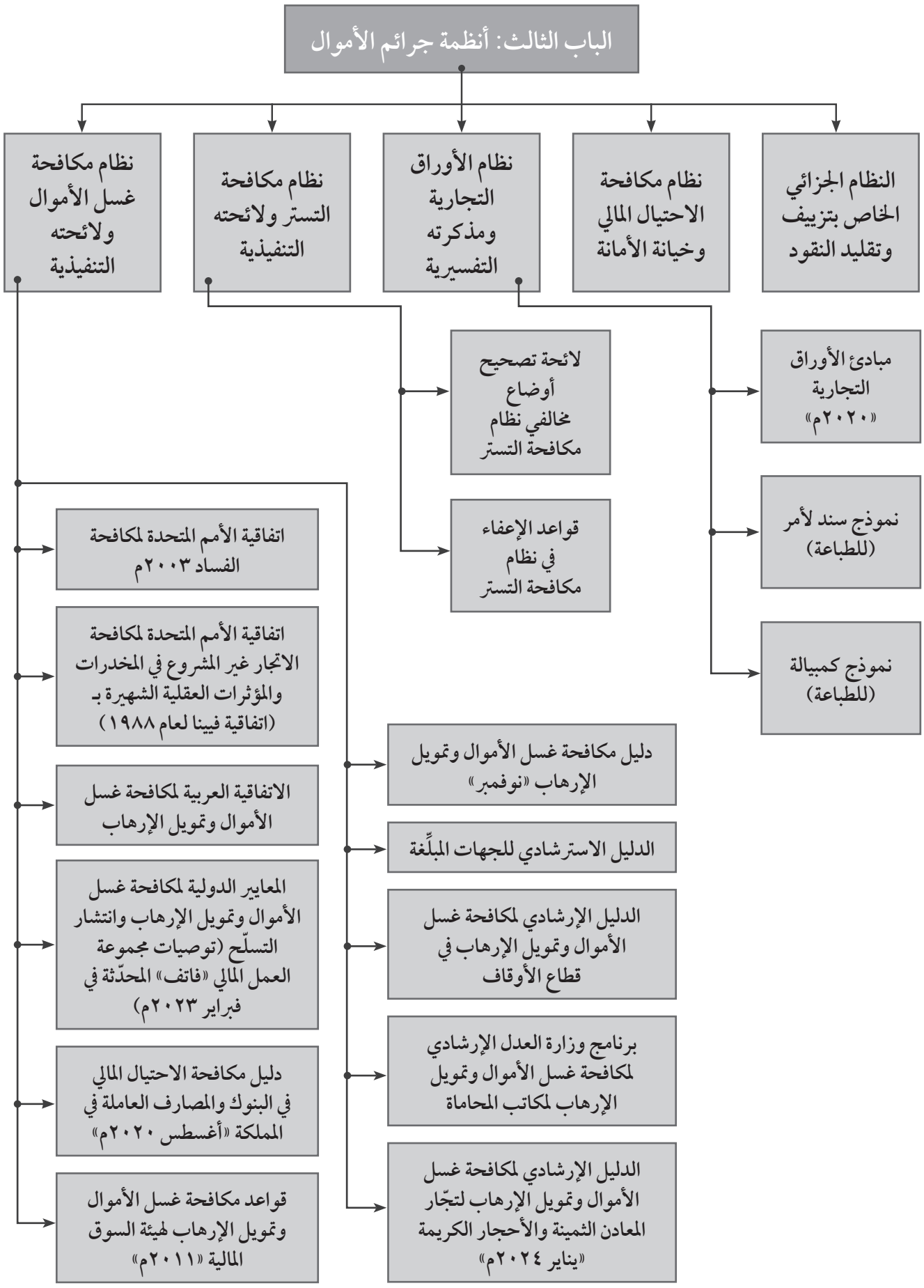

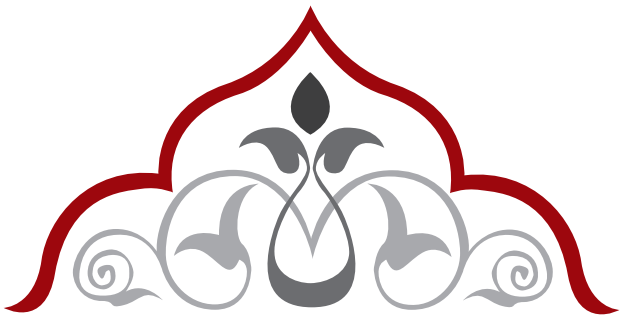

الباب التمهيدي

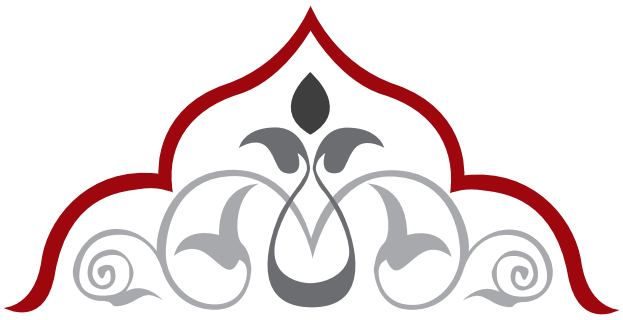

أولاً: نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

ديباجة نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤٠ / ٢٠) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تختص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بالنظر في جميع جرائم الفساد.

ثالثاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام، ويكون لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة، من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويحدد رئيس الهيئة -بقرار منه- صلاحيات رئيس وأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام

الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

رابعاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة -أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى- ممن توافرت فيهم شروط شغل وظيفة عضو النيابة العامة، للعمل عضواً في الوحدة لفترة محددة قابلة للتجديد، ويشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يصرف لأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي -بما فيهم رئيس الوحدة- البدل المتعلق بطبيعة العمل الذي يصرف لمنسوبيها، وفق الأحكام المنظمة له.

سادساً: إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧) بتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (٤٧) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

سابعاً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٦) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

ثامناً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية»، وإحلال عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

تاسعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٤ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤٤٦هـ، في شأن مشروع نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الموافق عليها بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٣٢) وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤١هـ، ورقم (٣٩٦) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣) وتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٤٣هـ، ورقم (١٧٧) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٧٢) وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤١هـ، ورقم (١٠٢٢) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٤٠) وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٤٣هـ، ورقم (١٨١٠) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٤٤هـ، ورقم (٢٧٠٣) وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٤٤هـ، ورقم (٢٩٥٩) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤٥هـ، ورقم (٣١١٨) وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٤٥هـ، ورقم (٣٦٦١) وتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٤٥هـ، ورقم (٤٢٤٤) وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٣٩/ ٤٥ / د) وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤٠ / ٢٠) وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تختص المحكمة الجزائية في مدينة الرياض بالنظر في جميع جرائم الفساد.

ثالثاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما للنائب العام، ويكون لوحدة التحقيق والادعاء الجنائي ما للنيابة العامة، من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويحدد رئيس الهيئة -بقرار منه- صلاحيات رئيس وأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الذين يتولون ممارسة صلاحيات أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين الموافقة على اللائحة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

رابعاً: يكون لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الاستعانة بمن يراه من منسوبي الهيئة -أو غيرهم من منسوبي الجهات العامة الأخرى- ممن توافرت فيهم شروط شغل وظيفة عضو

النيابة العامة، للعمل عضواً في الوحدة لفترة محددة قابلة للتجديد، ويُشترط في الاستعانة بمنسوبي الجهات العامة الأخرى التنسيق مع جهاتهم، ووفقاً للأحكام النظامية التي يخضعون لها.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يصرف لأعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي -بما فيهم رئيس الوحدة- البدل المتعلق بطبيعة العمل الذي يصرف لمنسوبيها، وفق الأحكام المنظمة له.

سادساً: إلغاء نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧) وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (٤٧) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.

سابعاً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل عبارة «رئاسة أمن الدولة» أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٦) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

ثامناً: إحلال عبارة «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية»، وإحلال عبارة «رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» محل العبارات التالية: «رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«رئيس هيئة الرقابة والتحقيق» و«رئيس المباحث الإدارية»؛ أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

تاسعاً: إلغاء تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ، اعتبارًا من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.

عاشراً: يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً)، وذلك إلى حين صدور اللوائح المالية والإدارية لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والعمل بها.

حادي عشر: تقوم الجهات المعنية بتنفيذ ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وإفادة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد -دوريًّا- بما قامت به في هذا الشأن.

ثاني عشر: تُعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ما يأتي:

١. ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة.

٢. ضوابط أداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة.

٣. ضوابط منح مكافآت للمبلغين عن حالات فساد.

وترفع الهيئة هذه الضوابط إلى الملك، للنظر في الموافقة عليها.

ثالث عشر: يقوم كل من معالي النائب العام ومعالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بإعداد آلية تنسيقية في شأن التحقيق والادعاء في الحالات التي تتعدد فيها جرائم المتهم، ويكون من بينها جرائم فساد، والرفع عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يومًا، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

رابع عشر: تعدّ الهيئة -خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يومًا من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد- دراسة تتصل بنطاق شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة، وفي حال التوصل إلى شمول اختصاصاتها -أو بعض منها- للجهات غير العامة فتتخذ الهيئة الإجراء النظامي اللازم لذلك، وترفع به وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

خامس عشر: تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والبنك المركزي السعودي بوضع آلية للتعاون فيما بينهما في شأن طلبات الهيئة المتعلقة بجرائم الفساد المتصلة بالبنك أو المتصلة بالمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته والمشمولة باختصاص الهيئة؛ بما ينسجم مع النصوص النظامية والأوامر ذات الصلة، وبخاصة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢هـ.

سادس عشر: تستمر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بما ورد في الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤١هـ، ونظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بالتنسيق مع من تراه، واقتراح أي تعديلات تراها في هذا الشأن، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[1]

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الوحدة: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.

الجهات العامة: الوزارات والمراكز الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة أو أي كيان عام آخر.

المادة الثانية

تُعد -لأغراض تطبيق النظام- الجرائم الآتية جرائم فساد:

١. جرائم الرشوة.

٢. جرائم الاعتداء على المال العام.

٣. جرائم إساءة استعمال السلطة.

٤. أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام.

---

(١) نشر النظام في الجريد الرسمية (أم القرى) في العدد (٥٠٤٢) بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ.

الباب الثاني

جهاز الهيئة ومهماته واختصاصاته

المادة الثالثة

١. ترتبط الهيئة بالملك، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢. يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

٣. تباشر الهيئة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة، وليس لأحد التدخل في عملها.

المادة الرابعة

تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد؛ ولها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

١. إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وجرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٢. تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنها.

٣. مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٤. مباشرة الاستدلال والضبط الجنائي في جرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٥. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن ارتكاب أي من جرائم الفساد، مع الجهات المختصة، واستكمال ما يلزم نظامًا في هذا الشأن.

٦. اتخاذ التدابير الاحترازية والتحفظية في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه جرائم فساد؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٧. اتخاذ جميع الإجراءات لتوفير الحماية اللازمة لمن يبلغ أو يدلي بمعلومات عن أي من المخالفات الإدارية أو جرائم الفساد؛ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٨. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات العامة؛ بهدف حماية النزاهة وتعزيز الشفافية، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع مخالفات أو جرائم فساد، والعمل على معالجتها، والتنسيق مع الجهات العامة من أجل تعزيز وتطوير التدابير والآليات والوسائل اللازمة للوقاية من وقوع المخالفات أو جرائم الفساد، وتحديثها.

٩. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الشفافية والرقابة الذاتية، وتشجيع جهود القطاعين العام والخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

١٠. اقتراح الأنظمة والسياسات ذات الصلة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها؛ بحسب الإجراءات النظامية.

١١. متابعة تنفيذ التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.

١٢. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٣. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٤. دراسة التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية، والمنظمات الإقليمية والدولية؛ المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح ما يلزم في شأنها؛ وفق الإجراءات النظامية.

١٥. دعم وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق مع الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة وغيرها للإسهام في ذلك.

١٦. جمع المعلومات والبيانات والتقارير والإحصاءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية وجرائم الفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بذلك. ونشر ما يستوجب النشر منها بما لا يتعارض مع سرية المعلومات ولا يخل بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

١٧. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع الخطط والبرامج والآليات اللازمة لتنفيذها.

١٨. أي اختصاص يوكل للهيئة بموجب نظام.

المادة الخامسة

١. للهيئة أن تطلب من الجهات المشمولة باختصاصاتها تزويدها بالسجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات ذات الصلة باختصاصاتها، وعلى تلك الجهات توفير ما يطلب منها خلال المدد المحددة لذلك.

٢. تلتزم الهيئة عند طلبها للسجلات والوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات -وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- بالأحكام النظامية المتعلقة بسرية المعلومات وعدم إفشائها.

المادة السادسة

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام، تطبق الهيئة على جرائم الفساد الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام النيابة العامة، ويكون تحديد صلاحيات تطبيق تلك الأحكام وفقاً للائحة تعدها الهيئة لهذا الغرض تشتمل على الأحكام التفصيلية اللازمة لذلك، وترفعها إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليها.

المادة السابعة

يصدر الرئيس قرارًا بتحديد منسوبي الهيئة الذين تكون لهم صفة رجال الضبط الجنائي.

المادة الثامنة

يكون للهيئة رئيس بمرتبة وزير، ونائب ومساعد -أو أكثر- يصدر بتعيينهم أمر ملكي.

المادة التاسعة

يتولى الرئيس الإشراف على الهيئة في ممارسة اختصاصاتها، والإشراف الإداري والمالي عليها وعلى العاملين فيها، وله على وجه خاص ما يأتي:

١. اقتراح اللائحة الإدارية للهيئة متضمنة قواعد تأديب منسوبيها، على ألا تشمل أحكامها العسكريين وأعضاء الوحدة، واقتراح اللائحة المالية للهيئة، ورفعهما إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليهما.

٢. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى الملك؛ للنظر في الموافقة عليه.

٣. إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير عمل الهيئة.

٤. إصدار لائحة تنظم مباشرة الهيئة للرقابة والضبط الإداري على الجهات العامة، ومباشرة التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية والمالية؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٥. تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والجهات العامة والخاصة وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.

٦. الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الملك؛ للنظر في اعتمادهما.

المادة العاشرة

يكون في الهيئة وحدات متخصصة، يكون من بينها الوحدات الرئيسة الآتية:

١. وحدة حماية النزاهة وتعزيز الشفافية.

٢. وحدة مكافحة الفساد.

٣. وحدة الرقابة والتحقيق الإداري.

٤. وحدة التحريات الإدارية.

٥. وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.

٦. وحدة التعاون الدولي.

المادة الحادية عشرة

١. ترتبط الوحدة بالرئيس، وتختص بالتحقيق الجنائي في جرائم الفساد وإقامة الدعاوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.

٢. تتألف الوحدة من عدد من الدوائر، ويصدر بتسمية رئيس كل دائرة وأعضائها قرار من الرئيس.

٣. يجب أن تتوافر في عضو الوحدة الشروط النظامية اللازمة لشغل وظيفة عضو النيابة العامة.

٤. يكون شغل وظيفة عضو الوحدة، ونقله إلى أي جهة أخرى؛ بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس الوحدة.

٥. في غير حالات: الوفاة، وبلوغ السن النظامية، وعدم ثبوت صلاحية عضو الوحدة خلال مدة التجربة؛ تنتهي خدمة عضو الوحدة بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس الوحدة.

٦. يكون للوحدة رئيس ونائب يسمّيهما الرئيس من بين أعضاء الوحدة المعينين.

المادة الثانية عشرة

تكون لأعمال أعضاء الوحدة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة، وليس لأحد التدخل في أعمالهم، ولا يجوز تكليفهم بغيرها.

المادة الثالثة عشرة

تكون أسماء وظائف أعضاء الوحدة هي الأسماء المنصوص عليها في نظام النيابة العامة، ويعامل أعضاء الوحدة في جميع شؤونهم الوظيفية معاملة أعضاء النيابة العامة، ويكون للرئيس ونوابه ما للنائب العام ووكيله في هذا الشأن، على أن يصدر الرئيس القرارات اللازمة المتعلقة بصلاحيات نوابه.

المادة الرابعة عشرة

١. ينشأ مجلس للوحدة يسمى (مجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي)، برئاسة الرئيس، وعضوية كل من:

أ- رئيس الوحدة (عضواً ونائباً للرئيس).

ب- خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)؛ يسمون بأمر ملكي بناءً على ترشيح من الرئيس.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

٢. يختص مجلس الوحدة بما يأتي:

أ- إصدار القرارات المتصلة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الوحدة؛ من تعيين، وترقية، وندب، ونقل، وإعارة، وتدريب، وتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغيرها؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وبما يضمن استقلال الأعضاء.

ب- إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة الوحدة أعمالها، وفقاً لمقتضيات حاجة العمل.

٣. ينعقد مجلس الوحدة برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس الجلسة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٤. تكون قرارات مجلس الوحدة نهائية غير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية.

المادة الخامسة عشرة

١. يؤدي أعضاء الوحدة، ومنسوبو الهيئة الذين تحددهم اللوائح الإدارية -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام- قبل مباشرة مهماتهم، وأمام الرئيس؛ اليمين الآتي نصها: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وتجرد، وألا أبوح بأي معلومة اطلعت عليها بسبب عملي في الهيئة ولو بعد انقطاع صلتي بها».

٢. يقدم منسوبو الهيئة إقرارات الذمة المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة السادسة عشرة

١. تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في البنك المركزي السعودي، ويُصرف منها وفقاً للوائح المالية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام.

٢. السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة السابعة عشرة

تعد الهيئة تقارير يرفعها الرئيس إلى الملك، وفقاً لما يأتي:

١. تقرير سنوي خلال (تسعين) يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ يتضمن ما يأتي:

أ- ما أنجزته الهيئة خلال السنة السابقة، وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات.

ب- تقويم عن مستويات النزاهة والشفافية وعن أعمال الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد في المملكة.

٢. تقارير -بحسب الحاجة- عن موضوعات معينة مما تختص به الهيئة.

الباب الثالث

أحكام متصلة بمكافحة جرائم الفساد

المادة الثامنة عشرة

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛ فصله من وظيفته.

المادة التاسعة عشرة

إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جريمة فساد؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدر مشروع لها؛ تحال نتائج التحريات المالية إلى الوحدة؛ للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشتمل الدعوى على طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.

المادة العشرون

إذا هرب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة أو توفي؛ تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بالعمل على الحصول على ما يتوافر من أدلة ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في ردّ المال محل الجريمة أو مصادرته أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائدات ترتبت من ذلك المال. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل

لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ الحكم داخليًّا أو خارجيًّا وفقًا لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.

المادة الحادية والعشرون

إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة -بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف- اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للهيئة إجراء تسويات مالية مع من بادروا بتقديم طلبات بذلك ممن ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، بموجب قواعد تتضمن تصنيفاً للفئات المشمولة بتلك التسويات والإجراءات المتصلة بذلك، تُعدها الهيئة وتصدر بأمر ملكي.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون

يُلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى.

المادة الرابعة والعشرون

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

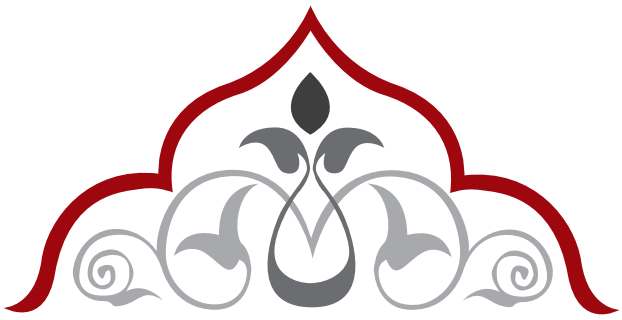

ثانياً: قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية لعام ١٤٤٦هـ

ديباجة قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية لعام ١٤٤٦هـ

الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٤٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٣٨) بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ، القاضي بحصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذوات العلاقة بقضايا الفساد العام واتخاذ إجراءات مع المتورطين فيها.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٧٤١٧١) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، القاضي بتشكيل لجنة إشرافية لمكافحة الفساد تتولى اتخاذ جميع الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق النزاهة والقضاء على الفساد المالي والإداري.

وبعد الاطلاع على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على ما رفعته هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ببرقيتها رقم (٦٧٦٦) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٤٦هـ، استناداً إلى ما تضمنته المادة (الثانية والعشرون) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قواعد إجراء التسوية المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية لعام ١٤٤٦هـ

أولاً: تتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إبرام اتفاق تسوية مع من يُبادر بتقديم طلب بذلك ممن ارتكب جريمة فساد قبل تاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ -من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية- ولم يتم اكتشافها، على أن يتضمّن الاتفاق الأسس الآتية:

١- التزام من يُبرَم معه الاتفاق بردّ أو تحصيل المال محل الجريمة -أو قيمته- وأي عائدات ترتبت على ذلك المال -إن وجدت-، بالإضافة إلى دفع نسبة مقدارها (٥٪) سنوياً من ذلك المال محتسبة ابتداءً من وقت ارتكاب الجريمة إلى حين اكتمال السداد الفعلي بموجب اتفاق التسوية، وأن يقدّم إيضاحاً دقيقاً عما لديه من معلومات عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد، وأن يكون مقابل تنفيذ تلك الالتزامات عدم تحريك الدعوى الجزائية العامة في حقه في أي من الجرائم محل التسوية.

٢- يُعتمد الاتفاق من رئيس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة بعد توقيعه من أطرافه، ويُعد سنداً تنفيذياً، ويكون هذا الاتفاق غير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أيّاً كانت.

٣- أن تُحَدّد -بقرار من رئيس الهيئة- مدة زمنية لا تتجاوز (٣) سنوات لإنهاء إجراءات التسوية وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق، وإذا لم يُنفذ من وُقع معه الاتفاق ما تم الالتزام به -خلال المدة الزمنية المحددة- فتباشر وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة إجراءات الدعوى الجزائية العامة في حقه.

٤- تودع جميع الأموال التي يتم استحصالها تنفيذاً للاتفاق في الخزينة العامة للدولة.

٥- إذا ثبت بعد توقيع اتفاق التسوية أن من وُقع معه قد أخفى أي معلومة عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد، فعلى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة تحريك الدعوى الجزائية العامة ضده مباشرة، ولو كان ذلك بعد اعتماد اتفاق التسوية وتنفيذه، ما لم يرَ رئيس الهيئة أن المصلحة تقتضي المضي في إنفاذ الاتفاق، وذلك دون إخلال بما يتم اتخاذه من إجراءات في شأن الجرائم الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة، وفي

جميع الأحوال لا يترتب على الأخذ بأي مما تضمنته هذه الفقرة إعادة الأموال التي دفعها من وقع الاتفاق تنفيذاً له.

٦- يعفى من تحصيل نسبة الـ(٥٪) -المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند- كل من بادر بتقديم طلب التسوية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذه القواعد، وأوفى بالتزاماته الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ثانياً: لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذه القواعد دون إخلال بما تضمنته الأحكام الخاصة الواردة في هذا البند على من يوافق على إجراء تسوية ممن: صدرت في حقه أحكام قضائية، أو يحاكم حالياً، أو بُوشرت معه أي من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وذلك في شأن قضايا فساد ارتكبها قبل تاريخ صدور هذه القواعد، أو تقدم بطلب إجراء تسوية ممن ارتكب جريمة فساد -قبل اكتشافها- من تاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ، وقبل صدور هذه القواعد، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا تشرع الهيئة في مباشرة أي من إجراءات التسوية إلا بعد صدور موافقة الملك بناءً على مبررات يقدرها رئيس الهيئة.

٢- ألا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من هذه القواعد.

٣- تأمر المحكمة المختصة -بناءً على طلب الهيئة- بوقف السير في الدعوى على من يوافق على إجراء تسوية ممن تجري محاكمته حالياً -بعد اتخاذ ما يلزم في شأن ما تضمنته الفقرة (١) من هذا البند-، وفي حال تنفيذ جميع بنود اتفاق التسوية والالتزامات الواردة فيه فتعد الدعوى الجزائية العامة منقضية في حقه.

٤- أن يعفى من صدرت في حقه أحكام قضائية بعقوبة السجن من تنفيذ العقوبة أو إكمال ما بقي منها إذا نفذ جميع بنود الاتفاق والالتزامات الواردة فيه، فإذا ثبت بعد اعتماد الاتفاق أنه أخفى معلومة عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد، فتنفذ عقوبة السجن أو يُستكمل ما تبقى من مدتها، ما لم يرَ رئيس الهيئة أن المصلحة تقتضي المضي في إنفاذ ما تضمنه الاتفاق في هذا الشأن؛ وذلك دون إخلال بما يتم اتخاذه من إجراءات في

شأن الجرائم الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة، وفي جميع الأحوال لا يترتب على الأخذ بأي مما تضمنته هذه الفقرة إعادة ما دفعه من وقع الاتفاق من أموال تنفيذاً له.

ثالثاً: لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذه القواعد دون إخلال بما تضمنته الأحكام الخاصة الواردة في هذا البند، على من ارتكب جريمة فساد بعد تاريخ صدور هذه القواعد، وبادر بتقديم طلب إجراء تسوية قبل اكتشافها، وأن يكون مقابل تنفيذ التزاماته المطالبة أمام المحكمة المختصة بتطبيق العقوبة المقررة نظاماً بحدها الأدنى أو إيقاف تنفيذها، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا تشرع الهيئة في مباشرة إجراءات التسوية إلا بعد صدور موافقة الملك على ذلك بناءً على مبررات يقدّرها رئيس الهيئة.

٢- ألا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من هذه القواعد.

رابعاً: يُعد رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تقارير دورية (كل ستة أشهر) تتضمّن كل ما يتصل باتفاقات التسوية التي جرى إبرامها مع من ارتكب جريمة فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية -وفق ما تضمنته هذه القواعد- من حيث عددها وما جرى توثيقه وتنفيذه منها، وما أُسترد أو حُصّل من أموال من جرائها، وما تراه الهيئة من مقترحات لمعالجة أي مستجدات بعد تاريخ صدور هذه القواعد، ورفع تلك التقارير للملك للنظر فيها.

خامساً: لا يُخل ما تضمنته هذه القواعد بما أبرم -قبل صدورها- من أي اتفاق تسوية بشأن جريمة فساد، ولا يجوز الاعتراض على ذلك الاتفاق من أي جهة كانت، وتنقضي بموجبه -في حال تنفيذ جميع بنوده- الدعوى الجزائية العامة.

سادساً: يُعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها[(١)].

(١) صدرت بالأمر الملكي رقم أ/ ٣٠٣ وتاريخ ٣٠/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٤٦هـ، الموافق ٣١/ ٠١/ ٢٠٢٥م.

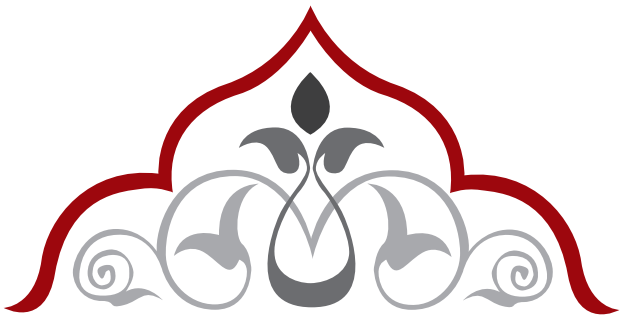

ملاحق الباب التمهيدي

أولاً: الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري[1]

الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ

أولًا:

ضم هيئة الرقابة والتحقيق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتعديل اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد»؛ لتُعنى بالرقابة الإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري، وحماية النزاهة، وتعزيز الشفافية؛ على أن يتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ ذلك والعمل بموجبه- القيام بصلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق.

وله تفويض من يراه بممارسة بعض صلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق المالية والإدارية أو ما يتصل بحسن سير العمل في الهيئة.

ثانيًا:

ضم المباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ لتكون وحدة تنظيمية فيها تسمى «التحريات الإدارية»، ويتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ ذلك والعمل بموجبه- مباشرة اختصاصات رئيس المباحث الإدارية، وله تفويض من يراه بممارسة بعض الصلاحيات الإدارية لرئيس المباحث الإدارية.

ثالثًا:

١- تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها، وتتألف من عدد من الدوائر بقرار من رئيس الهيئة؛ على أن تتوافر في أعضائها شروط شَغل وظيفة عضو النيابة العامة، ولرئيس

(١) نشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨١٠) بتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٤١هـ.

الهيئة تكليف من يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم للعمل في هذه الوحدة ممن تتوافر فيهم تلك الشروط، كما له طلب نَدْب من تحتاجه الوحدة من أعضاء النيابة العامة ممن لهم خبرة في هذا المجال، بالاتفاق مع النائب العام، وتحدد مدة الندب بما لا يقل عن ثلاث سنوات.

٢- تعمل الدوائر في وحدة التحقيق والادعاء الجنائي وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المقررة نظامًا التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن.

٣- لرئيس الهيئة التنسيق مع النائب العام من أجل استمرار النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري في بعض مناطق المملكة التي لا يوجد بها فروع لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛ على أن توضع آلية محكمة بين النيابة العامة والهيئة، تضمن حصر تلك القضايا ومتابعتها من قِبَل الهيئة وما تنتهي إليه.

رابعًا:

١- ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري، للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، وتسري على هذه الدعاوى جميع الأحكام والإجراءات المقررة نظامًا.

٢- يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف -أو من في حكمه- بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي أو الإداري؛ فصله من وظيفته بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مدتها.

٣- إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام -أو من في حكمه- وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة؛ جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف، اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

خامسًا:

تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تضم في عضويتها ممثلين على مستوى عالٍ من: وزارة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة، ورئاسة أمن الدولة، والنيابة العامة؛ تتولى ما يأتي:

١- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تتأثر بما تضمنته البنود السابقة، واقتراح ما يلزم من أنظمة أو تنظيمات أو تعديل القائم منها؛ وذلك بما ينسجم مع الاختصاصات المسندة -بموجب هذه الترتيبات- إلى الهيئة، وتقوم بوجه خاص بإعداد مشروع تنظيم لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، يراعى في ذلك الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى الهيئة بما في ذلك الأحكام المتصلة بوحدة التحقيق والادعاء الجنائي، ودراسة مدى مناسبة شمول اختصاصات الهيئة أو بعض منها القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يومًا من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

٢- القيام -بالاشتراك مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية- باتخاذ ما يلزم لنقل ما تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من موظفي هيئة الرقابة والتحقيق ووظائفها الشاغرة والمشغولة والاعتمادات المخصصة لذلك، ونقل الممتلكات والوثائق والبنود والمخصصات المالية الأخرى، إلى الهيئة ومعالجة جميع الآثار التي ستترتب على ذلك؛ ومنها تسكين الموظفين الذين سيتم نقلهم إلى الهيئة على سلمها الوظيفي الحالي؛ على ألا يترتب على ذلك أي زيادة على الاعتمادات المالية المخصصة لهيئة الرقابة والتحقيق.

٣- القيام -بالاشتراك مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية- باتخاذ ما يلزم لنقل من تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من الموظفين المدنيين العاملين في المباحث الإدارية إليها، وتكليف من تحتاجه من الموظفين العسكريين، بالعمل فيها إلى حين وضع تنظيم خاص لهم في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات، ونقل الوظائف المدنية الشاغرة والمشغولة والاعتمادات المخصصة لها، ومعالجة جميع الآثار التي ستترتب على ذلك، ومنها تسكين الموظفين

المدنيين الذين سيتم نقلهم إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على سلمها الوظيفي الحالي؛ على ألا يتأثر الموظفون العسكريون الذين سيكلفون بالعمل في الهيئة من حيث المساس بمزاياهم المالية التي يتقاضونها حاليًا زيادة أو نقصًا، وأن تصرف مرتباتهم وبدلاتهم من قِبَل رئاسة أمن الدولة خلال مرحلة التكليف، وتكون ترقية العسكريين الذين سيكلفون بالعمل في الهيئة مبنية على توصية من رئيس أمن الدولة بعد أخذ مرئيات رئيس الهيئة.

٤- القيام -بالاشتراك مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية- بدراسة ما تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من منسوبي النيابة العامة والرفع عن ذلك.

سادسًا:

تتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، اتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها؛ سواء كانوا من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية من موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين أو مَن في حكمهم من المتعاقد معهم أو غيرهم، أو من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية ذات الصلة بتلك الجرائم، ومن ذلك القيام بضبط من يُشتبه في ارتكابه جرائم الفساد المالي والإداري، وسماع أقواله والتحفظ عليه وفق المدة المقررة نظامًا؛ تمهيدًا لإحالة الأدلة والمستندات المتصلة بها إلى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

سابعًا:

١- تشكيل لجنة دائمة تحت مظلة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من ممثلين من: وزارة العدل، ووزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، تتولى تقديم الدعم الفني وتيسير الإجراءات في الجهات التي يتبعون لها؛ بما يكفل تحقيق الأهداف المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

٢- تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بإبرام مذكرات تفاهم مع كل من: مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، يتم بموجبها وضع آلية واضحة لغرض الكشف عن الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمشتبه في ارتكابهم جرائم فساد مالي؛ على أن تشتمل تلك المذكرات على ضوابط محكمة تكفل المحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها، وإحالة كل مَن يُخل بذلك أو يقصّر في المحافظة على ذلك، إلى الجهات المختصة؛ لاتخاذ ما يلزم بحقه نظامًا.

ثامنًا:

إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومَن في حكمه بعد توليه الوظيفة، زيادةٌ لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة ويشمل ذلك الزوج والأولاد وأقاربه حتى الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع، تُحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في الهيئة، للتحقيق مع الموظف المعنيّ واتخاذ ما يلزم نظامًا لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي؛ على أن تشتمل الدعوى طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.

تاسعًا:

في حال هروب المتورط أو المشتبه به أو المتهم بجريمة فساد مالي أو إداري خارج المملكة أو وفاته، مع توافر أدلة كافية لإدانته؛ تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بالعمل على الحصول على الأدلة والوثائق ونتائج التحقيق إن وجدت؛ وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في إعادة متحصلات الجريمة. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم داخليًّا أو خارجيًّا؛ وفقًا لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.

عاشرًا:

على جميع الجهات المختصة التعاون التام مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛ بما يضمن الاستجابة الفورية لطلبات الهيئة فيما يتصل بقضايا جرائم الفساد المالي أو الإداري، وفي حال تقصير أي من تلك الجهات أو أحد موظفيها في شأن تلك المهمات؛ فيُساءل المتسبب، وتُتخذ بحقه الإجراءات النظامية.

حادي عشر:

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، الاستمرار في الإجراءات المتصلة بأي قضية لديها تتصل بالفساد المالي أو الإداري؛ على أن تقوم تلك الجهات بتقديم تقرير لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد عن تلك القضايا، وما اتخذ في شأنها من إجراءات، مع إحاطة الهيئة بأي إجراء يُتخذ مستقبلًا وذلك ما لم تر الهيئة -بحسب ما تقدره- إحالة أي من تلك القضايا إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ثاني عشر:

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والكيانات ذات الصلة، التعاون التام مع طلبات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛ للحصول على المعلومات، واستخدام التقنية الحديثة لدى الجهات الحكومية لرصد حالات الفساد وزيادة فعالية أدائها لمهماتها. وعلى مركز المعلومات الوطني توفير نهاية طرفية للهيئة؛ لتمكينها من مباشرة اختصاصها في التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري.

ثالث عشر:

تُعِد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تقريرًا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات، يتضمن ما قامت به من أعمال وما حققته من إنجازات، والصعوبات التي واجهتها والمقترحات اللازمة لمعالجتها، ورفعه إلى المقام الكريم؛ للنظر فيه، واتخاذ ما يراه حياله.

رابع عشر:

يحل ما ورد في البنود السابقة محل الأحكام الواردة في الأمر الملكي رقم (٧٤١٧١) بتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠هـ.

ثانياً: قرار النائب العام بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ومذكرته الإيضاحية

قرار رقم (١) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ

إن النائب العام بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٤١هـ، بما نصه يحدد النائب العام – بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وبعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة.

يقرر الآتي:

أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

١. جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢. جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣. الجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤. الجرائم المعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

المذكرة الإيضاحية

(٤/ ١) يقصد بالجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات ؛ أي في الحد الأعلى للعقوبة.

(٤/ ٢) يدخل في حكم هذه الفقرة الجرائم المعاقب عليها بموجب الأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء.

(٤/ ٣) يراعى في تطبيق حكم هذه الفقرة المادة (١٥/ ٢) من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١١٣) والتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٩هـ.

٥. كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المذكرة الإيضاحية

(٥/ ١) يدخل في حكم هذه الفقرة الجرائم الوارد في شأنها نص خاص بموجب أوامر ملكية.

(٥/ ٢) إذا ورد نص خاص في نظام بأن الجريمة موجبة للتوقيف، فلا يعتبر ذلك نفياً لاعتبار غيرها مما ورد في النظام ذاته من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف إذا اندرجت وفق إحدى الفقرات الواردة في القرار المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦. الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

المذكرة الإيضاحية

(٦/ ١) يطبق حكم هذه الفقرة حتى وإن تقادم الشيك.

٧. اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

٨. قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، ما لم ينته الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(٨/ ١) تعد هذه الفقرة ملغية بصدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٤٢هـ، كونها أصبحت مندرجة تحت الفقرة (٤) من القرار رقم (١).

٩. الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(٩/ ١) يدخل في حكم هذه الفقرة الاعتداء عمداً باستخدام الأدوات الحادة، كالسكاكين والسواطير وما في حكمها، حتى ولو كانت الإصابة لم تصل إلى أي مما ذكر.

١٠. الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، ما لم تسدد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(١٠/ ١) يدخل في حكم هذه الفقرة التبديد في الأموال العامة الوارد في المرسوم الملكي ذي الرقم (٤٣) والتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

١١. الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(١١/ ١) يدخل في حكم هذه الفقرة الاعتداء على الأجداد والجدات وإن علوا.

١٢. انتهاك حرمة المساكن بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(١٢/ ١) يدخل في حرمة المساكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله كمأوى.

(١٢/ ٢) لا يشترط في تطبيق حكم هذه الفقرة وقوع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

١٣. السرقة غير الحدية التي ترتكب من تشكيل عصابي.

المذكرة الإيضاحية

(١٣/ ١) يقصد بالسرقة غير الحدية ما لا تنطبق عليها شروط الحد.

(١٣/ ١) يقصد بالتشكيل العصابي في حكم هذه الفقرة: شخصان فأكثر ساهموا في ارتكاب السرقة مساهمة أصلية أو تبعية بغض النظر عن اختلاف أفعالهم أو تخطيطهم أو تنظيمهم.

١٤. نهب الأموال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(١٤/ ١) يقصد بالنهب: أخذ الشيء على وجه العلانية سواء كان قهراً أم دونه.

١٥. سرقة السيارات ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

المذكرة الإيضاحية

(١٥/ ١) السيارة: كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

(١٥/ ٢) يدخل في حكم هذه الفقرة سرقة السيارات وإن كان على وجه العلانية أو الغلبة.

(١٥/ ٣) يدخل في حكم هذه الفقرة سرقة جزء من السيارة، أو السرقة من داخلها.

١٦. القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

المذكرة الإيضاحية

(١٦/ ١) يقصد بالقوادة: التوسط في ممارسة البغاء بمقابل أو بغير مقابل.

(١٦/ ٢) يحصل إعداد أماكن للدعارة بتهيئة المكان، وهو يعلم أنه أُعد لذلك.

(١٦/ ٣) يقصد بالدعارة: ممارسة الإباحية والجنس غير المشروع بمقابل أو بدون مقابل.

١٧. بيع المسكرات أو صنعها أو تهريبها أو حيازتها بقصد الترويج أو الاتجار.

١٨. تهريب نبات القات أو جلبه أو تلقِّيه أو زراعته بقصد الترويج أو الاتجار.

١٩. حوادث السير التي تقع في أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو في أثناء التفحيط، أو في أثناء قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو في أثناء تجاوز إشارة المرور الضوئية ذات الضوء الأحمر، أو في أثناء تجاوز السرعة بما يعرض السلامة العامة للخطر المحددة في المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٤١هـ، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوماً.

٢٠. الاعتداء عمداً على رجل الأمن بالضرب في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو إلحاق تلفيات عمداً بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

٢١. إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة أو المناسبات.

المذكرة الإيضاحية

(٢١/ ١) يدخل في حكم هذه الفقرة مجرد إشهار السلاح الناري.

(٢١/ ٢) يقصد بالأماكن العامة: المواقع المتاح ارتيادها للعموم -مجاناً أو بمقابل- من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض،

والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك، وإن لم يوجد فيها أحد.

(٢١/ ٣) تشمل المناسبات الاحتفالات العامة والخاصة.

٢٢. إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

٢٣. جرائم الابتزاز.

٢٤. جرائم الخطف، أو الاحتجاز بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

المذكرة الإيضاحية

(٢٤/ ١) يقصد بالاحتجاز منع مبارحة شخص المكان قسراً.

٢٥. جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرةً بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما.

المذكرة الإيضاحية

(٢٥/ ١) الغش المضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو سلامتهما؛ هو ما كان في أصل صناعة المنتج أو تركيبه.

(٢٥/ ٢) يرجع في تحديد كون المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما إلى رأي الخبير وفق المادة (السادسة والسبعين) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢٥/ ٣) يشمل حكم هذه الفقرة من صنع أو أنتج أو استورد المنتج المغشوش، أو من يقوم بتوزيعه على منافذ البيع.

(٢٥/ ٤) لا يشمل حكم هذه الفقرة من حاز المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه أو باعها.

٢٦. تُعد جميع لأوصاف الجرمية المتصلة بمادة الميثامفيتاين (الشبو) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف[١].

ثانياً: ما عدا الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذا القرار، للنائب العام الإفراج عن الموقوفين في الجرائم الواردة في هذا القرار.

المذكرة الإيضاحية

- يكون الإفراج وفق أحكام هذا البند من النائب العام مباشرة، أو بناء على توصية من رئيس فرع النيابة العامة بالمنطقة.

ثالثاً: يرجع في تفسير هذا القرار عند الاختلاف للنائب العام، وله إصدار مذكرة توضيحية.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢].

والله الموفق.

المذكرة الإيضاحية

أحكام ختامية

في حال تنازل صاحب الحق الخاص أو رد المبلغ المختلس أو سدد قيمة التالف من الجرائم الواردة في الفقرات (٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٤-١٥) من البند أولاً من القرار رقم (١) المشار إليه، وبعد موافقتنا، يجوز الإفراج عن المتهم، مع بقائها من الجرائم الكبيرة.

يطبق القرار رقم (١) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، في الجرائم التي وقعت بعد نفاذه، ولا يدخل في أحكامه الجرائم التي وقعت قبل نفاذه.

---

(١) أضيفت الفقرة (٢٦) إلى البند أولًا بقرار معالي النائب العام رقم (١١٠) وتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٤٦هـ.

(٢) نشر هذا القرار في العدد رقم (٤٨٤٦) بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٤٢هـ من جريدة أم القرى.

ملحق: آلية الاستعانة بمحامٍ على نفقة الدولة في الجرائم الكبيرة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٥٢٩) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٩هـ	

ثالثاً: الأمر السامي بشأن سرعة استكمال إجراءات قضايا الفساد

الأمر السامي رقم (٠٦١) وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٨هـ

والمتضمن التوجيه بشأن سرعة استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٢٤٢ بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٧هـ المرفق به المعاملة المشتملة على كتاب معالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٧٧٢ بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٧هـ المشار فيه إلى الامر السامي رقم ٥٥٤٨ بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٦هـ القاضي بالموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء من أن تقوم الهيئة - بالاشتراك مع من تراه من الجهات المعنية - بإعداد دراسة حول أسباب البطء في استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد واقتراح ما يلزم في شأنها، ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه وفقاً للإجراءات النظامية، وما أوضحه معاليه من أن الهيئة بالتنسيق مع هيئة التحقيق والادعاء العام، وديوان المظالم قامت بحصر ومتابعة القضايا المنطوية على فساد مالي أو إداري، والوقوف على أسباب بطء استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في تلك القضايا ومقترحات معالجتها، مرفقاً معاليه الدراسة المعدة في شان الموضوع، والمتضمنة عدداً من النتائج والتوصيات، وما أوضحته الأمانة من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٧هـ، كما اطلع على المحضر رقم (٩٠٩) بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٤٣٧هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بهذا الشأن، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد، وانتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في الفقرة (٢/ أ) من البند (ثالثاً) من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٢٨هـ، من أن على الجهات ذوات العلاقة القيام بتزويد الأجهزة الضبطية، والرقابية والتحقيقية والقضائية، بالإمكانات المادية والبشرية، والتدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة، الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية، بما يحقق تسريع البت في قضايا الفساد.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في الفقرة (٢/ ك) من البند (ثالثاً) من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد المشار إليها أعلاه، من أن على الجهات الحكومية المعنية بمكافحة الفساد الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة، وذلك بالعمل على الربط الإلكتروني بين الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد (الضبطية، والرقابية، والتحقيقية، والقضائية)، بما يحقق تسريع الإجراءات المتعلقة بقضايا الفساد.

ولموافقتنا على ما انتهى إليه مجلس الوزراء بهذا الخصوص؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء

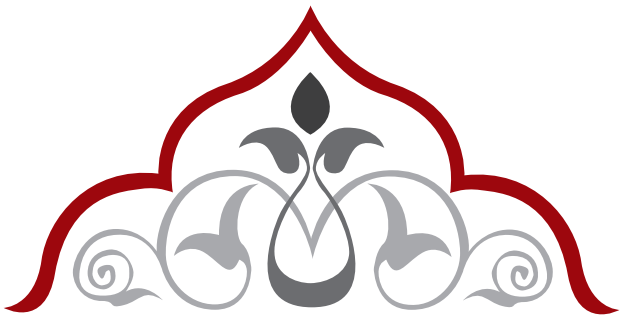

الباب الثاني

أنظمة جرائم الوظيفة العامة

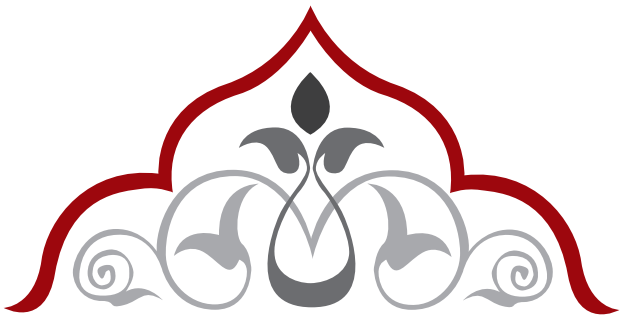

أولاً: نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية

ديباجة نظام الانضباط الوظيفي

المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/ ٦) بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٥٣/ ٢٨) بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٥٦٣ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، المشتملة على خطابي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٩٨٦٥ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٣٩هـ، ورقم ١٠٨٥٩ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام الانضباط الوظيفي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٧٣) وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٤١هـ، ورقم (١٢٩٦) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٤١هـ، ورقم (٤٢٤) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٦٩٦) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٤٢هـ، والمذكرة رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٤٩/ ٤٢/ د) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/ ٦) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٥٣/ ٢٨) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام الانضباط الوظيفي

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الانضباط الوظيفي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس الجهة المستقلة، بحسب الأحوال.

الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الوظيفة العامة: مهمات واختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

الموظف العام: من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

المخالفة التأديبية: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة.

الجزاء: أي جزاء إداري وارد في النظام.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

حفظ التحقيق: أمر إداري يصدر من سلطة التحقيق بعدم استكماله؛ إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

كف اليد: إيقاف الموظف عن تأدية مهمات وظيفته بصفة مؤقتة.

اللائحة التنفيذية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ١٤٤٣/ ٢/ ٨هـ.

المادة الثانية

يهدف النظام إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله.

المادة الثالثة

يسري النظام على جميع الموظفين عدا من يعملون وفقًا لأنظمة ينظم فيها الجزاء بقواعد خاصة؛ فيعاملون وفقًا لتلك القواعد، وفي حدود ما تتضمنه من أحكام.

المادة الرابعة

١. لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلَّا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسببًا. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته.

٢. لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه حكم أو قرار بالفصل من الخدمة؛ بطريق التعيين، أو التعاقد، أو الترقية، أو النقل؛ إلَّا بعد تحصن القرار بفوات مواعيد الطعن عليه أو بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة:

على اللجنة قبل البدء بالتحقيق أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، ودراسة الوقائع والوثائق ذات العلاقة بالمخالفة التأديبية والنظر في المخالفة المنسوبة للموظف.

المادة الخامسة

أ. تقوم اللجنة باستدعاء الموظف للتحقيق من خلال إبلاغه ورئيسه المباشر، على أن يتضمن الإبلاغ طلب مثوله للتحقيق في مكان وزمان محدّدين وتوضيح المخالفة التأديبية المنسوبة إليه.

ب. يكون الإبلاغ باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:

١. الرسائل النصية التي ترسل للهاتف المحمول الموثق لدى الجهة الحكومية.

٢. البريد الإلكتروني الحكومي.

٣. الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

٤. عنوان البريد الوطني.

ويُعد الإبلاغ بأحد هذه الوسائل صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية.

المادة السادسة:

أ. أن يكون التحقيق مع الموظف حضورياً في مقر اللجنة، وفي حال تعذر حضوره لأي سبب وكان التحقيق لا يحتمل الإرجاء جاز - بموافقة الوزير - الانتقال لإجراء التحقيق في مكان تواجده.

ب. يجوز - بموافقة الوزير - الانتقال لإجراء التحقيق في محل المخالفة التأديبية إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك.

ج. يجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيق عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية بشرط أن يتم ذلك وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة:

١. يجب أن يحاط الموظف المحقق معه في بداية التحقيق بالمخالفة التأديبية المنسوبة إليه وإفهامه بالإجراءات النظامية المتعلقة بالتحقيق، وأن يتاح له في محضر التحقيق ذكر ما يراه من أقوال يودّ إضافتها، ولا يجوز للموظف المحقق معه كتابة إجاباته بنفسه، وله أن يقدم مذكرة في أوراق مستقلة، وتقديم ما يراه من مستندات أو أوراق.

٢. يجب مواجهة الموظف المحقَّق معه بجميع الأدلة والقرائن القائمة ضده وأن يُطلب منه الرد على كل منها.

المادة الثامنة:

أ. يوثق التحقيق كتابةً، ويُثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يُبين فيها بيانات الموظف المحقق معه، واسم من قام بالتحقيق، وتاريخ ومكان التحقيق وساعة افتتاحه وإتمامه، ويجب توقيع من قام بالتحقيق على كل

صفحة من صفحات المحضر، ويوقع الموظف المحقَّق معه في ختام كل إجابة، ويراعى أن تكون الأسئلة الموجهة له مفهومة وواضحة ومصاغة بطريقة لا لبس فيها ولا غموض.

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة من النظام، في حال تعدّد الموظفين المحالين للتحقيق بشأن مخالفة تأديبية واحدة، فيكون التحقيق مع كل موظف على حدة بمحضر مستقل.

ج. ترفق بتقرير التحقيق صور المستندات المقدمة ويؤشر عليها من قام بالتحقيق بمطابقتها للأصل، مع بيان مقدمها وتاريخ تقديمها.

د. لا يجوز المسح أو الشطب أو التعديل أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر، ويجوز التصحيح حال وجود خطأ في عبارة معينة، ويكون ذلك بوضع قوسين حول العبارة محل التصحيح، ويكتب بجانبها العبارة الصحيحة بتوقيع المحقق والموظف المحقق معه.

المادة التاسعة:

في حال امتنع الموظف المحقَّق معه عن التحقيق، يجوز للجنة السير في إجراءات النظر في المخالفة التأديبية وذلك بناءً على الوقائع الثابتة فيها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق مع بيان الأسباب، ويُعد شكلاً من أشكال الامتناع ما يأتي:

١. إذا ثبت تبليغ الموظف المطلوب التحقيق معه لمرتين ولم يحضر دون عذر؛ على أنه في حال تقديم عذر من قبل الموظف تقوم اللجنة بإشعاره بقبول العذر أو بأسباب عدم قبوله.

٢. إذا امتنع الموظف المحقق معه عن إبداء أقواله.

٣. إذا امتنع الموظف المحقَّق معه عن التوقيع بعد الانتهاء من إبداء أقواله.

المادة العاشرة:

إذا تبين أنه أجري أكثر من تحقيق سابق لنفس الموضوع محل المخالفة التأديبية ورأت اللجنة سلامة الإجراءات السابقة فلها مواجهة الموظف بها والاكتفاء بذلك، أو استكمال ما تراه دون الحاجة لتكرار التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز في التحقيق استعمال وسائل الإكراه أو الضغط أو التهديد، ويجب أن يقتصر التحقيق على الأمور المباشرة المتصلة بالمخالفة التأديبية والكاشفة لها.

المادة الثانية عشرة:

أ. للجنة اتخاذ الوسائل الكفيلة باستيفاء التحقيق وشموله وذلك بطلب الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة من الإدارة المختصة أو طلب الاستئناس بمرئياتها، أو الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة.

ب. إذا رأى رئيس اللجنة أن محضر التحقيق لم يستوف جوانب المخالفة التأديبية محل التحقيق، فيوجه باستكمال التحقيق على أن تبيّن أوجه القصور في المحضر، والجوانب التي لم يتم استكمال التحقيق بشأنها.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة المادة التاسعة عشرة من اللائحة، على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحقيق وتوفيرها في حال طلبها من قبل الجهات المختصة.

المادة الخامسة

كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالًا بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص.

اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥) من النظام يصدر أمر حفظ التحقيق من صاحب الصلاحية في إيقاع الجزاء.

المادة الرابعة عشرة:

أ. تقوم اللجنة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة التأديبية إليها - برفع تقرير للوزير بما انتهى إليه التحقيق على أن يتضمّن أسباب الإحالة إلى التحقيق، ووصفاً للمخالفة التأديبية، وتوصية اللجنة، والسند النظامي لذلك، على أن يرفق مع التقرير محضر التحقيق والوثائق المرتبطة به، ولا يجوز للجنة اتخاذ توصياتها إلا بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق وإقفال المحضر.

ب. يجوز للوزير - بناء على طلب اللجنة - تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة مماثلة كحد أقصى، في حال تطلب التحقيق ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ اللجنة توصياتها بالأغلبية، وإذا رأى رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء التحفظ على توصيات اللجنة فيبين ذلك في تقرير التحقيق على أن يكون التحفظ مسبباً، ويقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على كل صفحة من صفحات التقرير.

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يتضمّن قرار إيقاع الجزاء بيان صلاحية مصدر القرار، واسم الموظف الموقع عليه الجزاء، ومسمّى وظيفته ومرتبته، والمخالفات المنسوبة، له وتاريخ اكتشافها، ورقم القرار وتاريخه ورقم وتاريخ تقرير التحقيق، والأسانيد النظامية لإيقاع الجزاء، وحق الموظف في التظلم وفق الإجراءات النظامية.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من اللائحة، لا يجوز إيقاع الجزاء بناءً على أي وقائع أو أدلة لم يتم مواجهة الموظف المحقق معه، بها، أو لم يُثبت جوابه ودفاعه بشأنها في محضر التحقيق.

المادة التاسعة عشرة:

على اللجنة مراعاة السرية التامة فيما تقوم به من أعمال، ولا يجوز اطلاع غير أعضائها على محاضر التحقيق إلا بعد موافقة الوزير.

المادة السادسة

الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

١. الإنذار المكتوب.

٢. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألَّا يتجاوز المحسوم شهريًّا (ثلث) صافي الراتب الشهري.

٣. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٤. عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.

٥. الفصل من الخدمة.

اللائحة التنفيذية

المادة العشرون:

أ. يزوّد الموظف بصورة من قرار إيقاع الجزاء بحقه فور صدوره بأي من الوسائل المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

ب. تقوم الجهة الحكومية فور صدور قرار إيقاع الجزاء بتزويد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والهيئة والديوان العام للمحاسبة بصورة منه من خلال الوسائل أو القنوات الإلكترونية المعتمدة.

ج. تقوم الجهة الحكومية بتسجيل القرار فور صدوره في سجل الموظف في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة السابعة

يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظامًا.

المادة الثامنة

في غير حالتي الوفاة أو العجز الصحي الكلي؛ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو الاستمرار فيها. وفي هذه الحالة يكون الجزاء غرامة لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتقاضاه.

المادة التاسعة

تشكل لجنة -أو أكثر بحسب الحال- بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة عدد أعضاء كل من اللجان المنصوص عليها في النظام وتشكيلها، وآلية عملها، وإجراءاتها، وطريقة اتخاذ توصياتها، على أن يراعى أن تكون كل لجنة برئاسة متخصص في الأنظمة.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية:

١. تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير في الجهة الحكومية - للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها - وتُكوّن اللجنة من رئيس وعضوين أساسيين وعضو احتياطي، على أن يراعى أن تكون اللجنة برئاسة مختص في الأنظمة وعضوية ممثل من إدارة الموارد البشرية في الجهة.

٢. لا يجوز لعضو اللجنة أن يتولى النظر في المخالفات أو التحقيق فيها مع الموظف في حال كان رئيسه المباشر أو تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣. تكون مدة تشكيل اللجنة ثلاث سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٤. للجنة الاستعانة بسكرتير يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها وتدوين محاضرها وقراراتها وتوصياتها وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة عدا أعمال التحقيق.

المادة الثالثة:

في حال تشكيل أكثر من لجنة، يجوز للوزير لاعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق مصلحة العمل تكليف لجنة للنظر والتحقيق في مخالفات تختص بها لجنة أخرى.

المادة العاشرة

مع مراعاة ما نصت عليه كلٌّ من المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام:

١. إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف لمخالفة، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه للنظر في إيقاع أحد الجزاءات وفقاً للنظام، وترفع توصياتها إلى الوزير، وتعتمد بقرار منه.

٢. إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل، ورأى الوزير مناسبته، فيحيل توصيتها إلى لجنة يشكلها لهذا الغرض بقرار منه يشارك في عضويتها ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويراعى أن تكون هذه اللجنة برئاسة متخصص في الأنظمة؛ للنظر في التوصية بجزاء الفصل ومناسبته، وتعتمد توصياتها بقرار من الوزير، وإذا لم تر اللجنة الأخذ بجزاء الفصل؛ فلها التوصية بإيقاع أي جزاء آخر.

٣. يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسبًا مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على ألَّا يوقع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة نفسها، أو المخالفات المرتبطة بعضها ببعض.

٤. لا يحول تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة دون صلاحية الوزير -لأي سبب يقدره- في إحالة أي موظف إلى الهيئة.

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة عشرة

أ. تشكّل اللجنة المختصة بنظر توصية إيقاع جزاء الفصل من رئيس وثلاثة أعضاء يكون من بينهم ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتصدر توصيتها بإيقاع جزاء الفصل بالإجماع.

ب. إذا لم تر اللجنة الأخذ بجزاء الفصل فتوصي بإيقاع أي جزاء، آخر وللوزير اعتماد توصيتها أو إيقاع أي جزاء آخر ماعدا الفصل.

ج. لا يجوز أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة من كان عضواً في اللجنة التي أوصت بإيقاع جزاء الفصل.

المادة الحادية عشرة

إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل على من يشغل أيًّا من المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما؛ فيحيل الوزير المخالفة المرتكبة من الموظف إلى الهيئة -لاستكمال ما يلزم وفقًا لاختصاصها- لتنظر في إيقاع جزاء الفصل أمام المحكمة المختصة، أو إعادة إحالة المخالفة إلى جهة عمل الموظف، مع اقتراح أي جزاء آخر غير الفصل.

المادة الثانية عشرة

أ- مع مراعاة اختصاصات الهيئة -المقررة نظامًا- يحال إليها الآتي:

١. الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو الذي نقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالفة إلى جهة أخرى.

٢. الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، المنسوب إليهم ارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض.

٣. الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه، أو قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضده.

٤. الموظف الذي يرتكب مخالفة أثناء عمله، ثم يتغير مركزه الوظيفي بانتقاله للعمل على نظام وظيفي آخر.

٥. الموظف الذي يحيله الوزير وفق الفقرة (٤) من المادة (العاشرة) من النظام.

وإذا رأت الهيئة توافر أدلة كافية لثبوت المخالفة -في أي من الفقرات السابقة- فترفع دعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.

٦. طلبات الفصل لموظفي المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما وفقًا للمادة (الحادية عشرة) من النظام.

وتقوم الهيئة في حال ثبوت المخالفة ورأت إيقاع جزاء الفصل؛ برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.

ب- للمحكمة المختصة إيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في النظام في الدعاوى التي ترفعها إليها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

تزود الهيئة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف -إن كان لا يزال موظفًا حكوميًّا- بصورة من الحكم النهائي الصادر بحقه.

المادة الرابعة عشرة

إذا صدر على الموظف حكم قضائي نهائي في دعوى جزائية بعقوبة غير موجبة للفصل بقوة النظام؛ فلجهة عمله إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالًا بواجبات وظيفته، أن تحيل الموظف إلى اللجنة؛ لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنه.

المادة الخامسة عشرة

للهيئة -في الحالات التي تنظرها- أن تحفظ التحقيق، أو أن تقترح الجزاء المناسب على الموظف، مع بيان الأفعال المنسوبة إليه على وجه التحديد، وتحيل المعاملة إلى جهته الإدارية؛ لإصدار قرار الجزاء بذلك وفق ما تراه الجهة الإدارية.

المادة السادسة عشرة

تزود الجهة الحكومية المختصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة، والديوان العام للمحاسبة، والموظف صاحب الشأن؛ بصورة من القرار الصادر عنها بإيقاع الجزاء ضده، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة السابعة عشرة

١. تصدر الجهة الحكومية، أو الهيئة، أو المحكمة المختصة -كل بحسب اختصاصه وبما تقتضيه مصلحة العمل، أو التحقيق، أو المحاكمة- قرار كفٍّ يد الموظف لمدة (أو مدد) لا تتجاوز سنتين.

٢. إذا كان الموظف مكفوف اليد لارتكابه مخالفة أو في حكم مكفوف اليد، أو الموقوف احتياطيًّا، وصدر بحقه قرار بالفصل بسببها؛ فتعد خدمته منتهية من تاريخ كفِّ يده أو توقيفه احتياطيًّا، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة

١. على جهة الضبط إبلاغ الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطيًّا لاتهامه بارتكاب جريمة، وذلك فور إيقافه من قبل جهة الضبط.

٢. على الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطيًّا، تمكينه من العمل عند إخلاء سبيله، ما لم تتطلب مصلحة العمل أو التحقيق أو المحاكمة كف يده وفقًا للنظام.

المادة التاسعة عشرة

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائيًّا، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة العشرون

تسقط المخالفة أو الدعوى -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

١. الوفاة.

٢. العجز الصحي الكلي الذي تتعذر معه مساءلة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة.

٣. مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها تجاه الآخرين.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، تمحا الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تحسب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للوزير -بقرار مكتوب- تفويض من يراه من منسوبي الجهة، ببعض صلاحياته المقررة في النظام، عدا إيقاع جزاء الفصل.

المادة الثالثة والعشرون

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بالتنسيق مع الهيئة وديوان المظالم- اللائحة، وتصدر بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال (تسعين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها عند نفاذ النظام.

المادة الرابعة والعشرون

يلغي النظام المواد من (٣١) إلى (٤٦) والمادة (٤٨)، من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

(١) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٩٠١) بتاريخ ١٧/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.

ملحق

مدونة قواعد السلوك الوظيفي
وأخلاقيات الوظيفة العامة

ديباجة مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٧هـ، في شأن مشروع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) و تاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥١) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٦هـ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٦هـ، ورقم (٨٦٠) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٣٧هـ، والمذكرة رقم (١٢٩) وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٣٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٢) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٧هـ.

يقرر

الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

الباب الأول

أحكام تمهيدية

تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه المدونة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١ - **المدونة**: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٢- **الوظيفة العامة**: المهمات والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

٣- **الموظف العام**: كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أيًّا كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته.

٤- **السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة**: سلوك الموظف العام النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لأداء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصلاحيات المخول بها.

٥- **قواعد السلوك**: الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.

٦- **النزاهة**: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.

٧- **الشفافية**: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين والمراجعين.

٨- **تعارض المصالح**: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالَّة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قرارًا أو إبدائه رأيًا له علاقة بوظيفته.

المادة الثانية:

تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام.

المادة الثالثة:

تهدف المدونة إلى ما يأتي:

١ - تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام.

٢- نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها.

٣- تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكافحة الفساد بكل صوره.

٤ - تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها.

٥- تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومتلقي الخدمة.

السريان والمسؤولية والمساءلة

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البنود المختلفة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقًا للأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة:

كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

المادة السادسة:

مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرِّض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقًا للأنظمة.

الباب الثاني

واجبات الموظف العام

الواجبات العامة

المادة السابعة:

على الموظف العام ما يأتي:

١- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.

٢- تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية، والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

٣- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.

٤ - أداء واجبات وظيفته ومهماته الموكولة إليه بنشاط وكفاية متوخيًا الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد.

٥- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.

٦- إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية - بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص.

٧- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

٨- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفايته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.

٩ – الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.

١٠ – الإخلاص والولاء للدولة.

١١ – المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها.

١٢ – المحافظة على سلامة مكان العمل.

١٣ – توخي الموضوعية في تصرفاته، وأن يعمل بحيادية دون تمييز.

١٤ – تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.

١٥ – المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.

١٦ – التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهماته الوظيفية إذا طلب منه ذلك.

١٧ – اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الدخول عليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تفويض من رؤسائه.

واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

المادة الثامنة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:

١ – احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز.

٢ – السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.

٣ – الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة.

٤- العناية والرفق في التعامل مع الجمهور وبالأخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، وتقديم العون والمساعدة.

٥- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقًا للأنظمة والتعليمات.

٦ - الامتناع عن أي عمل يؤثر سلبًا على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

المادة التاسعة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:

١ - تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطيًّا.

٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.

واجبات الموظف العام تجاه زملائه

المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي:

١ - التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.

٢- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.

واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسيه

المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسيه ما يأتي:

١ - أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.

٢- تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره.

٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات.

٤ - الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية وتجرد ومساءلة المقصر منهم والسعي إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٥- احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.

٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه مكتوبة ما أمكن ذلك.

الباب الثالث

المحظورات

المحظورات العامة

المادة الثانية عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١ – إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

٢– استغلال النفوذ.

٣– قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

٤ – التزوير.

٥– الاشتغال بالتجارة.

٦– الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معينًا من الحكومة.

٧– الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقا للنظام.

٨– إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحريض عليهما.

٩ – القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.

١٠ – قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهمات العمل ومسؤولياته؛ مما يؤثر سلبا في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

١١ – الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.

١٢- جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.

المحظورات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١- إفشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحًا به صراحة بموجب النظام.

٢- الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.

٣- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

٤ - نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.

المحظورات المتعلقة بالمال العام

المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١ - اختلاس المال العام أو تبديده أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.

٢- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.

٣- الاحتفاظ بأي ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.

٤ - استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته، لمنفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى، ما لم يقض النظام بخلاف ذلك.

المحظورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

المادة الخامسة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١ - قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهماته الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.

٢- قبول أي تكريم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.

٣- قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهته.

٤ - استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

الباب الرابع

واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية

استخدام الأجهزة التقنية

المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي زوِّد بجهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما يأتي:

١ – اتخاذ جمع الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه.

٢– عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة.

٣– ترشيد استخدام هذه الأجهزة، والتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل.

٤ – المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إفشائها للغير.

٥– عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.

٦– عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير، وذلك بغرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة، إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك.

التعامل مع الإنترنت

المادة السابعة عشرة:

على الموظف العام الذي يتوافر لديه إمكان الوصول إلى شبكة الإنترنت ما يأتي:

١ – الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.

٢- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.

٣- إبلاغ الإدارة المختصة فورًا عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.

٤ - عدم تحميل النصوص أو الصور التي تحوي مواد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي.

٥- عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.

٦- عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلل إلى شبكات أخرى، أو مواد غير نظامية.

التعامل مع البريد الإلكتروني

المادة الثامنة عشرة:

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

١- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله.

٢- عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها، وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره، إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

٣- عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك.

الباب الخامس

تعارض المصالح ومكافحة الفساد

تعارض المصالح

المادة التاسعة عشرة:

١ - على الموظف أن يُفصح خطيًّا للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذه القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.

٢- على الموظف ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفًا فيه.

٣- تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:

أ- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهته الوظيفية، متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.

ب- وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهته الوظيفية، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام.

المادة العشرون:

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

١ - إبلاغ رئيسه المباشر خطيًّا عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله .

٢ - إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.

٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.

٤ - إعلام رئيسه المباشر فورًا حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

الباب السادس

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي:

١ - نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بأنه يجب الالتزام بأحكامها.

٢- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عمله.

٣- تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للموظف للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها الثقة والفهم المشترك.

٤ - تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدالة وإنصاف دون تمييز.

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعيينه الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.

المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

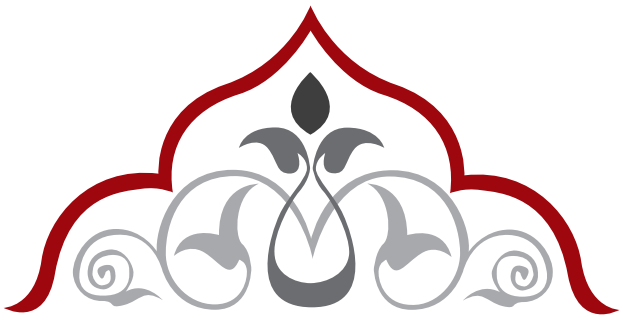

ثانياً: نظام مكافحة الرشوة

ديباجة نظام مكافحة الرشوة

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ وما طرأ عليه من تعديلات.

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً – الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً – ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

ثالثاً – على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ م/ ٢٤٩٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٠٠هـ، المشتملة على مشروع نظام مكافحة الرشوة المرفوع بخطاب سمو وزير الداخلية رقم ١/ ٤٢٩٢ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ وتاريخ ١/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٢ وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، ورقم ١٦٧ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤١٢هـ.

يقرر ما يلي

١- الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا.

٢- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

نظام مكافحة الرشوة

المادة الأولى

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

المادة الثانية

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

المادة الثالثة

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة الرابعة

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة

كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة السادسة

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة السابعة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.

المادة الثامنة

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

٧- الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

المادة التاسعة

من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة التاسعة مكرر (١):

كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد راشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً.

المادة التاسعة مكرر (٢):

كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً.

المادة العاشرة

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

المادة الحادية عشرة

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية عشرة

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية – في تطبيق هذا النظام – كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية.

المادة الثالثة عشرة

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة

يُصدر وزير الداخلية –بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) –قراراً بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة.

المادة الخامسة عشرة

يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة.

المادة السادسة عشرة

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

المادة السابعة عشرة

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لرئاسة أمن الدولة صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة الثامنة عشرة

يعتبر عائدا من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقا لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

المادة التاسعة عشرة

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية

المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

المادة العشرون

إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقا للمادة التاسعة عشرة فإن الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم.

المادة الحادية والعشرون

على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها.

المادة الثانية والعشرون

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ وما طرأ عليه من تعديلات، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

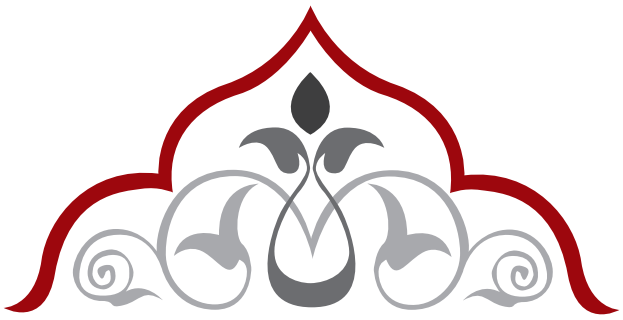

ثالثاً: النظام الجزائي لجرائم التزوير

ديباجة النظام الجزائي لجرائم التزوير

المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٩٧/ ٧٩) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ ورقم (١٤٠/ ٧١) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على النظام الجزائي لجرائم التزوير بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

النظام الجزائي لجرائم التزوير

الفصل الأول

التعريفات وطرق التزوير

أولاً: تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١- **التزوير**: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام حدث بسوء نية قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

٢- **الخاتم**: الأداة التي تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها.

٣- **الطابع**: الملصق أو ما يقوم مقامه مما يطبع آليًّا أو إلكترونيًّا ويستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة.

٤- **العلامة**: الإشارة (أو الرمز) التي تستعملها جهة عامة للدلالة على معنى خاص بها يرتب أثراً نظاميًّا، بصرف النظر عن نوعها أو شكلها.

٥- **المحرر**: كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات.

٦- **الأوراق الخاصة بالمصارف**: المحررات التي تستعملها المصارف للإيداع أو السحب أو التحويل من خزينتها أو حساباتها أو من حساب أحد العملاء، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الحسم.

٧- **الوثيقة التاريخية:** محرر قديم ونادر يتضمن وقائع ومعلومات عن تاريخ المملكة، وتكون له قيمة تاريخية وليست له حجية نظامية.

ثانياً: طرق التزوير

المادة الثانية:

يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:

أ- صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.

ب- تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرفاً عنه.

ج- تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

د- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

هـ- التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.

ز- تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ح- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه.

المادة الثالثة:

من زوّر خاتم الدولة، أو خاتم الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو خاتم الديوان الملكي أو ديوان ولي العهد؛ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

الفصل الثاني

تزوير الأختام والعلامات

المادة الرابعة:

من زوّر خاتماً أو علامةً منسوبة إلى جهة عامة، أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو زوّر خاتماً أو علامة لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الخامسة:

من زوّر خاتمَ جهةٍ غير عامة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث

تزوير الطوابع

المادة السادسة:

من زوّر طابعاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

المادة السابعة:

من أعاد استعمال طابعٍ سبق تحصيل قيمته، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامةٍ لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

الفصل الرابع

تزوير المحررات

أولاً: الصور العادية

المادة الثامنة:

من زوّر محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة التاسعة:

من زوّر محرراً عرفيًّا، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: الصور المشددة

المادة العاشرة:

من زوّر محرراً منسوباً إلى الملك، أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه؛ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

المادة الحادية عشرة:

من زوّر سنداتٍ أو أوراقاً ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة، يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة.

المادة الثانية عشرة:

كل موظفٍ عامٍّ زوّر محرراً مما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الثالثة عشرة:

من زوّر أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال.

ثالثاً: الصور المخففة

المادة الرابعة عشرة:

من زوّر أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادةً طبيةً على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة عشرة:

كل مختص زوّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة عشرة:

من زوّر في محرر معدّ لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: الصور الملحقة

المادة السابعة عشرة:

من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك، وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظةً لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حقٍّ أو إسقاطه أو حدوث ضررٍ للغير؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة عشرة:

من زوّر وثيقة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد على ثمانين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، كل من استعمل أيًّا مما نص على تجريمه في هذا النظام مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أيًّا مما نص على تجريمه في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) مع علمه بتزويره.

المادة العشرون:

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة الحادية والعشرون:

من اشترك - بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة - في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

على المحكمة المختصة - عند الإدانة بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في تلك الجريمة والمتحصلة منها دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

المادة الثالثة والعشرون:

كل منشأة خاصة تعمل في المملكة ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها وبعلم منها، تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبالحرمان من التعاقد من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها هذا النظام في حق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

المادة الرابعة والعشرون:

للمحكمة المختصة إيقاف أي عقوبة تبعية تترتب على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

تحكم المحكمة المختصة بالإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها واستعمال المزوّر.

وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم.

المادة السادسة والعشرون:

تطبق أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج المملكة جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من هذا النظام، إلا إذا ثبت أنه سبق أن صدر حكمٌ قضائي في الخارج بعدم إدانته بما أسند إليه أو حكم بإدانته عن الفعل نفسه واستوفى عقوبته.

المادة السابعة والعشرون:

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(العاشرة)، تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة)، يجوز الحكم بنشر العقوبة المقضي بها في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

يلغي هذا النظام نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

(١) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٥٠٠) بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

ملحق

قرار سمو نائب وزير الداخلية بعدم اعتبار تركيب لوحة سيارة مخالفة، مشمولاً بالنظام الجزائي لمكافحة التزوير

تعميم رقم (٧٧٥٤٦) بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤١١هـ

تعميم لعموم الإمارات والأمن العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استفسرت هيئة الرقابة والتحقيق بخصوص قيام بعض الأشخاص بتركيب لوحات مزورة على سياراتهم وعما إذا كان يطبق عليهم نظام التزوير والأحكام الواردة بنظام المرور وقد شكلت لجنة لدراسة هذا الموضوع وانتهت اللجنة بدراستها إلى ما يلي.

إن وضع لوحة تحمل رقماً مخالفاً للرقم المبين باستمارة السيارة وأن الرقم خاص بلوحة سيارة أخرى أو كون الرقم غير حقيقي لا يعتبر تزويراً أو تقليداً مجرماً بموجب أحكام نظام مكافحة التزوير ما لم تكن اللوحة المزيفة تحمل علامة عائدة لأحد الدوائر الرسمية في المملكة أو خاصة بدولة أجنبية وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٢) من نظام مكافحة التزوير وعليه فإن وجود لوحة على السيارة تحمل أرقاماً مخالفة لاستمارتها تشكل مخالفة مرورية وينطبق عليها أحكام الفقرة (٢) من جدول مخالفات الفئة الأولى بدلالة المادة (١٧٦) من نظام المرور.

لموافقتنا على ما انتهت إليه اللجنة.

نأمل الاطلاع واعتماد موجبه.

ولكم تحياتنا

نائب وزير الداخلية

أحمد بن عبد العزيز

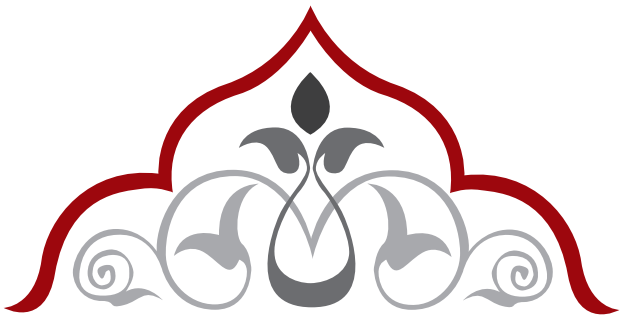

رابعاً: نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ولائحته التنفيذية وضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية

ديباجة نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٤/ ٤١) بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يَخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٥٧٠١/ ب وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣١هـ، المشتملة على نسختي خطابي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥٢٦ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٢٨هـ، ورقم ٢٤٩٦ وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٨هـ في شأن مشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٣٢) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٢٨هـ، ورقم (٢٨٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٨هـ، ورقم (٩٠) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٤/ ٤١) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

يقرر

الموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

المادة الأولى:

أ- **يقصد بالوثائق السرية**: الأوعية بجميع أنواعها، التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها.

ب- **يقصد بالمعلومات السرية**: ما يحصل عليه الموظف - أو يعرفه بحكم وظيفته - من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها.

ج- تحدد لائحة الوثائق السرية وقوائمها، التي يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - أسماء هذه الوثائق، ودرجات سريتها، وموضوعاتها.

المادة الثانية:

يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه ولو بعد انتهاء خدمته نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين.

اللائحة التنفيذية[1]

المادة الأولى:

على كل موظف عام أو من في حكمه أسندت إليه مهمات متصلة بالوثائق السرية ثم نُقلت خدمته أو انتهت علاقته وظيفياً بالجهة التي يعمل بها أو انقطعت علاقته بتلك المهمات؛ أن يُسلم الجهة ما لديه من وثائق سرية بموجب نموذج يبين ذلك. وعلى الجهة ألا تخلي طرفه إلا بعد استلام تلك الوثائق.

(١) صدرت اللائحة التنفيذية من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بقرار رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٥٥) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ، ونشرت بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٨هـ.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة[1]

المادة الثالثة عشر:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١. إفشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل عليها أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحةً بموجب النظام.

٢. الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.

٣. توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

٤. نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.

المادة الثالثة:

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء أكان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- من تكلفه جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٣- من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية، التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو تشغيلها أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك من يعمل لدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

٤- المحكِّم أو الخبير الذي تعيّنه الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي.

٥- رؤساء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وأعضاؤها.

---

(١) صدرت مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ.

المادة الرابعة:

يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية، أو تبادلها مع الغير بأي وسيلة كانت، أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها، وتحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية؛ إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

ضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية[1]

المادة الأولى:

يتم التزويد بالوثائق السرية عند الحاجة لها وفقاً للضوابط الآتية:

١- يكون طلب التزويد بكتاب رسمي سري موجه من جهة مختصة بمعالجة موضوع ذات صلة بالوثيقة السرية، ومبين فيه سبب الطلب، وموقع عليه من صاحب الصلاحية.

٢- يكتفى عند التزويد بصورة مصدقة من الوثيقة السرية فقط، وإذا دعت الضرورة إلى التزويد بالأصل فيبين السبب وتحفظ صورة منها في ملف الموضوع.

٣- يدون في سجل قيد الوثائق السرية - في الجهة الحكومية - وملف الموضوع معلومات عن الوثيقة السرية التي يتم التزويد بها مع الاحتفاظ بالمخاطبات المتعلقة بذلك.

٤- عند بعث الوثيقة السرية إلى الجهة التي طلبت التزود بها، يجب أن توضع داخل وعاء مختوم قبل بعثها.

٥- تسلم الوثيقة السرية المطلوبة للجهة التي طلبتها بموجب بيان تسليم يتضمن عدد الوثائق ورقم كل وثيقة وتاريخها واسم المسلّم والمستلم وتوقيعهما وتاريخ التسليم ووقته، وفي حال إرجاع الوثيقة يضاف وقت رجوعها.

٦- يحظر التزويد بصورة الوثيقة السرية عبر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية، وعند الضرورة يكون ذلك من خلال أجهزة إرسال مشفرة وآمنة أو بواسطة المواقع الرسمية المحمية والآمنة.

المادة الثانية:

يحظر ترجمة الوثيقة السرية في غير الجهات الحكومية المعنية بذلك.

---

(١) صدرت ضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية بقرار رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٥٦) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ. ونشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم (٤٦٤٠) بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٨هـ.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام المساءلة التأديبية، يوقف أي موظف عام أو من في حكمه، يقوم أو يشتبه بقيامه بنشر وثيقة سرية أو إفشاء معلومة سرية متعلقة بعمله، عن مزاولة أي مهام تتعلق بالوثائق السرية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المساءلة التأديبية.

المادة الثالثة:

عند فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت إفشاء معلومة سرية؛ تتخذ الجهة الإجراءات الآتية:

١-تحرير محضر بالواقعة يتضمن إيضاح يوم اكتشافها وتاريخه وساعته ومعلومات عنها وأي معلومة إيضاحية أخرى.

٢- إبلاغ جهة التحقيق المختصة نظاماً عن الواقعة خلال (٢٤) ساعة من تحرير المحضر.

المادة الرابعة:

في حال العثور على الوثيقة السرية المفقودة، يحرر محضر بذلك وتعاد - بموجب محضر - إلى الجهة التي فقدت منها.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من:

١ - نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها.

٢ - دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية.

٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.

٤ - حاز أو علم - بحكم وظيفته - وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.

٥- أتلف - عمداً - وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

المادة السادسة:

يعاقب كل من اشترك في أي من الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، ويعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

المادة السابعة:

يراعى عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة (الخامسة) من هذا النظام؛ التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، ويعد من الظروف المشددة ما يلي:

١- إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

٢- إذا ارتكبت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر.

٣- إذا كانت الوثيقة أو المعلومة مهمة وذات درجة سرية عالية.

٤- إذا كان الضرر الذي أصاب الدولة بسبب إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية جسيماً.

٥- إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة.

٦- إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري.

٧- إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة عليا.

المادة الثامنة:

تتولى جهة التحقيق - المختصة نظاماً - التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام والادعاء فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة التاسعة:

تشعر الجهات الحكومية - بما فيها الجهات الأمنية - جهة التحقيق عند وقوع أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا النظام، وعليها إشعار الجهة الحكومية التابع لها المشتبه به، وفقاً لما جاء في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة العاشرة:

تتولى المحكمة المختصة النظر في الجرائم وإيقاع العقوبة الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

يصدر المركز الوطني للوثائق والمحفوظات اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة من تاريخ نشرها[2].

---

(١) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٣٥٨) بتاريخ ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ.

(٢) نشرت اللائحة في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٦٤٠) بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٨هـ.

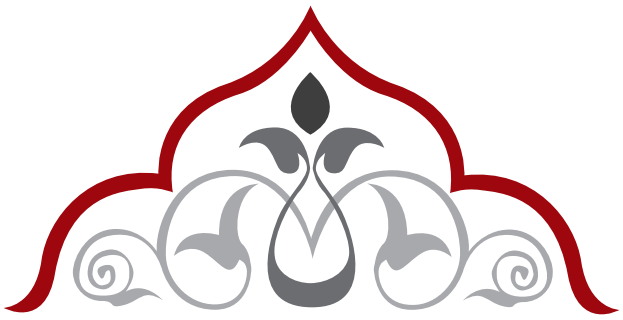

خامساً: مرسوم (٤٣)
«نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة لعام ١٣٧٧هـ»

الرقم (٤٣) التاريخ: ٢٩ ذو القعدة عام ١٣٧٧هـ

بعد الاتكال على الله نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام الموظفين العام رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٧٧هـ واستنادا على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٧٧هـ وما رفعه إلينا رئيس مجلس الوزراء وبناء على ما اقتضته المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى:

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال:

١- الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة، وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون إذن نظامي[(١)].

٢- الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين[(٢)].

المادة (٢): المادة الثانية:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:

---

(١) فسِّرت الفقرة بالتوجيه الملكي المبلغ بخطاب رئيس الديوان الملكي رقم (٣٨٨٥١) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ -مرفق- باعتبارها مخالفة إدارية.

(٢) ألغيت الفقرة بصدور نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

١- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

٢- التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما.

٣- قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير، وتطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء[(١)].

٤- قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشان معاملة من المعاملات أيا كان نوعها[(٢)].

٥- استغلال الموظف العام لسلطة وظيفته -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره أو للإضرار بالغير، وذلك من خلال المنع أو الامتناع عن تطبيق ما تضمنته الأوامر أو المراسيم الملكية أو الأنظمة أو اللوائح أو قرارات مجلس الوزراء أو أوامر رئيس مجلس الوزراء أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها، متى ما كان ذلك الاستغلال متعمداً وبسوء نية. ولا يخل ذلك بالمساءلة التأديبية للموظف العام المقررة نظاماً[(٣)].

٦- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات من طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضاً أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال أسعار العملة في ارتفاعها وهبوطها صرفاً وتبديلاً.

---

(١) ألغيت الفقرة بصدور نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

(٢) ألغيت الفقرة بصدور نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ

(٣) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٠) بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ -مرفق-.

٧- الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة.

٨- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما.

المادة الثالثة:

فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر وبرد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها.

المادة الرابعة:

على رئيس مجلس الوزراء والجهات المختصة تنفيذ أمرنا هذا.

ملحق

التوجيه الملكي المبلغ بكتاب معالي رئيس الديوان الملكي

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٤٨٨٢ في ١٦/ ٦/ ١٤٤٣هـ المرفق به المعاملة المشتملة على كتاب معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم ٣٣٧٢٥ في ١٤/ ٩/ ١٤٤٢هـ بشأن ما رصدته الهيئة من وجود سجلات تجارية قائمة ومرتبطة بموظفين حكوميين، وما تضمنه كتاب معاليه بهذا الخصوص. وما أوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع في ١٥/ ٦/ ١٤٤٣، ووجه بالآتي: أولا التأكيد على جمع الجهات الحكومية ذوات العلاقة بعدم انطباق حكم الفقرة (٢) من البند (رابعًا) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، على من يثبت اشتغاله بالتجارة من الموظفين العموميين، باعتبار أن اشتغاله بالتجارة يعد مخالفة إدارية. ثانيًا: التأكيد على الأجهزة الحكومية ذوات العلاقة بأن الحظر الوارد في المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية خاص بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو الذي يعد النظام مكملاً لأنظمتهم الوظيفية. ثالثاً: قيام جميع الجهات الحكومية بحصر حالات الفصل التي تمت لديها على اعتبار اشتغال الموظف العام بالتجارة داخلاً في مشمول الفقرة (٢) من البند (رابعًا) من الترتيبات سالفة الذكر، وتزويد اللجنة - المشار إليها في البند (رابعًا) أدناه - بها، وذلك خلال (٩٠) يومًا. رابعًا: تشكيل لجنة من وزارات (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمالية، والعدل)، وهيئة

الرقابة ومكافحة الفساد تتولى دراسة الحالات المشار إليها في البند (ثالثًا) أعلاه، والرفع عنها والتوصيات المقترحة في شأنها.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

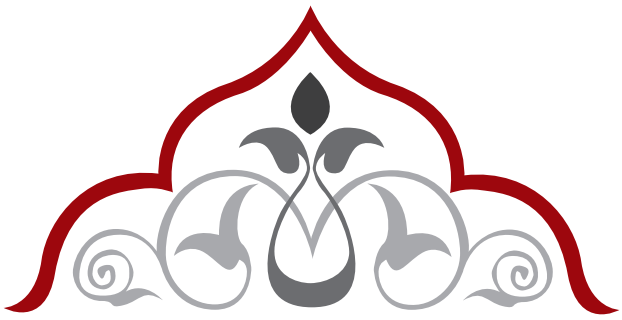

سادساً: نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مرسوم اعتماد نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة سنتين لعام ١٤٤٦هـ

المرسوم الملكي رقم (م/ ٨٦) وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٤٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٦/ ١٠) بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عقدت بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢ م بمدينة الرياض، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (سنتين)، الذي اعتمده المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٥٤) التحضيرية للدورة (٤٣) للمجلس الأعلى التي عقدت بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة المختصة: الأجهزة المسؤولة عن حماية المال العام ومكافحة الفساد.

الجهة المعنية: الجهات المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

جهة التحقيق: النيابات العامة أو الادعاء العام أو هيئات مكافحة الفساد بدول المجلس.

الأموال العامة: الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والأموال التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.

الموظف العام: كل من يعمل في الجهات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) أو يكلف بخدمة عامة بها.

المادة الثانية:

تعتبر أحكام هذا النظام (القانون) أحكاماً استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول مجلس التعاون، ويعمل به لمدة سنتين اعتباراً من إقراره من قبل المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثالثة

للأموال العامة حرمتها، ويجب حمايتها والمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام النظام (القانون)، ولا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

المادة الرابعة:

تخضع لأحكام هذا النظام (القانون) الجهات التالية:

أ- مجلس الوزراء ومجالس الشورى والنواب والأمة والدولة ومجالس البلدية

ب- الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة أو التابعة لها.

ج- الجهات القضائية.

د- الهيئات العامة (الوطنية) والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو لغيرها من ذات الأشخاص الاعتبارية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين (الأنظمة) المنظمة لأعمالها.

هـ- الشركات والمنشآت والمؤسسات التي تساهم في رأس مالها أي من الجهات الواردة في هذه المادة بنسبة (...) فأعلى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية أو عينية.

و- الجهات التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.

المادة الخامسة :

يسري هذا النظام (القانون) على كل موظف عام يرتكب داخل أو خارج دول المجلس أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة السادسة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة في كل دولة صفة الضبطية القضائية فيما يخص أحكام النظام (القانون).

الفصل الثاني

الرقابة على الأموال العامة

المادة السابعة:

على الجهات المعنية التي تستثمر أموالاً في داخل الدولة أو خارجها أن تقدم إلى الجهة المختصة بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة، وذلك خلال (...) يوماً من انتهاء السنة المالية، مع عدم الإخلال بما تقضي بها الأنظمة (القوانين) الوطنية الأخرى.

المادة الثامنة:

على الجهات المعنية الالتزام بالشفافية والإفصاح ونشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأموال العامة التي تملكها أو تديرها أو تشرف عليها بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها.

المادة التاسعة:

على الجهات المعنية استخدام وسائل التقنية الحديثة في إدارة الأموال العامة.

المادة العاشرة:

تتولى الجهات المختصة تنفيذ اختصاصاتها في حماية المال العام ومكافحة الفساد وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها.

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

المادة الحادية عشرة:

للجهات المختصة إذا ما توافرت لديها الدلائل الكافية على ارتكاب أحد الأشخاص أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أن تتخذ أو تطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بهذا الشأن كالمنع من السفر أو الحجز على الأموال، ولها أن تتخذ تلك الإجراءات مع كل من لهم صلة بموضوع التحقيق.

المادة الثانية عشرة:

للجهات المختصة في سبيل الكشف عن الأموال المشتبه بها أن تتخذ أو تطلب اتخاذ إجراءات تتبعها في الخارج وكل ما تراه مناسبا للتحفظ عليها، بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والقانونية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة.

المادة الثالثة عشرة:

لكل ذي شأن أن يتظلم مما اتخذ ضده من إجراءات تحفظية وفقاً للأنظمة (القوانين) الوطنية.

الفصل الرابع

الجرائم والعقوبات

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) كل موظف عام اختلس أموالاً عامة تدخل في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته، وتكون العقوبة الحبس (السجن) الذي لا تقل مدته عن (...) ولا تزيد على (...) إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) كل موظف عام كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المعنية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة بالداخل أو في الخارج بشأن من شؤون تلك الجهات إذا ترتب على ذلك حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) كل موظف عام مكلف بعمل بإحدى الجهات المعنية، حصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) كل موظف عام سواء كان على رأس العمل أو انتهت خدمته في إحدى الجهات المعنية، أفشى أي معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة.

المادة الثامنة عشرة :

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على (...) ولا تقل عن (...) وبغرامة مالية لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بإلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة.

المادة التاسعة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على (...) ولا تقل عن (...) وبغرامة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام سواء كان على رأس العمل أو انتهت خدمته في إحدى الجهات المعنية تعمد إخفاء أو إتلاف أصول وثائق رسمية أو صور منها لإحدى الجهات المعنية، تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام (القانون) ولم يبادر إلى تقديمها إلى الجهة المصدرة للوثيقة بما يؤثر سلباً على سير العدالة.

المادة العشرون:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على (...) ولا تقل عن (...) وبغرامة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام علم بوقوع جريمة مما نص عليها في هذا النظام (القانون) ولم يبادر بإبلاغ الجهات المختصة أو جهات التحقيق بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) كل من قدم إلى الجهات المختصة أو جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بيانات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات عن الجهات المعنية أو ارتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو أخفى الحقيقة أو ضلل العدالة.

المادة الثانية والعشرون:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) أو بغرامة لا تقل عن (...) ولا تزيد على (...) كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

المادة الثالثة والعشرون:

في جميع الأحوال يحكم على الجاني في الجرائم الواردة في هذا النظام (القانون) بالعقوبات التبعية وفقاً لما تقرره الأنظمة (القوانين) الوطنية ومنها العزل من الوظيفة العامة ورد ما أخذه أو انتفع به أو ما يعادل قيمته، مع تحميل الجاني نفقات وتكاليف البحث والتحري عن الأموال في الخارج.

المادة الرابعة والعشرون:

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ جهة التحقيق بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ أثناء أو بعد إتمام الجريمة وقبل اكتشافها والبدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض

على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال محل الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مشابهة لها في النوع والخطورة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة بالتقادم

المادة السادسة والعشرون:

لا تخل أحكام هذا النظام (القانون) بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الأنظمة (القوانين) الوطنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون:

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

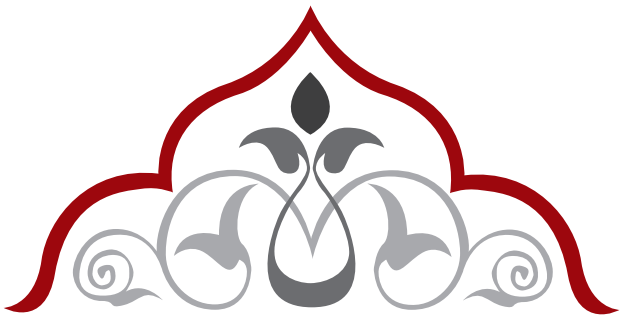

الباب الثالث

أنظمة جرائم الأموال

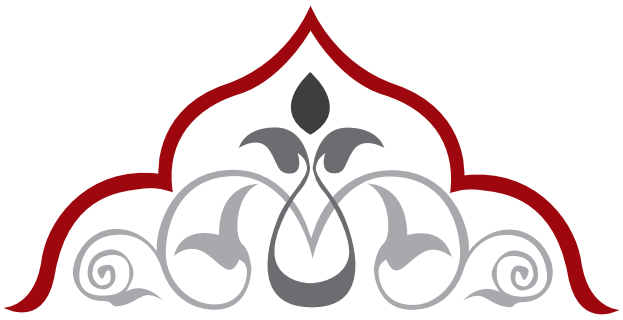

أولاً: نظام مكافحة غسل الأموال

ديباجة نظام مكافحة غسل الأموال

المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٨٦/ ٥٩) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٧٤ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٩هـ، المشتملة على خطاب وزارة المالية رقم ٨٢٣ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٨هـ، في شأن التعديلات المقترحة على نظام مكافحة غسل الأموال.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة غسل الأموال.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٩) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٩هـ ورقم (١٣٩) وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٩هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨٦/ ٥٩) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام -المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- **النظام**: نظام مكافحة غسل الأموال.

٢- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- **الأموال**: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال.

٤- **الجريمة الأصلية**: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.

٥- **المتحصلات**: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

٦- **الوسائط**: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧- **المؤسسات المالية**: كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية -التي تحددها اللائحة- لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

٨- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة**: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩- **المنظمات غير الهادفة إلى الربح**: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

١٠- **الحجز التحفظي**: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك.

١١- **المصادرة**: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- **الجهة الرقابية**: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

١٣- **السلطات المختصة**: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

١٤- **الأدوات القابلة للتداول لحاملها**: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

١٥- **المستفيد الحقيقي**: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.

١٦- **العميل**: من يقوم - أو يشرع في القيام - بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٧- **علاقة العمل**: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

١٨- **البنك الصوري**: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

١٩- **التحويل البرقي**: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن آمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان آمر التحويل والمستفيد هما الشخص نفسه.

٢٠- **تدابير العناية الواجبة**: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

اللائحة التنفيذية

١/ ١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام أو اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- **الشخص**: هو الشخص الطبيعي والاعتباري.

ب- **العملية**: تتضمن كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو قرضاً أو

تمديداً لقرض أو رهناً عقارياً أو هبة أو تمويلاً أو تحويلاً للأموال بأي عملة، نقدا أو بشيكات، أو أوامر دفع أو أسهماً أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال.

ج- **الموارد الاقتصادية**: هي أصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات وغيرها من الأصناف ذات طبيعة ثابتة؛ السفن والطائرات والسيارات؛ مخزونات البضائع؛ فن؛ مجوهرات؛ ذهب؛ ومنتجات النفط، والمنتجات المكررة، ومصافي التكرير، والمواد ذات الصلة بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، أو الأخشاب أو الموارد الطبيعية الأخرى والأسلحة والمواد ذات الصلة، والمواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، وأي أنواع من عائدات الجريمة، بما في ذلك من زراعة أو إنتاج أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو سلائفها؛ براءات الاختراع العلامات التجارية حقوق التأليف والنشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة.

د- **العلاقة المراسلة**: هي العلاقة بين مؤسسة مالية مراسلة ومؤسسة متلقية من خلال حساب جارٍ أو أي نوع آخر من الحسابات أو أي خدمات أخرى مرتبطة به مثل إدارة النقد والتحويل المالي الدولي ومقاصة الشيكات وخدمات الصرف الأجنبي والتمويل التجاري وإدارة السيولة والإقراض على المدى القصير. ويشمل ذلك العلاقة المراسلة الناشئة لأجل معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.

هـ- **المجموعة المالية**: هي مجموعة تتألف من شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة على باقي المجموعة، ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة، جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة الخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة.

و- **الترتيبات القانونية**: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

ز- **الإقرار الكاذب**: تقديم معلومات زائفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل مصلحة الجمارك العامة، ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب.

ح- **تسليم مراقب**: أسلوب يسمح بموجبه الجهة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي المملكة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبها.

١/ ٢- يقصد بالأنشطة أو العمليات المالية الواردة في الفقرة (٧) من هذه المادة الأنشطة التالية:

أ- قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العموم، بما في ذلك خدمات المصارف الخاصة.

ب- الإقراض أو الإيجار التمويلي أو أي أنشطة تمويل أخرى.

ج- خدمات تحويل النقد أو القيمة.

د- إصدار وإدارة أدوات الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم والشيكات والشيكات السياحية وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والعملة الإلكترونية).

هـ- إصدار خطابات الضمان أو غيرها من الضمانات المالية.

و- الأنشطة المتصلة بالأوراق المالية والمنصوص عليها في نظام السوق المالية، أو أنشطة التداول في الأوراق المالية التالية:

١- الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها من الأدوات.

٢- العملات.

٣- أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات المالية.

٤- الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.

٥- العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ز- نشاط تبديل العملات الأجنبية.

ح- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية.

ط- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ي- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابة عن أشخاص آخرين.

ك- إبرام عقود حماية و/ أو ادخار وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط أو وكيل لعقد التأمين أو أي منتجات تأمين أخرى منصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين.

ل- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن شخص آخر.

١/ ٣- يقصد بالأعمال التجارية أو المهنية الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الأنشطة التالية:

أ- أعمال السمسرة العقارية وذلك عند الدخول في علاقات بيع وشراء عقارات بشتى أنواعها.

ب- أعمال التجارة في الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية مع عميل بقيمة ٥٠ ألف ريال سعودي أو أكثر، سواء أكانت العملية تمت على صورة معاملة واحدة أم على عدة معاملات تبدو متصلة، سواء كانت من خلال مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

ج- المحامون وأي شخص يقدم خدمات قانونية أو خدمات محاسبية خلال ممارسته لمهنته وذلك لدى قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها أو القيام بأي من الأنشطة الآتية:

١- شراء أو بيع العقارات.

٢- إدارة أموال العميل بما فيها حساباته المصرفية أو أصوله الأخرى.

٣- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيب قانوني أو تنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.

٤- بيع أو شراء الشركات التجارية.

١/ ٤- تعد من الجهات الرقابية الواردة في الفقرة (١٢) من هذه المادة الجهات الآتية:

أ- مؤسسة النقد العربي السعودي.

ب- هيئة السوق المالية.

ج- وزارة التجارة والاستثمار.

د- وزارة العدل.

هـ- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

و- أي جهة أخرى تخول لها نظاماً بصلاحيات التنظيم أو الإشراف أو الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح.

١/ ٥- يقصد بالأنشطة أو الأعمال الواردة في الفقرة (١٦) من هذه المادة الآتي:

أ- ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب له.

ب- التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو حساب.

ج- تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما.

د- الأذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

هـ- الشروع في اتخاذ أي من الإجراءات السابقة.

١/ ٦- يعد من السلطات المختصة الواردة في الفقرة (١٣) من هذه المادة الآتي:

أ- النيابة العامة.

ب- وزارة الداخلية.

ج- رئاسة أمن الدولة.

د- الجهات الرقابية.

هـ- مصلحة الجمارك العامة.

و- الإدارة العامة للتحريات المالية.

ز- أي جهة أخرى مكلفة بتنفيذ أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

التجريم

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال[1] كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

اللائحة التنفيذية

٢/ ١- تنطبق جريمة غسل الأموال بموجب النظام على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية وشارك في جريمة غسل الأموال.

---

(١) ورد تعريف غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الشهيرة بـ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨) مادة ١, ٣ بما يلي: «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله».

المادة الثالثة:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة الرابعة:

١- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

٢- يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

اللائحة التنفيذية

٥/ ١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال لديها، وتوثيق ذلك كتابياً، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به كما يتعين عليها توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية المختصة عند الطلب ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٥/ ٢- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييم مخاطر غسل الأموال لديها، التركيز على العناصر التالية:

أ- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.

ب- عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أومقصدها.

ج- المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

٥/ ٣- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

أ- الغرض من الحساب أو علاقة العمل.

ب- حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.

ج- وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

٥/ ٤- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير الإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال. كما عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥/ ٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون المخاطر مرتفعة تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، ويجوز لها تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحد منها، ولا يُسمح بتطبيق التدابير المخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال.

٥/ ٦- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مخاطر غسل الأموال التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

المادة السادسة

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.

٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

اللائحة التنفيذية

٧/ ١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

أ- قبل البدء في فتح حساب جديد أو إقامة علاقة عمل جديدة.

ب- قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة بعضها البعض.

ج- قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه كما هو محدد في المادة (العاشرة) من النظام واللائحة.

د- عند الاشتباه بعمليات غسل أموال بصرف النظر عن مبلغ العملية.

هـ- عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

٧/ ٢- يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية:

أ- التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.

٢- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني وإثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجل، ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، والتأكد من هذه المعلومات.

٣- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

ب- التحقق من الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، بأن هذا الشخص مصرح له فعلاً بالتصرف بهذه الصفة، والتعرف عليه والتحقق من هويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل بحيث تقتنع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك على النحو التالي:

١- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على ٢٥ في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

٢- في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في الفقرة السابقة، أو حيث يُشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء -كوسيلة أخيرة- إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

٣- بالنسبة للترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية المنشئ أو الناظر أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل مناصب مماثلة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية.

د- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

هـ- فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

٧/ ٣- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالها؛ أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال، يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال. وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٧/ ٤- بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة ٧/ ٢، تطبق المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين الحماية أو الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار؛ تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

أ- بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

ب- بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو عبر وسائل أخرى مثل الوصية أو التركة؛ ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض. وفي جميع الأحوال، يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة.

٧/ ٥- على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين المشار إليها في الفقرة ٧/ ٤ كأحد عوامل المخاطر المرتبطة عند تحديد إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد يشكل مخاطر أكبر، فتحدد جميع الحالات والتحقق من هوية المالك المستفيد للمستفيد في وقت الدفع.

٧/ ٦- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها من بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك عبر مراجعة السجلات الموجودة وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٧/ ٧- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقات العمل الحالية وقت سريان العمل بهذا النظام ولائحة التنفيذية وعليها تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها وعلاقات العمل الحالية بحسب الأهمية النسبية والمخاطر وتطبيق تدابير العناية الواجبة المستمرة على العملاء والعلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت طبقت تدابير العناية الواجبة في السابق والوقت الذي تمت فيه تلك التدابير وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٧/ ٨- لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تستطيع الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة؛ فتح الحساب أو إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة؛ وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية، فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، وفي كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٧/ ٩- في الحالات التي تشتبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبه العميل، قد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

٧/ ١٠- يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ أن تستعين بمؤسسة مالية أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها.

٧/ ١١- عند استعانة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالأطراف الأخرى كما هو محدد في الفقرة ٧/ ١٠. فعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بالتالي:

أ- الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب المادة (السابعة) من النظام واللائحة.

ب- اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الحصول على نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة سيتم توفيرها عند الطلب ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمت الاستعانة بها.

ج- التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم والرقابة ويطبق تدابير الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا النظام واللائحة.

د- أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والإدارة العامة للتحريات المالية والجهات الرقابية حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها.

وتقع مسؤولية الالتزام النهائية بكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام وفي هذه اللائحة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المستعينة بالجهة الأخرى.

٧/ ١٢- عندما يتم الاعتماد على أحد المؤسسات المالية من قبل مؤسسة مالية أخرى سواء كانت محلية أو خارجية، فلا تمنع متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى المؤسسة المالية من تبادل المعلومات على النحو المطلوب مع الجهة المعتمدة من أجل التأكد من أن المؤسسة المالية التي يتم الاعتماد عليها تطبق المعايير المناسبة.

٧/ ١٣- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءاً من المجموعة المالية ذاتها أن تعتبر أن تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط المذكورة في المواد ٧/ ١٠ و٧/ ١١، بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بموجب

النظام وهذه اللائحة وأن يخضع تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة للإشراف من قبل سلطة مختصة، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة مرتبطة بالدول بشكل ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة.

٧/ ١٤ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (السابعة) من هذا النظام استناداً إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة. وحينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة تقوم المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يتفق مع المخاطر المحددة. وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة يجوز للمؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ أن تتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً -أو أصبح مكلفاً- بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

٨/ ١ - يعتبر الشخص المكلف بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية شخصاً سياسياً معرضاً للمخاطر. ويشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:

أ- رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين. وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.

ب- رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

٨/ ٢ - تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام على أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر، والأشخاص المقربين منه.

٨/ ٣- أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هم أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة.

٨/ ٤- الشخص المقرب من الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هو أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه به علاقة عمل وثيقة، أو هو شخص مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي معرض للمخاطر.

٨/ ٥- يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص الأجنبي السياسي المعرض للمخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وينطبق ذلك على الشخص المحلي السياسي المعرض للمخاطر حينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

٨/ ٦- على المؤسسة المالية اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين المتعلقة بالحماية و/ أو الادخار أو وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار، قبل دفع تعويضات بموجب تلك الوثائق أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق، وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي معرض للمخاطر يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه السياسة أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالسياسة، وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية والنظر في تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى المديرية.

المادة التاسعة:

١- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج المملكة التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

٢- على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول - أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

اللائحة التنفيذية

٩/ ١ - على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة خارجية التقيد بالتدابير المناسبة التالية للتخفيف من المخاطر:

أ- جمع معلومات كافية حول المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة عملها بشكل كامل وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها انطلاقاً من المعلومات المتوفرة للمؤسسة المالية بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء رقابي في مجال غسل الأموال.

ب- تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال.

ج- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.

د- فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال بشكل واضح.

هـ- التوصل إلى قناعة كافية بأن المؤسسات المالية المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

٩/ ٢- في حال قيام مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة في المملكة بإبرام علاقة مراسلة من أجل الحصول على خدمات من مؤسسة مالية مراسلة أجنبية فإن متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى؛ لا تمنع المؤسسة المالية من تزويد المؤسسة الأجنبية بالمعلومات والمستندات المطلوبة من قبل المؤسسة الأجنبية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٩/ ١ (أ) و(ب).

المادة العاشرة:

١- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بآمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع. فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.

٢- على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلّقة بآمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

٣- على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.

اللائحة:

١٠/ ١- تطبق المادة (العاشرة) من النظام على التحويلات البرقية الخارجية والداخلية بأي عملة كانت بما في ذلك الدفعات المتسلسلة ودفعات التغطية التي يتم تلقيها أو إرسالها أو تنفيذها من قبل مؤسسة مالية في المملكة. وبما يشمل أيضاً الحالات التي تستخدم فيها بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها من أجل تنفيذ تحويل للأموال من شخص إلى آخر، ولا يشمل نطاق النظام الآتية:

أ- أن التحويلات التي تأتي من عملية تمت باستخدام بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها فقط لشراء السلع أو الخدمات، شرط أن يرافق رقم بطاقة الائتمان أو بطاقة السحب أو البطاقة مسبقة الدفع التحويل المتأتي من المعاملة.

ب- التحويلات التي تشكل تحويلاً أو مقاصة بين مؤسستين ماليتين حينما يكون آمر التحويل والمستفيد هو مؤسسة مالية تتصرف من تلقاء نفسها.

١٠/ ٢- يجب أن تتضمن معلومات منشئ التحويل:

أ- الاسم الكامل لمنشئ التحويل.

ب- رقم حساب منشئ التحويل المستخدم لإجراء المعاملة وفي حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.

ج- عنوان منشئ التحويل أو رقم إثبات الهوية أو رقم تعريف العميل أو مكان وتاريخ الولادة.

ويجب أن تتضمن معلومات المستفيد من التحويل:

أ- الاسم الكامل للمستفيد.

ب- رقم حساب المستفيد المستخدم لإجراء المعاملة وفي حال عدم وجود حساب، فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.

١٠/ ٣- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية: إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي والتحقق منها، وفي حال الاشتباه يتم الإبلاغ وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من النظام. وفي حال عدم قدرتها على الالتزام بهذه الفقرة فعلى المؤسسة المالية عدم القيام بالتحويل البرقي.

١٠/ ٤- في الحالات التي تجمع فيها عدة تحويلات برقية فردية إلى خارج المملكة من منشئ تحويل واحد ضمن تحويل مجمع لمستفيدين على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تتأكد من المعلومات المرفقة بالتحويل متضمنة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل التي تم التحقق منها، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة عن المستفيد بحيث يمكن تتبعها بشكل تام ضمن الدولة التي يتواجد فيها المستفيد ورقم حساب منشئ التحويل والرقم المرجعي الخاص بالتحويل.

١٠/ ٥- فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية، تُطبق المتطلبات المذكورة في المادة ١٠/ ٣ إلا إذا كانت المؤسسة المالية منشئة التحويل قادرة - من خلال وسائل أخرى - على توفير كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو السلطات المختصة وفي هذه الحالة يجوز للمؤسسة المالية منشئة التحويل أن تضمن رقم الحساب أو الرقم الخاص بالتحويل الذي يسمح بربط العملية بالمعلومات ذات الصلة حول منشئ التحويل أو المستفيد ويجب أن توفر المؤسسة المالية منشئة التحويل كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو السلطة المختصة.

١٠/ ٦- على المؤسسة المالية الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد بما يتوافق مع المادة (الثانية عشرة) من النظام.

١٠/ ٧- في حالات التحويل البرقي إلى خارج المملكة، فيجب على المؤسسة المالية الوسيطة في سلسة الدفع أن تتأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد مع التحويل البرقي كما عليها الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في سجلاتها وفقاً لمتطلبات المادة (١٢) من هذا النظام.

١٠/ ٨- في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المرفقة بالتحويل البرقي إلى خارج المملكة المتعلقة بمنشئ التحويل أو المستفيد مع بيانات التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، فيجب أن تحتفظ المؤسسة المالية الوسيطة بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية منشئة التحويل أو من مؤسسة وسيطة، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

١٠/ ٩- على المؤسسات المالية الوسيطة والمؤسسات المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج المملكة أن تضع الإجراءات وتطبقها من أجل ما يلي:

أ- تحديد التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد.

ب- تحديد حالات تنفيذ التحويل البرقي أو رفضه أو تعليقه لافتقاره إلى المعلومات المطلوبة بشأن منشئ التحويل أو المستفيد بناءً على المخاطر.

ج- المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر التي قد تتضمن تقييد علاقة العمل أو إنهاءها.

١٠/ ١٠- على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج المملكة اتخاذ التدابير المعقولة من أجل تحديد تلك التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وقد تتضمن تلك التدابير إجراءات المتابعة اللاحقة للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً. وفي حالة عدم التحقق من هوية المستفيد من التحويل سابقاً، فيجب على المؤسسة المتلقية التحقق من هويته والاحتفاظ بهذه البيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

١٠/ ١١- لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب الأنظمة المحلية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات المحلية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من المعاملة على النحو المطلوب للامتثال لأحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددتها هي أو حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

المادة الثانية عشرة:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجرى، وذلك لمدة لا تقل

عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميلٍ ليس في علاقة عمل قائمة معها.

٣- للنيابة العامة - في الحالات التي تراها - إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

المادة الثالثة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢. التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.

٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:

أ- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحدّ منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.

٢- تحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بموجب الفقرة (١/ أ) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية

١٤/ ١- يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمال المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة على أن تشمل العناصر الآتية:

أ- تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب هذا النظام أو اللائحة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.

ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.

ج- ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العليا.

د- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.

هـ- برامج تدريب الموظفين المستمرة.

و- وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

١٤/ ٢- على المجموعة المالية تطبيق برنامج لمكافحة غسل الأموال على كافة أجزائها مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها والتأكد

من تطبيقها بشكل فعال، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة ١٤/ ١، على أن تتضمن السياسة المطبقة ضمن المجموعة المالية مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام أو التدقيق أو مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها.

١٤/ ٣- في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب النظام وهذه اللائحة، فعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها العاملة في تلك الدولة: تطبق المتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق المتطلبات الواردة في النظام وهذه اللائحة فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعلام الجهة الرقابية في المملكة بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات تتلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية - عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

اللائحة التنفيذية

١٥/ ١- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في هذه المادة ما يلي:

أ- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.

ب- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.

١٥/ ٢- المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام تنطبق على جميع العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

١٥/ ٣- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

١٥/ ٤- يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

وتقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بتحديد الطريقة التي ينبغي بها تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا النظام، والمعلومات التي تكون جزءاً من تقرير الإبلاغ.

المادة السادسة عشرة:

١- يُحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو

العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائيا جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٢- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة. والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اللائحة التنفيذية

١٦/ ١- لا يترتب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو تعاقدية أو تأديبية أو إدارية في حال الإخلال بالتزامات السرية المطلوبة وفقاً للأنظمة أو اللوائح الأخرى أو العقود حال قيام تلك الجهات بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بالاشتباه بحسن نية أو تقديم معلومات للإدارة بخصوص تقارير الاشتباه وينطبق ذلك أيضاً في الحالات التي لا تعرف فيها المؤسسات المالية أو موظفوها أو مديروها على وجه التحديد ما هو النشاط الإجرامي الأساسي للمعاملة المبلغ عنها بغض النظر عما إذا كان النشاط غير القانوني قد حدث فعلاً.

الفصل الرابع

الإدارة العامة للتحريات المالية

المادة السابعة عشرة:

ترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل -بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً- على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية وتحدد اللائحة اختصاصاتها ومهماتها.

اللائحة التنفيذية

١٧/ ١- يكون مقر الإدارة العامة للتحريات المالية الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة، وتختص في الآتي:

أ- تلقي البلاغات أو غيرها من المعلومات أو التقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو المتحصلات كما هو منصوص عليه في النظام.

ب- جمع المعلومات المطلوبة التي تساعدها على أداء عملها بشكل فعال.

ج- تحليل ودراسة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتم تلقيها.

د- إحالة نتائج تحاليلها إلى الجهات المختصة تلقائياً أو عند الطلب أو التصرف بها.

هـ- إنشاء قواعد بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتم تلقيها، ويتم تحديث هذه القواعد تباعاً مع المحافظة على سرية المعلومات الموجودة فيها.

و- طلب وتبادل المعلومات مع جميع السلطات المختصة.

ز- طلب وتبادل ومشاركة المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

ح- إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ط- إصدار وتحديث الإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ي- الاستعانة بمن تراه الإدارة العامة للتحريات المالية من الخبراء والمختصين.

ك- إشعار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالتغذية العكسية حيال الإجراء النهائي على البلاغ.

ل- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

م- مشاركة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بالصعوبات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وإيجاد المقترحات.

ن- للإدارة العامة للتحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية.

س- إعداد التقارير السنوية.

ع- إعداد تقارير تطبيقات غسل الأموال بناء على نتائج تحاليلها الاستراتيجية.

ف- للتحريات المالية بصفتها عضواً بمجموعة الأقمونت متابعة متطلبات المجموعة والحضور والمشاركة في اجتماعاتها.

ص- للتحريات المالية متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في الاجتماعات المرتبطة بها.

ق- للتحريات المالية إيقاف العملية -عند الحاجة- محل الاشتباه لمدة لا تزيد عن (٧٢) ساعة من تلقي البلاغ.

ر- للتحريات المالية أن ترفع طلباً مسبباً للنيابة العامة لإصدار أمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

ش- للتحريات المالية القيام بالبحث والتحري بالتنسيق مع جهات الاختصاص أو طلب من الجهات ذات العلاقة للقيام بالبحث والتحري الميداني.

١٧/ ٢- ينبغي على الإدارة العامة للتحريات المالية إجراء الآتي:

أ- تحليل تشغيلي: وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

ب- تحليل استراتيجي: وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى لتحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال.

١٧/ ٣- تقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بحماية المعلومات التي تحتفظ بها من خلال:

أ- وضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها.

ب- التأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

١٧/ ٤- تعتبر الإدارة العامة للتحريات المالية مستقلة ومنفصلة من الناحية التشغيلية، وذلك من خلال:

أ- تمتعها بالسلطة والصلاحية لتنفيذ اختصاصاتها بحرية بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها وإعادة توجيهها أو إحالتها أو التصرف بها.

ب- تمتعها بالقدرة على وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

ج- تمتعها باختصاصات أساسية وفقاً لما هو وارد في هذا النظام وأية نظام آخر تميزها في أداء عملها عن الجهات الأخرى برئاسة أمن الدولة.

د- الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي أو روتيني وأن تكون بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله يمكن أن يؤثر على استقلاليتها التشغيلية.

١٧/ ٥- تسري على الإدارة العامة للتحريات المالية جميع الالتزامات المحلية والدولية التي تمت تحت مسماها سابقاً (وحدة التحريات المالية).

المادة الثامنة عشرة:

١- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومات إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً

بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.

٢- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة -أو من ينوب عنها- وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.

اللائحة التنفيذية

١٨/ ١- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب معلومات إضافية مباشرة من مؤسسة مالية إذا قدمت تلك المؤسسة المالية بلاغاً بموجب المادة (١٥) من النظام، وكان طلب الإدارة العامة للتحريات المالية متعلقاً بمعاملة أو شخص ورد ذكره في تقرير الاشتباه. وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب من المؤسسة المالية أن تقدم المعلومات المطلوبة عن طريق الجهة الرقابية المختصة.

١٨/ ٢- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب معلومات إضافية مباشرة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في جميع الحالات، سواء قدمت أو لم تقدم تلك الأعمال أو المهن غير المالية المحددة بلاغاً بموجب المادة (١٥) من النظام، أو كان طلب الإدارة يتعلق بتقرير اشتباه معين ولا يتعين على الإدارة العامة للتحريات المالية أن تتشاور أو تشرك الجهة الرقابية المختصة.

المادة التاسعة عشرة:

للإدارة العامة للتحريات المالية من تلقاء نفسها أو عند الطلب إحالة المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة ذات الصلة عندما تكون هناك أسباب للاشتباه بأن معاملة ما مرتبطة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ولها الصلاحية التامة لتنفيذ اختصاصاتها بحرية بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها أو إعادة توجيهها أو إحالتها.

اللائحة التنفيذية

١٩/ ١- عند إحالة أي معلومات أو نتائج لتحاليل التحريات المالية إلى الجهات ذات العلاقة، فعلى الإدارة العامة للتحريات المالية استخدام القنوات المخصصة والآمنة والمحمية.

المادة العشرون:

على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية أو أي شخص مسؤول أمامها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

اللائحة التنفيذية

٢٠/ ١- تتخذ الإدارة العامة للتحريات المالية الإجراءات المناسبة لحصول موظفيها على التصاريح الأمنية الضرورية.

٢٠/ ٢- تتخذ الإدارة العامة للتحريات المالية الإجراءات المناسبة لضمان إدراك موظفيها لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة وإحالتها.

المادة الحادية والعشرون

للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع السلطات المختصة المعلومات التي تحتفظ بها، ولها كذلك الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة لتسهيل عمليات تبادل المعلومات والتعاون.

المادة الثانية والعشرون

١. للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع أي جهة أجنبية نظيرة أو تطلب منها أي معلومة متصلة بعملها، ولها أن تبرم -وفقاً للإجراءات النظامية- مع أي جهة أجنبية نظيرة اتفاقاً أو ترتيباً لتسهيل تبادل المعلومات معها.

٢. على الإدارة العامة للتحريات المالية عند تقديم معلومات وفقاً لهذه المادة إلى جهة أجنبية نظيرة، أن تحصل منها على إقرار أو تعهد ملائم بأن تلك المعلومات لن تستخدم إلا للغرض الذي

طلبت من أجله، ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة الإدارة العامة للتحريات المالية لاستخدام المعلومات لغرض آخر.

اللائحة التنفيذية

٢٢/ ١- عندما تتلقى الإدارة العامة للتحريات المالية معلومات من جهة أجنبية نظيرة، فإنها تستخدم المعلومات الواردة فقط للغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تمنح الجهة الأجنبية النظيرة موافقتها على أن تستخدم الإدارة المعلومات التي تم الحصول عليها لغرض آخر. وتقدم الإدارة العامة للتحريات المالية تغذية عكسية للجهات الأجنبية النظيرة، كلما كان ذلك ممكناً وبناءً على طلب مقدم لها حول المعلومات المستخدمة المقدمة من الجهة الأجنبية أو نتائج التحليل الذي تم إجراءه استناداً على المعلومات المقدمة.

الفصل الخامس

الإقرار الجمركي

المادة الثالثة والعشرون

١- على كل شخص يَقْدُم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرتِّب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.

٢- لمصلحة الجمارك العامة ضبط مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة إذا كان هناك اشتباه في أنها متحصّلات أو وسائط أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية بما في ذلك في حالات المبالغ التي لا تصل إلى حد الإقرار المحدد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وحالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وفقاً لهذه المادة.

٣- لمصلحة الجمارك العامة -عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة.

٤- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على كل المعلومات التي تتلقاها مصلحة الجمارك العامة.

٥- تحدّد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار وصلاحيات مصلحة الجمارك العامة في تنفيذ موجباته..

اللائحة التنفيذية

٢٣/ ١- العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو السبائك الذهبية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو مجوهرات مشغولة أو ما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الدخول أو الخروج من المملكة هي التي تبلغ قيمتها أو تفوق مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية على أن تتم عمليات الإقرار بموجب هذه المادة بشكل كتابي، وفق النموذج المعتمد.

٢٣/ ٢- في سبيل تأدية الوظائف المنصوص عليها في الفصل الخامس من النظام يتمتع موظف الجمارك المختص بسلطة إيقاف وتفتيش أي شخص أو مركبة داخل النطاق الجمركي بما في ذلك حاويات الشحن والطرود البريدية الخارجة من المملكة أو الداخلة إليها، وتتوفّر لموظفي الجمارك المختصين كافة الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والقرارات الإدارية ذات الصلة، بما فيها كيفية القيام بعمليات التفتيش.

٢٣/ ٣- لمصلحة الجمارك العامة ضبط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة في الحالات التالية:

أ- عند اكتشاف حالة عدم إقرار بالعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة، أو تقديم إقرار كاذب من قبل أي شخص.

ب- في حالة الاشتباه -حتى ولو لم تصل إلى حد الإقرار المحدد المنصوص عليه في المادة ٢٣/ ١ من اللائحة- بارتباط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو المجوهرات المشغولة بجريمة أصلية أو جريمة غسل الأموال.

وتقوم مصلحة الجمارك العامة بإشعار النيابة العامة مباشرة وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٣/ ٥ من اللائحة. كما تقوم مصلحة الجمارك العامة بطلب المعلومات الإضافية عن تلك المضبوطات من حاملها كمصدرها والغرض من استخدامها، أو معلومات عن مالكها أو أي معلومات أخرى.

٢٣/ ٤- تقوم مصلحة الجمارك العامة بإعداد محضر ضبط وفي حالة الضبط من قبل الجهات الأمنية تقوم بإعداد محضر ضبط وتحيله لمصلحة الجمارك العامة لتقوم مصلحة الجمارك العامة بإجراءات الاستدلالات الأولية والتحري عن تلك المضبوطات، وأسباب عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب أو الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية. ويتم إيداع المضبوطات من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك.

٢٣/ ٥- في حالة الحاجة إلى تمديد فترة الضبط المنصوص عليها في النظام، تقوم الجمارك برفع طلب مسبب للنيابة العامة، وتبلغ النيابة العامة مصلحة الجمارك العامة باستمرار الحجز لمدة لا تتجاوز ستون يوماً وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه هذا النظام، وفي حال الحاجة إلى استمرار الحجز مدة أطول نظراً لوجود أسباب معقولة للاشتباه أو أن استمرار حجز المضبوطات له مسوغ إلى حين الانتهاء من التحقيق في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها أو النظر في رفع دعوى مرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال فتطلب النيابة العامة ذلك من المحكمة المختصة بحسب الأحوال الواردة في نظام الإجراءات الجزائية وتتولى النيابة العامة التحقيق في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها.

٢٣/ ٦- تقوم مصلحة الجمارك العامة في حال ثبوت عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب للمرة الأولى واقتناع مصلحة الجمارك بالأسباب وراء ذلك، وانتفاء الاشتباه في ارتباط تلك المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال بفرض غرامة بمقدار ٢٥ ٪ من المضبوطات وفي حالة تكرار ذلك فتفرض غرامة بمقدار ٥٠٪ من المضبوطات.

٢٣/ ٧- وفي كل الأحوال عند الاشتباه في ارتباط المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال وبعد استكمال إجراءات الاستدلال، فتحال أوراق القضية إلى النيابة العامة للتحقيق فيها وإشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك مباشرة.

٢٣/ ٨- في حال حمل المسافر سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجاراً كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تبلغ قيمتها أو تفوق (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية فيُطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٢٣/ ٩- عند الإقرار لموظف الجمارك عن حمل أموال نقدية تبلغ قيمتها أو تفوق الحد المقرر، فعلى موظف الجمارك التأكد من سلامة النقد من التزييف.

٢٣/ ١٠- في حال عدم إحاطة النيابة العامة ومصلحة الجمارك العامة بالخطوات الواجب اتخاذها خلال فترة ستون يوماً، فعلى مصلحة الجمارك العامة الرفع للنيابة العامة لطلب رفع الحجز عن العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة.

٢٣/ ١١- تسري هذه القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار على الشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها في ممارسة أعمالها.

٢٣/ ١٢ على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الواردة في نموذج الإقرار ومحاضر ضبط عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، والبيانات الأخرى المرتبطة بها وحالات الاشتباه في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، وإشعار الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً، وتوفير صلاحية حصول الإدارة العامة للتحريات المالية على الدخول إلى تلك القاعدة، وللإدارة العامة التحريات المالية طلب معلومات إضافية.

٢٣/ ١٣- تقوم مصلحة الجمارك العامة بإعداد وتطوير نموذج الإقرار ومحاضر الضبط المشار إليها في هذه المادة وتوزيعه على المنافذ.

٢٣/ ١٤- تقوم مصلحة الجمارك العامة بالتنسيق مع السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في جميع المنافذ الحدودية، موضحة الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حال مخالفة النظام.

٢٣/ ١٥- في حال مضي ستين يوماً على الحجز الأولي من دون تأكيد أحدهم على ملكية العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة المحجوزة بموجب هذه المادة؛ أو في حال ما إذا كان المشتبه به قد فرّ أو استحال القبض عليه، فتعتبر العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة متروكة ويتم التعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

٢٣/ ١٦- يجوز لمصلحة الجمارك العامة بمبادرة منها أو عند الطلب -بالتنسيق مع السلطات المختصة- التعاون وتبادل المعلومات المتوافرة التي يمكن الوصول إليها مع جهة نظيرة أجنبية أو القيام بالتحريات معها في مجال غسل الأموال أو الجريمة الأصلية أو لأهداف تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقبها أو حجزها أو مصادرتها.

الفصل السادس

الرقابة

المادة الرابعة والعشرون

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزّنة.

ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

هـ- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و- التحقق من أنّ المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتنفّذها في فروعها الأجنبية

والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

ز- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها.

ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

اللائحة التنفيذية

٢٤/ ١- يجوز للجهات الرقابية تبادل المعلومات التالية مع الجهات النظيرة الأجنبية في الحالات التي يتم فيها طلب هذه المعلومات من قبل الجهة النظيرة الأجنبية لأهداف مكافحة غسل الأموال:

أ- معلومات تنظيمية وعامة حول القطاع المالي.

ب- معلومات احترازية مثل المعلومات حول الأنشطة التجارية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح المحددة أو المستفيدين الفعليين منها أو إدارتها أو معلومات النزاهة والملاءمة الخاصة بأي من مديريها أو إداريها أو حملة الأسهم فيها أو المستفيدين الفعليين منها.

ج- معلومات أخرى ذات صلة مثل معلومات حول السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح المحددة أو معلومات حول العناية الواجبة وملفات العملاء وعينات من حسابات ومعلومات حول العمليات.

٢٤/ ٢- في الحالات التي تحصل فيها الجهة الرقابية على معلومات من جهة أجنبية نظيرة عليها الحصول على إذن من تلك الجهة قبل أي إحالة أو استخدام للمعلومات التي تم تلقيها لأغراض رقابية أو لغير الغرض الذي طلبت من أجله. وفي حال ما إذا كانت الجهة الرقابية ملزمة بالإفصاح أو الإبلاغ عن المعلومات فعليها إبلاغ الجهة الأجنبية النظيرة بهذا الالتزام فوراً.

٢٤/ ٣- للجهة الرقابية على المؤسسات المالية القيام بإجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وللجهة الرقابية -إذا كان ملائماً- تفويض أو التسهيل لتلك الجهات بإجراء استعلامات بنفسها لأغراض الرقابة الموحدة على مستوى المجموعة المالية التي تشرف عليها.

٢٤/ ٤- يجوز لجهة رقابية أن تعفي فئة محددة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح من موجب القيام بتقييم المخاطر بموجب المادة (الخامسة) من النظام في حال ما إذا تأكدت الجهة الرقابية من أن المخاطر في القطاع واضحة ومفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر.

٢٤/ ٥- يجوز لجهة رقابية إصدار تعليمات للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح باتخاذ تدابير معينة بشأن فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية التي تشكل خطراً مرتفعاً، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية على الفرع أو الشركة التابعة التي تملك فيها حصة الأغلبية أو المجموعة المالية أو الطلب من المجموعة المالية وقف عملياتها في دولة أجنبية.

٢٤/ ٦- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات أو قواعد أو إرشادات تصدرها الجهات الرقابية، بما في ذلك الأمر الصادر بموجب المادة الرابعة والعشرون الفقرة (ب) من النظام لتوفير أي معلومات على النحو المحدد من قبل الجهة الرقابية.

المادة الخامسة والعشرون

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أيٍ من أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية- للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كلّ مخالفة.

٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٧- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٩- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

الفصل السابع

العقوبات

المادة السادسة والعشرون

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام: بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال - المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال أو بكلتا العقوبتين: إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

٢- استخدام العنف أو الأسلحة.

٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.

٤- الاتجار بالبشر.

٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.

٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

المادة الثامنة والعشرون

١- يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.

٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

اللائحة التنفيذية

٢٨/ ١ لوزارة الداخلية إبعاد غير السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل الأموال عن المملكة وعدم العودة إليها إلا بما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة - قبل علمها بها - أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون).

المادة الثلاثون

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المُقررة نظاماً، لتكون العقوبة السَّجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين.

وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.

ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًّا.

ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

المادة الحادية والثلاثون

١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.

٢- يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

الفصل الثامن

المصادرة

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:

أ- الأموال المغسولة.

ب- المتحصلات فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

ج- الوسائط.

٢- تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

٣- للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- متى علم أطرافها أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.

المادة الرابعة والثلاثون

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هروبه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.

المادة الخامسة والثلاثون

١- إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال.

٢- إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المتحصلات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها.

المادة السادسة والثلاثون

ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

اللائحة التنفيذية

٣٦/ ١- يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ.

المادة السابعة والثلاثون

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها أو استردادها وفقاً لأحكام النظام وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

اللائحة التنفيذية

٣٧/ ١- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة؛ الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

٣٧/ ٢- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية؛ اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية.

الفصل التاسع

التعاون الدولي

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز للسلطات المختصة إصدار الطلبات إلى الجهات الأجنبية النظيرة وتبادل المعلومات معها والقيام بالتحريات نيابة عنها في الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ودون أن يشكل ذلك إخلالاً بالسيادة الوطنية للدولة أو بالأعراف والأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات.

اللائحة التنفيذية

٣٨/ ١- للنيابة العامة تبادل المعلومات المتاحة محلياً أو التي يمكن الوصول إليها مع نظرائها الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيق المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بما في ذلك تحديد أو تتبع أو تأمين عائدات الجريمة أو الأدوات ويجوز للنيابة العامة أن تستخدم جميع صلاحياتها المتاحة في قضية محلية أيضا لإجراء تحقيقات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة.

٣٨/ ٢- لجهات الضبط الجنائي، كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع السلطات المختصة تبادل المعلومات المتاحة محلياً أو التي يمكن الوصول إليها مع النظراء الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيق المتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها بما في ذلك تحديد أو تتبع أو تأمين عائدات الجريمة أو الأدوات ولجهات الضبط الجنائي أن تستخدم الصلاحيات المتاحة لها في القضايا المحلية أيضاً لإجراء التحريات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة، ويمكن أن تشكل فرق تحريات مشتركة لإجراء تحريات تعاونية أو وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتمكين هذه التحريات المشتركة.

المادة التاسعة والثلاثون

للسلطات المختصة - بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل- أن تقدم المساعدة في التحقيقات والادعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المساعدة في

تعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها أو التسليم المراقب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها والشروط التي يجب أن تلبيها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها.

اللائحة التنفيذية

٣٩/ ١ - يجوز للسلطة المختصة بما في ذلك السلطات القضائية من خلال لجنة المساعدة القانونية المتبادلة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للنظراء الأجانب في أي تحقيق أو ادعاء أو إجراء قضائي مرتبط بالمجالات التالية:

أ- غسل الأموال أو الجريمة الأصلية.

ب- تحديد ما إذا كانت الأموال متحصلات أو وسائط لجريمة وتعقب تلك الأموال.

ج- أمر مصادرة محتمل سواء كان مستنداً إلى إدانة بجريمة أصلية أولا.

د- حجز متحصلات أو وسائط الجريمة.

٣٩/ ٢ - توفر السلطات المختصة كافة الصلاحيات المعطاة لها لتطبيق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتالي:

أ- التزويد بالمعلومات أو الوثائق أو الأدلة والتفتيش عنها وحجزها بما في ذلك السجلات المالية من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات الغير هادفة للربح أو أي شخص آخر.

ب- الاستماع لأقوال الأشخاص ذوي العلاقة بما في ذلك سماع الأقوال داخل المملكة إذا تعذر مثولهم في الدولة الطالبة من خلال جلسة استماع في المملكة باستخدام برامج الاتصال المرئي المباشر، ويتم الاتفاق على إدارة جلسة الاستماع مع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة بحضور سلطة قضائية من المملكة، وتتحمل الدولة الطالبة كافة ما يترتب على ذلك من تكاليف ما لم يتم الاتفاق على خلافه.

ج- المجموعة الكاملة من الصلاحيات والتقنيات التحقيقية بما في ذلك التسليم المراقب والعمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول النظم الآلية.

د- تبليغ ذوي العلاقة بالأوراق والمستندات القضائية، بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم.

هـ- إجراءات التفتيش والضبط والحجز.

و- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

ز- توفير المعلومات.

ح- الاستعانة بالخبراء.

ط- تحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم.

ي- تقديم أصول المستندات والسجلات والوثائق والأوراق الحكومية الواردة من المؤسسات المالية أو أي جهات أو شركات أخرى من القطاع الخاص أو صور منها مصادق عليها.

ك- تحديد واقتفاء أثر الأموال الخاضعة للمصادرة أو التي قد تصبح كذلك.

ل- حجز الأموال التي أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة.

م- حجز الأموال في سياق إجراءات المصادرة القائمة على الإدانة أو بدون إدانة.

ن- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة.

وأي أشكال أخرى من المساعدة القانونية لا تتعارض مع الأنظمة الداخلية للمملكة.

٣٩/ ٣- وفي حال ما إذا طلبت دولة أجنبية شكلاً من أشكال المساعدة غير منصوص عليه بشكل محدد في هذا النظام أو اللائحة ولكنه متاح بموجب الأنظمة ذات العلاقة، فيجوز تأمين المساعدة بالقدر ذاته وبموجب الشروط ذاتها المتوافرة لتلك السلطة المختصة في قضية جنائية محلية.

٣٩/ ٤- لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس أن الجريمة التي طلبت المساعدة بشأنها تتضمن شؤوناً ضريبية أو بناء على أحكام السرية.

٣٩/ ٥- يشترط لتقديم المساعدة القانونية ازدواجية التجريم، إلا أنه يجوز تقديم المساعدة في حال عدم ازدواجية التجريم في الطلبات التي تشتمل على تدابير غير قسرية.

٣٩/ ٦- يجب أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك ما يلي:

١) المستند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.

٢) تحديد اسم السلطة المكلفة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات المتعلقة بالطلب وقنوات الاتصال بجميع الأشخاص القادرين على الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالطلب ووصف للواقعة الجنائية وظروفها وملابسات القضية.

٣) وصف للمساعدة المطلوبة والتدابير اللازم اتخاذها وجميع المتطلبات التي ترغب الدولة الطالبة تلبيتها.

٤) إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو حجز أموال أو تدابير تتعلق بتحديد الأموال أو اقتفاء أثرها أو مصادرتها فيجب أن يتضمن وصفاً دقيقاً لها بما يتضمن تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الأموال المستهدفة كالنوع والمبلغ والموقع مع تحديد أصحاب تلك الأموال وتقديم ما يتوافر عنهم من معلومات مثل رقم الحساب المصرفي، أو حساب الأوراق المالية أو رقم العقار أو السيارة.

٥) تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦) عند الاقتضاء يتم تقديم نسخة مصدقة من الأمر القضائي أو الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

٧) إرفاق خطي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، وأن المعلومات أو الأدلة المرسلة لن تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا في حال ما إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٨) تلتزم الدولة الطالبة بتقديم أي معلومات أو وثائق إضافية ترى اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

٣٩/ ٧- للسلطات المختصة اتخاذ ما يلي:

أ- التنسيق والتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المعنية بالسماح بالاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب للأموال عبر أراضي المملكة لكشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم والمساهمين معهم مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.

ب- أن تكون طلبات مرور التسليم المراقب للأموال مكتوبة، وتتخذ السلطات المختصة في المملكة قرارات الاستجابة لها في كل حالة كل على حدة ويجب أن يتضمن الطلب استعداد الدولة الطالبة لتقديم المساعدة للمملكة في مثل هذا الطلب متى اقتضى الأمر ذلك.

ج- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.

د- يجوز في التسليم المراقب وبعد الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى استبدال الأموال المتفق على عبورها بمواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها.

المادة الأربعون

يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائي ينص على مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص الحكم بمصادرتها جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

اللائحة التنفيذية

٤٠/ ١- يكون تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر من المحكمة أو الجهة المختصة في الدول الطالبة بمصادرة الأموال وفقاً للأنظمة الداخلية للمملكة، ويشترط لتنفيذ الحكم القضائي النهائي توفير المستندات والمعلومات التالية:

أ- نسخة رسمية من الحكم الصادر والقانون الذي استند إليه أمر المصادرة وشهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، وأنه صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في الدولة الطالبة.

ب- أن المعني في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلف بالحضور ومثل تمثيلاً صحيحاً، ومكن من الدفاع عن نفسه.

ج- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة، وألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة على الدعوى التي صدر فيها الحكم من الدولة الطالبة.

د- ألا يتضمن الحكم ما يخالف أحكام النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية في المملكة.

هـ- بيان يتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لحماية الأشخاص حسني النية.

و- وصف للأموال التي يُرسل الطلب في شأنها بموجب هذه المادة وتقدير لقيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته. كما ينبغي أن توفر الدولة الطالبة بياناً بالوقائع التي يقوم الطلب عليها.

ز- أن يحدد أمر المصادرة الصادر في المملكة طريقة الحفاظ على الأموال المصادرة وإدارتها. ويجوز للمحكمة المختصة في المملكة أن تأمر بتعيين حارس قضائي، حسب الاقتضاء، تحسم تكاليفه من قيمة الأموال التي يحرسها.

٤٠/ ٢- في حال الطلبات التي ترد ومشار فيها إلى تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته، أو هروبه، أو غيابه، أو عدم تحديد هويته تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة، على أن يتضمن الطلب بياناً يشتمل على الحيثيات والأسباب التي استند إليها في اعتبار أن هذه الأموال مرتبطة بسلوك إجرامي.

المادة الحادية والأربعون

يجوز تسلم المتهم أو المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال من دولة أخرى وتسليمه إليها، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم، وتوضح اللائحة آلية التسلم والتسليم.

اللائحة التنفيذية

٤١/ ١- يحكم عملية التسليم والاستلام الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدولة مقدمة الطلب، أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تصادق عليها المملكة بموجب الأنظمة المرعية في المملكة.

٤١/ ٢- يجوز للمملكة أن ترفض تسليم المواطنين السعوديين. وفي الحالات التي يتم فيها رفض التسليم بناءً على جنسية الشخص المتهم أو المدان، ترفع القضية إلى النيابة العامة من دون تأخير لأغراض الادعاء في الجريمة المنصوص عليها في الطلب.

٤١/ ٣- يخضع التسليم لمبدأ ازدواجية التجريم. ويتحقق مبدأ ازدواجية التجريم في حال ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب والمملكة تجرمان السلوك الذي يقوم عليه طلب التسليم، بصرف النظر عن تصنيف هذا السلوك بموجب كل نظام جزائي.

٤١/ ٤- ينظر في طلب التسليم للمتهمين عندما تستوفي المتطلبات التالية:

أ- تلقي طلب مكتوب ومرسل عن طريق القنوات النظامية.

ب- إرفاق صورة أصلية أو طلب الأصل عن حكم الإدانة أو أمر التوقيف الصادر بشأن الشخص المطلوب تسليمه.

ج- بيان بالجرائم المطلوب بشأنها طلب التسليم متضمناً أكبر قدر ممكن من التفصيل من حيث الزمان والمكان للجريمة المرتكبة.

د- النص النظامي الساري أو بيان بمضمون النص النظامي للسماح بتقييم الطلب.

هـ- المعلومات الضرورية لتحديد هوية الشخص المطلوب.

و- أية معلومات أخرى تراها الجهات المختصة ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة الثانية والأربعون

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

اللائحة التنفيذية

٤٢/ ١ تشكل اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التسليم ومعالجتها بالإضافة إلى ترتيب تنفيذ هذه الطلبات وعن أي ترتيبات ضرورية من أجل نقل المواد الثبوتية التي يتم جمعها استجابة لطلب مساعدة إلى الجهة المختصة في الدولة الطالبة، والحالات التي تنتج عن طلب المساعدة القانونية المتبادلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مصادرة الأموال وتقرر اللجنة ما إذا كان سيتم تقاسم الأموال المصادرة مع البلد الطالب.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون

١ - للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية -عبر الجهات الرقابية- أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح توفير سجلات أو مستندات أو معلومات وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب من دون تأخير وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٢- على من يتبلغ بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة عدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

اللائحة التنفيذية

٤٣/ ١ - على الجهة الرقابية في حال طلب النيابة العامة بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي- توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تخضع للسرية النظامية من قبل الجهات الخاضعة لها تنفيذ ذلك الطلب من دون تأخير أو إنذار مسبق للطرف المعني، وإحالة الأمر إلى المؤسسة المالية التي يوجه إليها الطلب من أجل إعطائها التعليمات بالتزويد بالسجلات أو المستندات أو المعلومات المطلوبة إلى الجهة الرقابية ضمن المهلة الزمنية المحددة وبالطريقة والشكل المحددين في الأمر.

٤٣/ ٢- فور حصول الجهة الرقابية على السجلات أو المستندات أو المعلومات المطلوبة عليها إبلاغ النيابة العامة بالأمر وتزويدها بالسجلات أو المستندات أو المعلومات التي تم تزويدها بها ضمن المهلة الزمنية وبالشكل الذي طلبته النيابة العامة.

٤٣/ ٣- لا تملك الجهة الرقابية صلاحية مراجعة الأوامر الصادرة عن النيابة العامة على أسس الموضوعية، ولا صلاحية رفض المساعدة في تنفيذ أمر معين أو تنقية أي سجلات أو مستندات أو معلومات مزوّدة من قبل المؤسسة المالية بموجب الأمر أو حجبها.

المادة الرابعة والأربعون

١. للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية أو رجل ضبط جنائي بناء على الاشتباه في جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلاً للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً،ويُصدر الأمر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعني. ويمكن تمديد الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

٢. للنيابة العامة – عند إصدار أمر الحجز التحفظي أن تبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

المادة الخامسة والأربعون

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناء على طلب رجل ضبط جنائي، إصدار مذكرة تسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بدخول المساكن أو المكاتب أو مقر الجهة المبلغة لتفتيشها والبحث والقبض على الأشخاص أو للبحث عن الأموال أو حجزها أو الممتلكات أو الوثائق أو الأدلة أو المعلومات المرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال على أن يتم إصدار الأمر بموجب هذه المادة من طرف واحد ودون سابق إنذار للطرف المعني وتبلغ النيابة العامة الجهة المشرفة على الجهات المبلغة بالإجراءات المتخذة بناء على هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من رجل الضبط الجنائي، أن تصدر أمراً مسبباً يسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بمراقبة وضبط وتسجيل واعتراض وحجز والوصول إلى كافة أشكال الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية والمعلومات والبيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المحددة في الأمر، سواءً أكان ذلك في جريمة أصلية أو في جريمة غسل أموال. كما يجوز لها إصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد ودون سابق إنذار للطرف المعني.

المادة السابعة والأربعون

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

المادة الثامنة والأربعون

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة والأربعون

يتولى رجال الضبط الجنائي كلٌ وفق اختصاصه القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقبها أو التحفظ عليها.

اللائحة التنفيذية

٤٩/ ١ - لجهات الضبط الجنائي، إصدار أمر مسبب يسمح لرجل ضبط جنائي بإجراء عملية سرية لغرض جمع الأدلة لجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية. وتعتبر العملية السرية طريقة للتحري يقوم بموجها أحد رجال الضبط الجنائي للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالنشاط الإجرامي.

٤٩/ ٢- لجهات الضبط الجنائي أن تجري أو تساهم في عملية تسليم مراقب، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية.

٤٩/ ٣- لجهات الضبط الجنائي اتخاذ كافة الترتيبات النظامية من أجل الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

المادة الخمسون

يصدر رئيس أمن الدولة بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية والخمسون

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

٢- يُعمَل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

(١) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٦٩٥) بتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

روابط الملحقات

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

الشهيرة بـ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨)

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧)
وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٣هـ

(٤) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح

(توصيات مجموعة العمل المالي «فاتف» المحدّثة
في فبراير ٢٠٢٣م)

(٥) دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة

الصادر عن البنك المركزي السعودي «أغسطس
٢٠٢٠م»

(٦) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
٢٠١١م

امسح الرمز، أو اضغط على عنوان المرفق؛ لتحميله والاطلاع عليه

(٧) دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الصادر عن البنك المركزي السعودي

«نوفمبر ٢٠١٩م»

(٨) الدليل الاسترشادي للجهات المبلِّغة

الصادر عن رئاسة أمن الدولة

(٩) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأوقاف

الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف

(١٠) برنامج وزارة العدل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمكاتب المحاماة

الصادر عن وزارة العدل

(١١) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجّار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

الصادر عن وزارة التجارة

«يناير ٢٠٢٤م»

امسح الرمز، أو اضغط عليه، أو على عنوان المرفق؛ لتحميله والاطلاع عليه

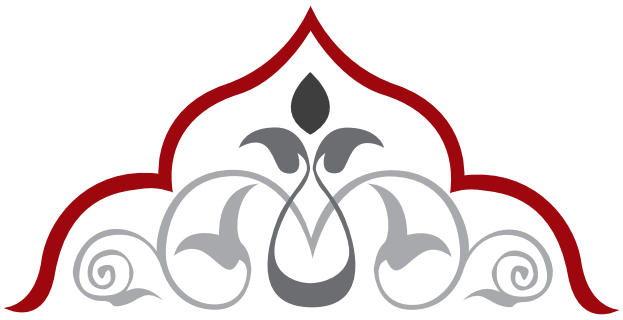

ثانياً: نظام مكافحة التستر ولائحته التنفيذية

ديباجة نظام مكافحة التستر

المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٩/ ٥٠) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع: وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تريانه من جهات مختصة أخرى -خلال (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢)

بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، المستمرين في مخالفاتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، يراعى فيها الآتي:

١. تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.

٢. إعفاء من يتقدم -خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه؛ من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٣. ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر -المنصوص في البند (أولاً) من هذا المرسوم-وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٤. آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائيًا.

٥. ألا تخل هذه الآلية بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرموها.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٦٧٦ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٣٩٠١ وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التستر.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣١٦٢٣) وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (١١٦٢) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ، ورقم (١١٩٨) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣٦/ ٤١/ م) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٩/ ٥٠) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٢٥) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع: وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تريانه من جهات مختصة أخرى -خلال

(ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء[1] تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، المستمرين في مخالفاتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار، يراعى فيها الآتي:

١. تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.

٢. إعفاء من يتقدم -خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه، من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٣. ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٤. آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائيًا.

٥. ألا تخل هذه الآلية بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرموها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة التجارة لتخصيص مبلغ مالي لها لدعم جهود مكافحة ظاهرة التستر وتشجيع نمو المنشآت الصغيرة والناشئة ورواد الأعمال.

رابعاً: لوزارة التجارة -في سبيل تنفيذها لأحكام نظام مكافحة التستر- أن تطلب من الجهة المختصة وضع من يشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام على قائمة إبلاغ بالمراجعة.

رئيس مجلس الوزراء

---

(١) صدرت لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر لعام ١٤٤٢هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) وتاريخ ١١/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ. ونُشرت في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٨٧٣) وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ.

نظام مكافحة التستر

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة التستر.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

غير السعودي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي لا يحمل الجنسية العربية السعودية ولا يعامل معاملة حاملها.

النشاط الاقتصادي: كل نشاط يستهدف تحقيق الربح ويشترط لممارسته الحصول على موافقات أو تراخيص من الجهات المختصة؛ سواء أكان تجاريًّا أم استثماريًّا أم خدميًّا أم مهنيًّا أم صناعيًّا أم زراعيًّا أم غير ذلك.

المتحصلات: أموال ناشئة أو متحصلة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام، بما فيها الأموال التي حولت أو بدلت كليًّا أو جزئيًّا إلى أموال مماثلة.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استنادًا إلى أمر صادر من المحكمة الجزائية أو السلطة المختصة بذلك.

اللائحة التنفيذية

التعريفات

المادة الأولى:

١ - تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ..

٢ - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

المنشأة: كل من يمارس نشاطاً اقتصاديًا، ويشمل ذلك المؤسسة الفردية والشركة وأي شكل قانوني آخر.

موظف الضبط: الموظف الذي له صفة الضبط الجنائي، الصادر بتسميته قرار من الوزير لضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

الفصل الثاني

الجرائم والمخالفات

المادة الثانية

لأغراض تطبيق أحكام النظام يقصد بالتستر اتفاق أو ترتيب يُمكِّن من خلاله شخصٌ شخصًا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر.

المادة الثالثة

يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك.

ب. قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص المكّن له.

ج. الاشتراك في ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويعد شريكًا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة.

د. عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

المادة الرابعة

يعد مخالفة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام أي منشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.

ب. حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.

ج. استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حسابًا بنكيًّا آخر غير عائد لها.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذه المادة، مع مراعاة الحالات التي يكون فيها منح الأدوات أو حيازتها قد تم بحسن نية.

اللائحة التنفيذية

الأدوات التي تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة

المادة الثانية:

مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والأنظمة ذات العلاقة، يعد من الأدوات التي تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة والتي لا يجوز للمنشأة منحها لغير السعودي الذي لم يرخص له ولا يجوز حيازته لها أو استخدامها بصورة غير نظامية، أي ترتيب أو إجراء تعاقدي أو غير تعاقدي يمكنه من ممارسة التصرفات والتمتع بالحقوق والصلاحيات المقررة لملاك المنشأة أو الشركاء فيها بحسب الأحوال، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ. أن تؤول إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حساب غير السعودي وليس إلى حساب المنشأة، بما في ذلك أن يستوفي حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه، أو أن يحصل على عائد أو مقابل مالي متغير من أي نوع لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أداؤها في المنشأة، وذلك مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.

ب. تمويل المنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية.

ج. صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله.

د. حيازة أوراق تجارية أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض.

هـ. إقرار الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها.

الفصل الثالث

الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة الخامسة

١. تختص الوزارة بالرقابة وتلقي البلاغات وضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

٢. تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٣. تختص المحكمة الجزائية بالنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٤. تكوّن بقرار من الوزير لجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون رئيسها وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي؛ للنظر في مخالفات أحكام المادة (الرابعة) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام. وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت أعضائها وأمانة السر بقرار من الوزير.

المادة السادسة

١. يتولى ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام موظفون من: الوزارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والجهات المختصة الأخرى، يصدر بتسميتهم قرار من الوزير -بعد موافقة جهاتهم- وتكون لهم صفة الضبط الجنائي.

٢. تحدد اللائحة معايير اختيار الموظفين الذين لهم صفة الضبط الجنائي.

٣. يقوم الموظفون الذين لهم صفة الضبط الجنائي -مجتمعين أو منفردين- بإجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وتكون لهم الصلاحيات الآتية:

أ- الزيارات الرقابية ودخول المنشآت المشتبه بها ومكاتبها وفروعها ومستودعاتها وتفتيش المركبات التي تستخدمها، ويشمل ذلك أي موقع يمارس فيه النشاط الاقتصادي.

ب- فحص وضبط السجلات والبيانات والوثائق لدى المنشآت المشتبه بها.

ج- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة للمنشآت.

د- طلب الإفصاح وتقديمِ المعلومات ذات الصلة بنشاط المنشأة من أي جهة أو شخص.

هـ- تشميع المواقع والخزائن التي لا يمكن فتحها إلى حين فحصها.

و- استدعاء كل من يشتبه به وكل من لديه معلومة قد تفيد في كشف الجريمة أو المخالفة وسماع أقواله، وضبطها.

ز- الاستعانة بالشرطة والجهات المختصة عند الحاجة.

و- على من له صفة الضبط الجنائي تقديم ما يثبت صفته عند ممارسة صلاحياته.

٤. تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات التي يتعين على من لهم صفة الضبط الجنائي التقيد بها في أداء مهماتهم وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

٥. تكون إجراءات الضبط سرية، ولا يجوز الإفصاح ولا الكشف عن المعلومات والسجلات والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت إلا في حدود ما يقتضيه العمل وفقًا لأحكام الأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

٦. تصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الوزير- قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام[1].

(١) صدرت قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ..

اللائحة التنفيذية

معايير اختيار الموظفين الذين لهم صفة الضبط الجنائي

المادة الثالثة:

يشترط لتسمية أو تكليف موظف الضبط لممارسة الصلاحيات والمهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة ما يأتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ومن ذوي الكفاءة والأمانة.

ج. ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

د. أن تكون لديه خبرة عملية في أعمال الضبط والرقابة، أو تأهيل جامعي مناسب.

هـ. أن يجتاز بنجاح التدريب العملي والاختبار المعتمد من الوزارة.

ضوابط وإجراءات الضبط

المادة الرابعة:

على موظف الضبط عند إجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، الالتزام بأحكام النظام واللائحة ونظام الإجراءات الجزائية والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ. إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهماته.

ب. بذل العناية الواجبة عند أداء مهماته وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ج. الإفصاح عن أي علاقة بالمشتبه به أو أي تعارض مصالح، إن وجد

د. الالتزام بالميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي المعتمد من الوزارة.

هـ- ممارسة الصلاحيات المخولة له في النظام واللائحة وفقا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة السادسة:

على موظف الضبط عند ضبط ما يعد دليلاً أو قرينة على ارتكاب جريمة أو مخالفة بموجب أحكام النظام، تحرير محضر يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

أ. اسم موظف الضبط وجهة عمله.

ب. مكان وتاريخ ضبط الجريمة أو المخالفة، واليوم والساعة.

ج. الأسباب الداعية إلى ضبط الموجودات والسند النظامي لذلك.

د. بيانا بالمضبوطات وعددها ووصفها ومكان ضبطها.

هـ. وصف الواقعة محل الضبط والمعلومات والوثائق التي توصل إليها.

و. بيان أسماء وأرقام الهويات الشخصية للمشتبه بهم أو الشهود أو من لديه معلومة ذات علاقة وصفاتهم.

ز. بيانات وأوصاف المنشأة المشتبه بها، وتشمل: نوع نشاطها، والسجل التجاري، والرخصة البلدية، ورخصة ممارسة النشاط الاقتصادي، بحسب الأحوال.

ح. بيان عناوين المشتبه بهم ووسائل الاتصال بهم التي يتم بواسطتها إبلاغهم.

ط. بيان الوثائق المطلوب تقديمها إلى الوزارة

ي. التوقيع على المحضر من موظف الضبط، وممن ضبط لديه الدليل أو القرينة، وفي حال الامتناع عن التوقيع يثبت ذلك في ختام المحضر.

المادة السابعة:

مع مراعاة نظام الإجراءات الجزائية، تشرف الوزارة على أعمال الضبط على النحو الآتي:

أ. التحقق من التزام موظف الضبط بتطبيق أحكام النظام واللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي، ومصفوفة الصلاحيات.

ب. إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة لموظف الضبط.

ج. تقديم التدريب العملي والدورات اللازمة لتأهيل موظف الضبط وتطوير أدائه.

د. متابعة وتقييم أعمال موظف الضبط بشكل دوري وفقا لمؤشرات الأداء المعتمدة.

المادة السابعة

يكون الإثبات في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بجميع طرق الإثبات، بما فيها الأدلة الإلكترونية.

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة:

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية عند ممارسة صلاحيات الضبط وأداء مهماته.

المادة الثامنة

١. للوزارة أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتحدد اللائحة ضوابط وحالات ذلك.

٢. دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بطلب من موظفي الضبط الجنائي، عند الاشتباه بارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال التي قد تصبح محلًا للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يومًا. ويصدر الأمر، ويطبق، ويُشعر الطرف المعني، ويمكن تمديد المدة بأمر قضائي من المحكمة الجزائية.

٣. للنيابة العامة -عند إصدار أمر الحجز التحفظي- أن تبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة الجزائية الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

اللائحة التنفيذية

ضوابط وحالات طلب منع سفر المشتبه به

المادة الثامنة:

للوزارة - بموجب الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام - أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا توافرت أدلة واضحة ترجح أنه ارتكب جريمة بموجب النظام.

ب. إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سفره أمر متوقع، أو أنه مختبئ أو هارب، ولم يستجب لأكثر من ثلاث مرات بعد إبلاغه بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

على الوزارة أن تطلب من النيابة العامة رفع المنع من السفر للمشتبه به وفق (المادة الثامنة) من اللائحة، في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يترجح لديها خلال (ثلاثين) يوما من منعه، ارتكابه جريمة بموجب النظام.

ب. إذا استجاب من كان مختبئا أو هاربا أو متخلفا عن استكمال إجراءات الاستدلال، وقامت أسباب ترجح عدم ارتكابه للجريمة.

المادة العاشرة:

يكون طلب الوزارة منع المشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، من السفر، وطلب رفع المنع، وفقا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة التاسعة

١. دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة.

٢. تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب أيًّا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه.

٣. للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم -بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة- بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة.

المادة العاشرة

١. دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، في حال الإدانة بارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ تصادر بحكم قضائي المتحصلات بصرف النظر عمّا إذا كانت في حيازة أو ملكية المدان أو أي طرف آخر.

٢. إذا تعذرت مصادرة المتحصلات وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو لم يمكن تحديد مكانها، فتصادر بحكم قضائي أي أموال أخرى تعادل قيمة تلك المتحصلات.

٣. دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للمحكمة الجزائية -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة- إبطال أو منع تنفيذ أي إجراء أو عمل -تعاقدي أو غير ذلك- إذا علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا بأن أيًّا من تلك الإجراءات أو الأعمال من شأنها أن تؤثر في قدرة السلطات المختصة في استرداد المتحصلات الخاضعة للمصادرة.

٤. ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادَرة إلى الخزينة العامة للدولة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

المادة الحادية عشرة

١. يضمَّن الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

٢. يترتب على الحكم بإدانة غير السعودي بارتكاب أيّ من الجرائم -المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام- إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة، وذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من رسوم وضرائب والتزامات أخرى وفقًا لما تقرره المحكمة الجزائية.

المادة الثانية عشرة

١. يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام الآتي:

أ- حل المنشأة محل الجريمة، وإلغاء الترخيص والموافقة الصادرة لها على ممارسة النشاط، وشطب السجل التجاري للمدان، ما لم ترَ المحكمة الجزائية خلاف ذلك.

ب-منع المدان من ممارسة النشاط الاقتصادي محل الجريمة وأي عمل تجاري آخر لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية.

٢. تستوفى، بالتضامن بين المدانين بارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر مقرر على المنشأة.

٣. تقوم الجهة المختصة بتزويد الوزارة بصورة من الحكم الصادر بشأن أيّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامًا.

٤. تقوم الجهة المختصة بتزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بصورة من الحكم الصادر بالإدانة بارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامًا.

المادة الثالثة عشرة

إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم -المنصوص عليها في النظام- الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيجوز للمحكمة الجزائية إعفاؤه من العقوبات الواردة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام؛ وفقًا لقواعد تعدها الوزارة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء[(١)]، ولا يشمل ذلك الإعفاء من الالتزامات الزكوية والضريبية.

المادة الرابعة عشرة

١. دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبتين الآتيتين أو بهما معًا:

(١) صدرت قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٤٣هـ، ونُشرت في صحيفة أم القرى بالعدد رقم (٤٩٠٣) وتاريخ ٠٢/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ. وهي المرفقة بملاحق هذا النظام.

أ. غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.

ب. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا.

٢. للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام تضمين قرارها إلزام المخالف بتقديم أي من الوثائق والمعلومات الآتية للوزارة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات:

أ- القوائم المالية للمنشأة.

ب- كشوف حسابات المنشأة البنكية.

ج- مسيَّرات الرواتب لعاملي المنشأة.

ويجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على من لم يتقيد بما يُلزم بتقديمه بناء على هذه الفقرة.

٣. يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته ومدة مزاولة النشاط ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها.

٤. إذا تبين للجنة من خلال نظرها مخالفة ما يشير إلى وجود جريمة؛ فعليها إحالة ما يتعلق بالجريمة إلى الجهة المختصة، وتستمر اللجنة في نظر المخالفة، ما لم يتبين لها أنه لا يمكنها الاستمرار في ذلك إلا بعد أن تبت الجهة المختصة في الجريمة.

٥. يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقًا لوسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

وسائل الإبلاغ بقرارات اللجنة

المادة الحادية عشرة:

١. تتولى الإدارة المختصة بالوزارة تبليغ من صدر في حقه قرار من اللجنة بثبوت المخالفة، وتزويده بنسخة من القرار.

٢. يُعد التبليغ منتجا لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

أ. الرسائل النصية المرسلة إلى رقم الهاتف الموثق.

ب. البريد الإلكتروني المسجل.

ج. أي من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

د. الاتصالات الهاتفية المسجلة على رقم الهاتف الموثق.

هـ. الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في السجل التجاري أو الرخصة، أو العنوان الوطني، أو العنوان المدون في محضر الضبط، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد إيصال التبليغ إلى العنوان.

٣. للوزارة الاستعانة بالقطاع الخاص للتبليغ بقرارات اللجنة.

المادة الخامسة عشرة

دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، يعد باطلًا كل عقد أو تصرف يكون محله أو غايته التستر.

المادة السادسة عشرة

تودع الغرامات المحصلة بموجب النظام في حساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بعد خصم المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة

على كل جهة تصدر تراخيص لممارسة أي نشاط اقتصادي متابعة المنشآت التي رخصت لها، وإبلاغ الوزارة بما يظهر لها من اشتباه في وقوع جرائم أو مخالفات منصوص عليها في النظام.

المادة الثامنة عشرة

١. يجب الحفاظ على سرية هوية المبلّغين في سجل سري وعدم تضمينها ملف القضية، ولا يخل ذلك بحق النيابة العامة في طلب الكشف عن هوية المبلّغ إذا تطلب إجراء التحقيق ذلك وفق إجراءات تضمن الحفاظ على سرية هوية المبلّغ.

٢. تمنح بقرار من الوزير مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) من الغرامة المحصلة عن أي جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها -من غير المختصين بتطبيق أحكام النظام- إذا قدم معلومات يصلح الاستناد إليها في البدء في التحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت الجريمة أو أصبح القرار نهائيًّا بثبوت المخالفة، ولم يكن ذاك المبلغ مدانًا فيها. وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، وضوابط صرف المكافآت، وآلية قسمتها إذا تعدد المبلّغون.

اللائحة التنفيذية

الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات

المادة الثانية عشرة:

تتلقى الوزارة البلاغات الواردة إليها عن الاشتباه في ارتكاب الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في النظام وفق نموذج تعده لذلك، بما يكفل السرعة والجودة في إجراءات التعامل معها، من خلال القنوات التي تحددها الوزارة، ومن ذلك:

أ. الموقع أو البرنامج الإلكتروني المخصص لذلك.

ب. الرقم الموحد لتلقي البلاغات.

ج. فروع الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

١. مع مراعاة الحفاظ على سرية هوية المبلغين، تقيد الوزارة البلاغات المقدمة ضد من يشتبه في مخالفتهم أحكام النظام في سجل سري يعد لهذا الغرض.

٢. يجب أن يتضمن البلاغ المعلومات والبيانات التي تحددها الوزارة، ومن ذلك:

أ. مكان وزمان البلاغ.

ب. اسم المبلغ، ورقم هويته الشخصية، وعنوانه، ورقم هاتفه.

ج. اسم المنشأة المشتبه بها، وأسماء الأشخاص المشتبه بهم، ووصف المكان، والواقعة التي ورد عليها البلاغ، بشكل واضح ومحدد.

د. المعلومات أو الوثائق التي يصلح الاستناد إليها في البدء في إجراءات ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأدلة أو القرائن.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى الوزارة فحص ودراسة الشكاوى والبلاغات والإحالات، والبيانات والوثائق والمعلومات المقدمة والمتحصلة، ولها التواصل مع مقدمها للاستيضاح بحسب الحاجة، وطلب البيانات والوثائق والمعلومات ذات الصلة، والاستعانة بمن تراه عند الحاجة.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الوزارة ما يلزم من إجراءات حيال البلاغات الواردة إليها، وتشعر المبلّغ بنتيجة بلاغه بعد اكتساب الحكم أو القرار الصفة النهائية.

ضوابط صرف المكافآت وآلية قسمتها بين المبلغين

المادة السادسة عشرة:

يستحق المبلّغ المكافأة المالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد تحقق الآتي:

أ. أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ صالحة للاستناد إليها في البدء في إجراءات الضبط والتحقيق.

ب. أن يكتسب الحكم أو القرار الصفة النهائية بثبوت الجريمة أو المخالفة محل البلاغ.

ج. ألا يكون المبلّغ مدانا في الجريمة أو المخالفة محل البلاغ.

د. أن تحصّل الوزارة الغرامة من المدان بارتكاب الجريمة أو المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يراعى عند تحديد مقدار المكافأة المالية مدى أهمية البيانات والوثائق والمعلومات التي قدمها المبلغ والاستفادة المتحققة منها في البدء في إجراءات الضبط والتحقيق، بما في ذلك الأدلة أو القرائن. وفي حال تعدد المبلغين، توزع المكافأة المالية بينهم وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة

يصدر الوزير -بالاتفاق مع وزير الداخلية- اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام[1]، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة عشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام[2].

المادة (٢٠): المادة العشرون

يحل النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[3].

---

(١) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨٤٦) بتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٢هـ. وصدرت اللائحة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٠٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

(٢) نشرت اللائحة في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨٧٤) بتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ.

(٣) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨٤٦) بتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٢هـ.

الملاحق الخاصة بنظام مكافحة التستر

أولاً: لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر[1]

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) وتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ

أولاً: الأحكام العامة:

١- تكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني الموضحة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

٢- تهدف هذه اللائحة إلى إتاحة الفرصة للراغبين من ممارسي الأنشطة الاقتصادية السعوديين وغير السعوديين في تصحيح أوضاعهم وفقاً لحكم البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، وتحديد خيارات وآليات تصحيح الأوضاع، وتوضيح إجراءات مراجعة طلبات التصحيح.

٣- يعفى من يتقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح وضعه -من خلال أحد الخيارات الموضحة في البند (ثانياً) من هذه اللائحة- قبل تاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٣هـ؛ من العقوبات المقررة في نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، وما يترتب عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتحصلاتها محل التصحيح، من دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٤- لا تخل هذه اللائحة بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرمها السعودي أو غير السعودي.

ثانياً: خيارات تصحيح الأوضاع:

للسعودي أو غير السعودي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ونظام مكافحة التستر

(١) نشرت لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٧٣) يوم الجمعة ٢١/ ٧/ ١٤٤٢هـ الموافق ٥/ ٣/ ٢٠٢١م.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، التقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح أوضاعه مرفقاً بذلك نموذج الإفصاح الذي تعده الوزارة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويكون التصحيح وفق أي من الخيارات الآتية:

١- الشراكة في المنشأة بين السعودي وغير السعودي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية التي تمكن غير السعودي من الدخول شريكاً في المنشأة.

٢- تسجيل ملكية المنشأة باسم غير سعودي، وذلك بالاتفاق بين السعودي وغير السعودي على نقل ملكية المنشأة إلى غير السعودي بعد استيفائه للمتطلبات النظامية التي تمكنه من تملك المنشأة.

٣- استمرار السعودي في ممارسة النشاط الاقتصادي بإدخال شريك جديد (سعودي أو مستثمر أجنبي مرخص) في المنشأة بعد استيفاء المتطلبات النظامية، وقيد ذلك لدى الوزارة.

٤- تصرف السعودي في المنشأة بالبيع أو التنازل أو حل المنشأة، وفقاً للإجراءات النظامية.

٥- حصول غير السعودي على الإقامة المميزة وفقاً لأحكام نظام الإقامة المميزة، واستكمال تصحيح وضعه عن طريق الاستفادة من المزايا التي توفرها الإقامة المميزة.

٦- مغادرة غير السعودي المملكة بصفة نهائية بعد تقديمه تعهداً بعدم وجود أي حقوق خاصة مترتبة على أي تعاملات أبرمها في المنشأة، والإعلان عن ذلك في الوسائل التي تحددها الوزارة لدعوة من له حق بتقديم مطالبته خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان.

ثالثاً: إجراءات مراجعة طلبات تصحيح الأوضاع:

١- تقوم الوزارة بمراجعة طلب تصحيح الأوضاع للتحقق من استيفائه للمتطلبات اللازمة، وإبلاغ مقدم الطلب لاستكمال إجراءات تصحيح الأوضاع خلال مدة (تسعين) يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه. وفي حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال هذه المدة، فللوزارة -بناء على أسباب ومسوغات مقبولة بحسب ما تقدره- تمديد هذه المدة.

٢- في حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، فعلى مقدم الطلب استكمال إجراءات التصحيح بأحد الخيارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة، وذلك خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند.

٣- بناءً على الطلب المقدم من السعودي أو غير السعودي بتصحيح الأوضاع، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراء اللازم مع الطرف الآخر بما في ذلك النظر في تصحيح أوضاعه إذا كانت مخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

رابعاً: محتويات نموذج الإفصاح:

يجب أن يشتمل نموذج الإفصاح المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه اللائحة على الآتي:

١- المعلومات الشخصية للأطراف ذات العلاقة، شاملةً بيانات التواصل.

٢- بيانات السجل التجاري للمنشأة، شاملةً: نوع النشاط، وعدد الفروع -إن وجدت- ومدة مزاولة النشاط، والمتحصلات المطلوب شمولها بالتصحيح- إن وجدت- وبيانات رخص أو تصاريح ممارسة النشاط إن وجدت.

٣- خيار تصحيح الوضع المطلوب بناء على هذه اللائحة.

٤- اتفاق السعودي وغير السعودي على تصحيح وضع المنشأة إن وجد.

٥- في حال رغبة الطرف السعودي في نقل ملكية المنشأة إلى طرف آخر، فيتعين تقديم بيانات الشخص الذي ستنقل إليه ملكية المنشأة.

٦- أي بيانات أخرى ذات صلة بالنشاط أو المنشأة أو صاحبها، تطلبها الوزارة لأغراض استكمال الطلب.

خامساً: أحكام ختامية:

١- يتمتع من يتقدم بطلب تصحيح أوضاعه وفقاً لهذه اللائحة بكافة الحقوق المقررة له بالأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك حق الإقامة والتنقل.

٢- لا يشمل الإعفاء -المنصوص عليه في هذه اللائحة- من تم ضبطه لارتكابه جريمة أو مخالفة وقعت منه لنظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، قبل التقدم بطلب تصحيح أوضاعه، أو من أحيل قبل التقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٣- تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك النماذج اللازمة لتنفيذ الخيارات الواردة فيها.

ثانياً: قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤٤٣هـ

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من النظام، للمحكمة الجزائية إعفاء من بادر إلى إبلاغ الوزارة عن ارتكابه أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، وما يترتب عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتحصلاتها، عند توفر الآتي:

١- أن يتوقف عن ارتكابه الجريمة عند تقدمه بالإبلاغ عنها.

٢- أن يبلغ الوزارة عن الجريمة أو عن هوية أي من مرتكبيها أو المشتركين فيها قبل اكتشافها.

٣- ألا يكون قد سبقه أحد من مرتكبي الجريمة بالإبلاغ عنها.

٤- أن يتعاون مع الوزارة والجهات المختصة من تاريخ الإبلاغ إلى حين انتهاء الإجراءات مع الأطراف قيد التحقيق في الجريمة.

٥- أن يقدم دليلاً أو معلومة يستند إليها في إثبات الجريمة.

٦- ألا يقوم بإتلاف أو تزوير أو إخفاء أي معلومة أو دليل ذي صلة بالجريمة.

٧- أن يؤدي بلاغه إلى الوصول إلى متحصلات مرتكبي الجريمة الآخرين، أو إلى منعهم من السيطرة عليها.

المادة الثالثة:

دون المساس بسلطان المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة الأخرى، في حال عدم استيفاء المبلغ ما ورد في المادة (الثانية) من هذه القواعد، فللمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات عنه، لأيٍ من الأسباب الآتية:

١- كبر سنه.

٢- طبيعة حالته الاقتصادية والاجتماعية.

٣- حسن نيته.

٤- بساطة حجم المنشأة محل الجريمة والأموال المتحصلة منها.

٥- مدى مساهمة المعلومات والأدلة التي قدمها في كشف الجريمة وإثباتها.

المادة الرابعة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام[1].

(١) نشرت قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى العدد (٤٩٠٣) يوم الجمعة ٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢١م.

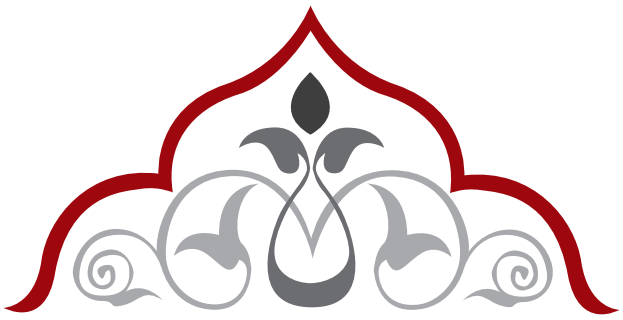

ثالثاً: نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية

ديباجة نظام الأوراق التجارية

المرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢) وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٣٨٣هـ.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

أولاً – الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً – على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا،،،

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢) بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٣٨٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٣٥١٧) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ٨٢هـ، المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم (٦٨/ م) وفي ٨/ ٩/ ٨٠هـ، المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم (٤٧٨) وتاريخ ٢١/ ٢/ ٨٢هـ، وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكات المعد من قبلها.

ونظرا للحاجة الماسة إلى وضع نظام يحكم الأوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقة التعامل بها، فقد قام الأستاذ الدكتور/ أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته معه لجنة الأنظمة بالشكل الذي يتفق مع حاجات البلاد وتقاليدها وشريعتها.

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم (٧٥) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٨٢هـ.

يقرر ما يلي:

١- الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢- الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور.

٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر،،،

رئيس مجلس الوزراء

نظام الأوراق التجارية[1]

الباب الأول

الكمبيالة

الفصل الأول

إنشاء الكمبيالة

المادة (١):

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د- ميعاد الاستحقاق.

هـ- مكان الوفاء.

و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

المادة (٢):

لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

(١) نشر النظام في الجريد الرسمية (أم القرى) في العدد (٢٠٢١) بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

أ- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

ب- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه.

ج- وإذا خلت من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة (٣):

يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبها على ساحبها، ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

المادة (٤):

يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى.

المادة (٥):

إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل.

المادة (٦):

اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن.

المادة (٧):

تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقًا لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية.

المادة (٨):

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية.

المادة (٩):

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

المادة (١٠):

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه، التزم شخصيا بموجب الكمبيالة، فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه. ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

المادة (١١):

يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها، ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية[1]

الأهمية العملية للأوراق التجارية:

أدرك التجار منذ زمن طويل قصور النقود كأداة للمبادلة عن مواجهة حاجاتهم على الوجه الأكمل. ذلك أن التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه في شبكة من المعاملات التي تجعله تارة دائنًا وطورًا مدينًا، وقد لا تسوى الدائنية أو المديونية المتخلفة من هذه المعاملات فور نشوئها، إذ يحدث كثيرًا في المعاملات التجارية أن يمنح الدائن مدينه أجلًا للوفاء مقدرًا في ذلك حاجة التاجر إلى بعض الوقت لتصريف البضاعة التي اشتراها وتحصيل ثمنها من عملائه وتوفير الأداة اللازمة للوفاء بما عليه من التزامات فلو اقتصرت البيئة التجارية على النقود كأداة للوفاء لتردد التجار من ناحية في تبادل الأجل ولتضاءلت أهمية الأجل بالنسبة لمن يحصل عليه من ناحية أخرى ذلك أن التاجر الدائن يحسن الحاجة المتجددة إلى نقود يسير بها أمور تجارته ويوفي بها ما عليه من ديون ثم إن المدين بدوره مرتبط بالتزامات متعددة كثيرًا ما تتداخل مواعيد استحقاقها وتتعاقب فإذا كان حريصًا على مواجهة هذه الالتزامات في آجالها تعين عليه أن يحتفظ بمبالغ ضخمة تبقى معطلة في خزائنه دون فائدة تقابلها مع أنه لو استغلها في مشروعاته لعادت عليه بربح وفير.

أمام هذه الاعتبارات، ابتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ولتمكن الدائن بها من اقتضاء حقه نقدًا متى رأى داعيًا لذلك، وتفسح للمدين فرصة الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه.

وقد استطاعت الأوراق التجارية أداء هذه الوظائف بفضل الخصائص التي تميزت بها وهذه الخصائص هي:

أولًا: ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين وبذلك يمتنع مقدمًا أي خلاف على تحديد محل الالتزام، ويلزم عن هذه الخاصية خروج الأوراق التي ترد على غير النقود الواجبة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين من نطاق الأوراق التجارية، وتطبيقًا لذلك لا تعتبر أوراقًا تجارية سندات شحن البضائع أو تذاكر النقل أو إيصالات إيداع البضائع في المخازن ولو تضمنت هذه الصكوك في نفس الوقت تقويم البضاعة بالنقود. وكذلك لا تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية أوراقًا تجارية لأنها وان وردت على نقود إلا أن الأسهم لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وإنما تعطيه حق الحصول عند تصفية الشركة على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون.

(١) صدرت هذه المذكرة مع النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

ثانيًا: قابليتها للتداول بالتظهير أو بالتسليم:

وبذلك تنتقل ملكية الورقة التجارية من شخص إلى آخر بأحد طريقين بسيطين. هما التظهير بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لشخص معين أو لأمره مجرد التسليم أو المناولة بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لحاملها.

وتتضح الأهمية العملية لتداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق بالحوالة:

أ) يكفي للتظهير مجرد وضع إمضاء صاحب الحق على ظهر الورقة التجارية ولا يتطلب التسليم إلا مجرد مناولة الورقة التجارية للحامل الجديد بينما تتطلب حوالة الحق كأصل عام قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية.

ب) يضمن المظهر للمظهر إليه وفاء الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها بحيث يحق للحامل الرجوع عليه، هو وغيره من الملتزمين على وجه التضامن إذا تعذر على الحامل اقتضاء قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق وأما في الحوالة فإن تمت تبرعًا فلا يملك المحال له الرجوع على المحيل وأما إذا تمت معارضة فإن المحيل لا يضمن للمحال له إلا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة لدى المحال عليه وفى وقت الحوالة ولا يضمن الوفاء بالحق إلا إذا وجد اتفاق خاص على ذلك.

ج) يترتب على التظهير تطهير الورقة التجارية من الدفوع التي صاحبت نشأتها أو تداولها إذ يمتنع على الملتزمين بها أن يحتجوا على الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان في وسعهم أن يتمسكوا بها قبل منشئ الورقة التجارية (ساحبًا كان أو محررًا) أو احد حملتها السابقين وبذلك تمتنع مباغتة الحامل بعد انتقال ملكية الورقة إليه بدفوع تقوض التزام المدين أو تقيد نطاقه وبذلك يمتاز هذا الحامل عن المحال له إذ أن المدين يستطيع أن يحاج المحال له ولو كان حسن النية بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمرة من عقد الحوالة.

ثالثًا: كفاية الأوراق التجارية بذاتها لتحديد ما ترتبه من حقوق والتزامات:

الأوراق التجارية محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة فإن تخلفت كلها أو بعضها بطلت بوصفها أوراقًا تجارية ولا يكفي أن يتضمن المحرر البيانات الإلزامية كي يعتبر ورقة تجارية وإنما يجب أن تكفي هذه البيانات بذاتها لتحديد ما ترتبه الورقة من حقوق أو التزامات فإن أحالت هذه البيانات على واقعة أو علاقة خارجة عن نطاقها بطلت الورقة بوصفها ورقة تجارية.

رابعًا: سهولة تحويلها فورًا إلى نقود بخصمها لدى البنوك أو باستعمالها في تسوية الديون:

وبذلك لا يرى التاجر بأسًا من منح عميله أجلًا للوفاء وتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة المطلوبة مقابل ورقة تجارية مادام مطمئناً إلى إمكان الحصول على حقه الثابت في الورقة التجارية قبل الحصول على ميعاد الاستحقاق بتقديم الورقة للخصم لدى بنك أو بتقديم الورقة إلى أحد دائنيه بديلًا موقتًا عن الوفاء بالنقود وقد لاقت الأوراق التجارية نجاحًا كبيرًا في العمل، فانتقل استعمالها من التجار إلى غير التجار واصبح الفريقان يستعملانها في معاملتهم التجارية والمدنية على السواء وأثبتت الأوراق التجارية أنها أداة طيعة تتابع حاجات البيئة التجارية وتتسع لمقتضياتها فقد بدأت الكمبيالة أداة لنقل النقود من مكان إلى آخر أو بعبارة أخرى أداة لتنفيذ عقد الصرف وكان السند لأمر (أو السند الإذني) عند ظهوره أداة لتنفيذ عقد القرض ولم تلبث حاجات البيئة التجارية أن خرجت بهما إلى ميدان أوسع حيث استخدمت الصكوك أدوات للوفاء تزاحم النقود في وظائفها بما تحققه من اقتصاد في الجهد والوقت والمال على إن ظهور أدوات جديدة للوفاء ونقل النقود كالشيك وحوالات البريد وترحيل الحسابات والمقاصة في الحساب الجاري أضعف أهمية الكمبيالة والسند لأمر كأدوات للوفاء في المعاملات الداخلية وبرزت أهميتها كأدوات للوفاء في المعاملات الخارجية أو كأدوات للائتمان.

التنظيم الدولي الموحد للأوراق التجارية

وكان طبيعيًا أن تنعكس هذه الأهمية العملية البالغة للأوراق التجارية على المشرعين في مختلف الدول بتنظيمها تنظيما يكفل للمتعاملين بهذه الأوراق تعرف حقوقهم والتزاماتهم وقد تطور هذا التنظيم في حدود متفاوتة في الدول المختلفة بقصد معاونة هذه الأوراق على أداء ما نيط بها من وظائف جديدة، على أن تنوع هذه النظم في الدول المختلفة وما لزم عنه من اختلاف التزامات المدين وحقوق الحامل في الورقة التجارية الواحدة من دولة إلى أخرى عوق هذه الأوراق عن أداء وظائفها على الوجه الأكمل وقد أدركت الدول هذه الحقيقة وحرصت على وضع الحل المناسب لها فاجتمعت في سلسلة من المؤتمرات بغية توحيد الأحكام المنظمة للأوراق التجارية وكان أهم هذه المؤتمرات المؤتمران اللذان انعقدا في جنيف في سنتي ١٩٣٠ و١٩٣١م وأقر أولهما نظامًا موحدًا للكمبيالة والسند لأمر وأقر ثانيهما نظامًا موحدًا للشيك وأقر المؤتمر الأول كذلك ثلاث اتفاقيات تضمنت أولها التزام الدول بإدخال النظام الموحد في نظمها وحوت هذه الاتفاقية ملحقين يضم الأول نصوص النظام الموحد للكمبيالة والسند لأمر ويضم الملحق الثاني التحفظات وهي المسائل التي تركت الاتفاقية لكل دولة حرية تنظيمها وفقا لظروفها الخاصة وتضمنت الاتفاقية الثانية قواعد تنازع النظم الخاصة بالكمبيالات والسندات لأمر وألزمت الاتفاقية الثالثة الدول بعدم تعليق صحة الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة أو السند لأمر على مراعاة النظم الخاصة بضريبة الدمغة.

وأما المؤتمر الثاني فقد أقر هو الآخر ثلاث اتفاقيات تضمنت أولها نصوص النظام الموحد للشيك مع بيان المسائل التي يجوز لكل دولة أن تخرج فيها عن النظام الموحد وتضمنت الاتفاقية الثانية القواعد التي قصد بها حل بعض وجوه تنازع النظم الخاصة بالشيكات وعالجت الاتفاقية الثالثة رسم الدمغة المفروض على الشيكات.

وقد استجاب العدد الأكبر من الدول تباعا لهذا التنظيم الموحد وعدلت نظمها على أساسه ثم ما لبثت الدول العربية بدورها أن قدرت أهمية متابعتها للاتجاه العالمي فوضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في ١٩٤٨م مشروعًا لتنظيم الأوراق التجارية استقته من التنظيم الموحد الذي انتهى إليه مؤتمرا جنيف.

وقد أصبح هذا التنظيم معمولًا به في الجزائر وتونس ومراكش ولبنان وسوريا وليبيا والكويت واليوم تنضم المملكة العربية السعودية إلى ركب التقدم في سبيل توفير المزيد من استقرار الحقوق وتمكين الثقة التي تحيا بها التجارة وتزدهر.

الحلول التي اختارها النظام في المسائل الخلافية التي تركت لتقدير كل دولة

التزم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمرا جنيف فيما عدا حكمًا واحدًا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام واعتبره كأن لم يكن أعمالًا للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة (المواد ٦ و٨٩ أ) وأفاد النظام من الحرية التي تركها مؤتمرا جنيف في بعض المسائل الخلافية التي تعذر الوصول فيها إلى اتفاق فوضع النظام الحلول الملائمة لكل منها ومن هذه المسائل.

١- تنظيم أهلية خاصة للالتزام بالورقة التجارية:

قدر النظام قسوة الالتزام الناشئ من الورقة التجارية فتطلب لصحة الالتزام بالنسبة للسعودي أن يبلغ ثماني عشر سنة (المادة ٧) كما تطلب في القاصر أن يكون مأذونا بالاتجار وجعل بطلان الالتزام في حالة نقص الأهلية أو انعدامها قاصرًا على من قام به سبب نقص الأهلية أو انعدامها بحيث لا ينال هذا البطلان من صحة الالتزام بالنسبة لسائر الملتزمين الكاملي الأهلية (المادة ٨).

٢- تنظيم مقابل الوفاء في الكمبيالة:

مقابل الوفاء هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في ميعاد استحقاق الكمبيالة ومساو بالأقل لمبلغها وهو بهذا الوصف يمثل علاقة خارجة عن نطاق الكمبيالة ومع ذلك اختار النظام معالجة في نطاق الكمبيالة لأنه منظور إليه من جانب الحامل يشمل ضمانًا هامًا بما يقرره له من حق ذاتي يمكنه من التقدم على سائر دائني الساحب في حدود مبلغ الكمبيالة (المواد ٢٩-٣٤) ويشفع لهذا الأسلوب الذي اختاره النظام -فضلًا عن الحرية التي تركها مؤتمر جنيف للدول في هذا الخصوص- أن مؤتمر جنيف

الذي انعقد في ١٩٣١ لتوحيد قواعد الشيك سلم بضرورة تنظيم مقابل الوفاء باعتباره ضمانًا هامًا من ضمانات الوفاء بالشيك، مع العلم بأن مقابل الوفاء في الشيك -كما هو الحال في الكمبيالة - يمثل علاقة خارجة عن نطاق الصك بين الساحب والمسحوب عليه وتخضع لقواعد الالتزام العادي، دون القواعد الخاصة بالالتزام الناشئ من الورقة التجارية.

٣- شكل الضمان الاحتياطي:

ترك مؤتمر جنيف المنعقد في ١٩٣٠ لكل دولة حرية الاعتراف بالضمان الاحتياطي الثابت في ورقة مستقلة إذا صدر في داخل إقليمها بشرط أن يبين الضمان المكان الذي تم فيه. وقد اعتد النظام بهذا النوع من الضمان بالشرط الذي حدده المؤتمر. وقصر أثره على من صدر الضمان لصالحه (المادة).

٤- شرط الوفاء بعمله أجنبية غير متداولة في بلد الوفاء:

أجاز مؤتمر جنيف لكل دولة حرية تعطيل الشرط الذي يضعه الساحب للوفاء بعملة أجنبية في الأحوال الاستثنائية التي تحدو بالدولة إلى فرض سعر إلزامي للعملة وقد أفاد النظام من هذه الرخصة فأوجب وفاء الكمبيالة المستحقة الدفع في المملكة بالنقد المتداول فيها، تيسيرًا على المدين من ناحية وتدعيمًا للثقة في العملة الوطنية من ناحية أخرى (المادة ٤٦).

٥- تنظيم الوفاء بالكمبيالة الضائعة أو المفقودة:

لم ينظم مؤتمر جنيف كيفية الوفاء بالكمبيالة الضائعة أو المفقودة واكتفى بالنص على أن الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة تتحدد وفقا لقانون البلد الذي يجب فيه الوفاء وقد أورد النظام هذه الإجراءات في المواد (٤٩-٥٣).

٦- جواز منح الضامنين عند الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق - مهلة للوفاء:

ترك مؤتمر جنيف للدول الحرية في تقرير حق الضامن الذي يطالبه بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق في الحصول على مهلة لا تتجاوز ميعاد استحقاق الكمبيالة على أن يكون هذا الحق مقصورًا على الرجوع عند تفليس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزًا غير مجد أو عند تفليس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم القبول. وقد أفاد النظام من هذه الرخصة بشروطها (المادة ٥٩/ ٣).

٧- فقدان الحامل المهمل حقه في الرجوع على الساحب الذي قدم مقابل الوفاء:

لم يعالج النظام الموحد مقابل الوفاء في الكمبيالة والذي أعطى الساحب في جميع الأحوال حق الاحتجاج على الحامل المهمل بفقدان حقه في الرجوع ولكن النظام المذكور ترك للدول حرية تعديل هذا الحكم. وقد

أفاد النظام المرافق من هذه الحرية فمنع الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء من الاحتجاج بإهمال الحامل. حتى لا يثرى الساحب في هذه الحالة على حساب الحامل دون سبب مشروع (المادة ٨٣/ ٢).

٨- أسباب انقطاع مدة التقادم أو ما أسماه النظام عدم سماع الدعوى:

ترك مؤتمر جنيف للدول حرية تحديد الأسباب التي تستتبع انقطاع مدة التقادم أو وقفها. وإعمالًا لهذه الرخصة نصت المادة ٨٥ على أنه متى رفعت الدعوى فلا تحسب المواعيد إلا من آخر إجراء فيها، كما نصت على عدم سريان هذه المواعيد متى صدر حكم بالدين أو أقر المدين بالدين في ورقة مستقلة عن الورقة التجارية إقرارًا يترتب عليه تجديد الدين.

٩- جواز سحب الشيك على غير صيرفي (بنك):

تطلب النظام الموحد سحب الشيك على صيرفي، ولكنه لا يعتبر الشيك المسحوب على غير صيرفي باطلًا بل ترك لكل دولة الحق في تقرير ما إذا كانت الشيكات الصادرة في أراضيها والمستحقة الوفاء فيها لا تكون صحيحة إلا إذا سحبت على صيرفيين أو من في حكمهم بمقتضى النظم الخاصة بذلك. وقد أعمل النظام هذه الرخصة في المادة ٩٣.

١٠- ضرورة وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك:

ترك مؤتمر جنيف للدول حرية تحديد الوقت الذي يتعين فيه على الساحب إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقد تطلب النظام وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك (م ٩٤).

١١- اعتماد الشيك من المسحوب عليه:

منع النظام الموحد توقيع المسحوب عليه بقبول الشيك، ولكنه فوض الدول في السماح بالتأشير على الشيك من المسحوب عليه لا بقصد قبوله، وإنما بقصد التوثيق أو التأكيد أو إثبات الاطلاع عليه وقد أفاد النظام من هذه الرخصة فأجاز التأشير بالاعتماد ورتب على هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير (المادة ١٠٠).

١٢- جواز سحب الشيك على ذات الساحب:

منع النظام الموحد سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في الحالة التي تسحب فيها مؤسسة شيكا على أحد فروعها ولكنه ترك للدول حرية التوسع في هذا الاستثناء أو تضييقه وقد أفاد النظام من هذه الرخصة وحرم الساحب، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ٩٦، من سحب شيك لحامله.

١٣- تفصيل الأحكام التي تضمنها النظام:

عالج النظام في ثلاثة أبواب الكمبيالة والسند لأمر والشيك باعتبارها أهم صورة الأوراق التجارية وقد استبعد النظام الكمبيالة لحاملها والسند لحامله من أعداد الأوراق التجارية، متابعة لنظام جنيف الموحد.

الباب الأول

الكمبيالة

الفصل الأول

إنشاء الكمبيالة

حددت المادة (١) البيانات اللازمة لصحة المحرر بوصفه كمبيالة وتداركت المادة (٢) آثار خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق أو بيان مكان الوفاء أو بيان مكان الإنشاء فاعتبرت المحرر رغم نقص أحد هذه البيانات كمبيالة متى استوفى سائر البيانات الإلزامية وأما إذا خلا المحرر من أي بيان آخر من هذه البيانات فإنه يبطل بوصفه كمبيالة.

وعالجت المادة (٣) فرضين من الفروض التي تجتمع فيها صفتان في شخص واحد بأن يجعل الساحب نفسه مستفيدًا من الكمبيالة أو بأن يسحب الكمبيالة على نفسه.

كما عالجت الفرض الذي ينضاف فيه شخص رابع لا يظهر في الكمبيالة إلى أطرافها الثلاثة وهو الفرض الذي يأمر فيه شخص يسمى (الآمر بالسحب) غيره بسحب كمبيالة لحسابه، وأجازت المادة (٤) جعل الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه، تطبيقا لما هو مقرر من حرية المتعاملين في تضمين الكمبيالة أية بيانات أو شروط اختيارية ما دامت لا تفقد الكمبيالة استقلالها وما دامت لا تجافي طبيعة الكمبيالة. وواجهت المادة (٥) ما الفرض الذي يقع فيه اختلاف في تحديد مبلغ الكمبيالة وحددت الضوابط التي يستعان بها في حسم هذا الخلاف.

وأبطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكمبيالة إعمالًا لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة.

ونظمت المادة (٧) أهلية الالتزام بالكمبيالة فحددت النظام الواجب التطبيق.

كما وضعت حكمًا معدلاً لمقتضى تطبيق هذه القاعدة متى وقعت الكمبيالة في دولة يعتبر الموقع فيها إذا تضمنت الكمبيالة عنصرًا أجنبيًا كامل الأهلية. وكذلك تطلبت المادة لصحة التزام السعودي أن يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا تقديرًا لما لهذا الالتزام من أحكام خاصة.

وكذلك أبطلت المادة (٨) التزام القاصر غير المأذون بالاتجار، وأضافت المادة أن بطلان الالتزام بالنسبة لأحد الملتزمين بسبب نقص الأهلية أو انعدامها يخوله وحده الحق في التمسك بالبطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية وأوردت المادة (٩) تطبيقًا لمبدأ استغلال التوقيعات أو استغلال الالتزامات الناشئة من الكمبيالة فقررت أن بطلان الالتزام أو عدم نفاذه بالنسبة لأحد الملتزمين لا ينال من صحة سائر الملتزمين.

ونصت المادة (١٠) على أن من ينتحل النيابة عن الغير أو يجاوز حدود النيابة في التوقيع على الكمبيالة يلتزم شخصيًا بالوفاء فإذا قام بالوفاء آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه أو من وقع التجاوز عن حدود النيابة الصادرة منه. وأقامت المادة (١١) الساحب ضامنًا لقبول الكمبيالة ولوفائها في ميعاد الاستحقاق، وأجازت للساحب أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، دون ضمان الوفاء حتى يجد الحامل من يستطيع الرجوع عليه في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء ذلك أن شرط الإعفاء الذي يضعه الساحب يعتبر حجة على جميع من تؤول إليهم الكمبيالة، بخلاف الشرط الذي يضعه احد المظهرين فإن الأصل أن أثره يقتصر على واضعه وعلى من يتداولون الكمبيالة من بعده.

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

المادة (١٢):

يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة (لأمر). ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة (ليست لأمر) أو أية عبارة مماثلة إلا وفقا لأحكام حوالة الحق، ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبيالة من جديد.

المادة (١٣):

يجب أن يكون التظهير خاليا من كل شرط، وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن. والتظهير الجزئي باطل. ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض.

المادة (١٤):

يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر. ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض).

وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل أن يملأ البيان بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

المادة (١٥):

يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفائها ما لم يشترط غير ذلك. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة (١٦):

يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة نتيجة حادث ما، فلا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها وفقا للأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيمًا.

المادة (١٧):

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة (١٨):

إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل. وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر. ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

المادة (١٩):

إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة رهن) أو أية عبارة مماثلة تفيد الرهن، جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها.

فإن ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل. وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

المادة (٢٠):

التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق. ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج إلا إذا أثبت غير ذلك. ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع اعتبرت تزويرا.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

افترضت المادة (١٢) قابلية الكمبيالة للتظهير ولو لم ينص فيها على أنها مستحقة الوفاء لأمر المستفيد ويستطيع الساحب أن يضمن الكمبيالة شرط (ليست لأمر) فيمنع تداولها بالتظهير ويصبح الطريق الوحيد لنقل الحقوق الثابتة فيها هو طريق الحوالة.

وحسمت الفقرة الأخيرة خلافا حول التظهير الذي يرد الكمبيالة إلى ملكية أحد أطرافها كالمسحوب عليه أو الساحب أو أي ملتزم آخر، وأبقت على حق هؤلاء في إعادة تظهير الكمبيالة.

وتطلبت المادة (١٣) عدم تعليق التظهير الأشرط وأضافت أن كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن. والمقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط باعتباره وصفًا في الالتزام أي الواقعة المستقبلة غير محققة الوقوع. وأما الشروط الاختيارية كشرط عدم الضمان أو شرط عدم الاحتجاج أو ما شاكل ذلك فلا مانع من تضمينها في صيغة التظهير.

وأبطلت الفقرة الثانية التظهير الجزئي وهو التظهير الذي يرد على جزء من مبلغ الكمبيالة، وذلك منعًا للتقيد الذي يلزم عنه في علاقات المتعاملين بالكمبيالة وأجازت الفقرة الأخيرة حصول التظهير للحامل وأعطت هذا التظهير حكم التظهير على بياض.

وأعمالًا لشكلية الكمبيالة، تطلبت المادة (١٤) إثبات التظهير على ذات الكمبيالة فإذا لم يتسع الفراغ لذلك، وجب إثباته في ورقة متصلة بالكمبيالة.

وأجازت الفقرة الثانية التظهير على بياض وهو الذي يتمثل في مجرد توقيع المظهر دون حاجة إلى بيان اسم المظهر إليه وحددت الفقرة الأخيرة كيفية تصرف المظهر إليه في الكمبيالة التي ظهرت إليه على بياض.

وجعلت المادة (١٥) المظهر ضامنًا مع الساحب وغيره من الملتزمين على وجه التضامن قبول الكمبيالة ووفائها في ميعاد الاستحقاق، ولكنها أجازت له أن يشترط إعفاءه من هذا الضمان بشقيه كما أجازت للمظهر حظر تظهير الكمبيالة من جديد.

ورتبت على هذا الشرط عدم مسئولية المظهر الذي وضع الشرط تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق. وعرفت المادة (١٦) في فقرتها الأولى الحامل الشرعي للكمبيالة، وأهدرت الفقرة الثانية التظهيرات المشطوبة، وأوضحت الفقرة الثالثة اثر التظهير الذي يرد لا حقا لتظهير على بياض، وحسمت الفقرة الأخيرة الخلاف الذي قد يقع بين من فقد حيازة الكمبيالة اثر حادث ما وبين الحائز الفعلي لها فاحترمت حيازة الأخير بالشرطين المبينين في الفقرة المذكورة وفضلًا عن الالتزام بالضمان الذي رتبته المادة (١٥) على التظهير، أضافت المادة (١٧) أثرين آخرين من آثار التظهير أولها نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه، وثانيهما تطهير الكمبيالة بالنسبة للحامل الحسن النية من الدفوع المستمدة من علاقة أحد الملتزمين بالساحب أو بأحد الحملة السابقين والمقصود بالحامل الحسن النية في هذا الخصوص هو الحامل الذي لم يقصد وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين. وبعبارة أخرى لا يكفي أن يعلم الحامل وقت حصوله على الكمبيالة بوجود دفع لصالح أحد الملتزمين قبل الساحب، أحد الملتزمين الآخر. وإنما يجب أن يقصد بالحصول على الكمبيالة حرمان الملتزم المذكور من الدفع الذي كان في وسعه لولا التظهير الحاصل إلى الحامل أن يتمسك به.

وعالجت المادة (١٨) التظهير الذي لا يقصد به نقل ملكية الكمبيالة وإنما يقصد به مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل أو قبض قيمة الكمبيالة لحساب المظهر وتطلبت لهذا النوع من التظهير النص عليه صراحه في صيغة التظهير. ثم حددت المادة آثار هذا النوع من التظهير فأعطت المظهر إليه سلطة مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة ولكنها منعته من تظهير الكمبيالة تظهيرًا ناقلًا لملكيتها لما في ذلك من تصرف في موضوع الحق وتفريعًا على صفة المظهر إليه كوكيل على المظهر، قصرت المادة الدفوع التي يملك الملتزمون الاحتجاج بها

على تلك التي يملكون التمسك بها في مواجهة المظهر. ونصت الفقرة الأخيرة على عدم انقضاء الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

وعالجت المادة (١٩) الصورة الثالثة من صور التظهير وهي المعروفة باسم التظهير على سبيل الضمان أو التظهير التأميني، وأعطت المادة المظهر إليه في هذه الحالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكنها حرمته من تظهير الكمبيالة تظهيرًا ناقلًا لملكيتها. ومنعت المدين بالكمبيالة من الاحتجاج على الحامل بالدفوع المستمدة من علاقة هذا المدين بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

وحسمت المادة (٢٠) الخلاف الذي ثار حول تظهير الكمبيالة بعد حلول ميعاد استحقاقها فأعطته حكم التظهير السابق لهذا الميعاد، إلا أن يقع التظهير بعد عمل احتجاج عدم الدفع أو بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فإن التظهير في هذه الحالة يرتب آثار حوالة الحق. وأقامت الفقرة الثانية قرينة بسيطة على حصول التظهير الخالي من التاريخ قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج. واعتبرت الفقرة الثالثة تقديم تاريخ التظهير تزويرًا، حتى تضيق فرص العبث بالآثار التي يرتبها التظهير في علاقات المتعاملين بالكمبيالة الاستحقاق، هو حكم عام بالنسبة للتظهير ولا تقتصر على الفرض الذي عالجته المادة وتعني به التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق.

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

المادة (٢١):

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها حتى ميعاد استحقاقها أن يقدمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

ويجوز لساحب الكمبيالة أن يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد وله أن يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها. وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

ولكل مظهر أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة (٢٢):

الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته. ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد.

المادة (٢٣):

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول.

ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا أثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج.

ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها إلى المسحوب عليه.

المادة (٢٤):

يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويؤدى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه، ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة. فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في الوقت اللائق.

المادة (٢٥):

يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

وإذا تضمنت صيغة القبول تعديلا لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضا للقبول، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

المادة (٢٦):

إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر ذلك رفضا للقبول.

ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس، ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول.

المادة (٢٧):

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المحسوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

المادة (٢٨):

إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل - ولو كان هو الساحب نفسه - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين (٦٠) و(٦١).

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

لا يلتزم المسحوب عليه من الكمبيالة إلا إذا وقع عليها بالقبول، وإما قبل ذلك فانه يعتبر شخصًا غريبا عن الكمبيالة، تقتصر علاقته بالساحب في حدود ما يوجد لديه من مقابل الوفاء.

ولذلك كان قبول الكمبيالة ضمانًا هامًا من ضمانات الوفاء للحامل بقيمتها إذ يضيف ملتزمًا جديدًا لصالح الحامل.

وقد جعلت المادة (٢١) تقديم الكمبيالة للقبول رخصة للحامل بحيث يملك أن يستعملها أو يتجاوز عنها، حسب تقديره لأهمية هذا القبول، ما لم تتضمن الكمبيالة تنظيمًا مغايرًا لذلك وحرصت المادة على تقييد هذه الرخصة من حيث الزمن بميعاد الاستحقاق فإذا حل هذا الميعاد أصبحت الكمبيالة مستحقة الوفاء ووجب على الحامل تقديمها إلى المسحوب عليه للوفاء.

وقد أقرت باقي فقرات المادة حرية المتعاملين بالكمبيالة في تقييد الرخصة المخولة للحامل في تقديمها للقبول بأية صورة من الصور التي عددتها هذه الفقرة وبينت أحكامها وحددت المادة (٢٢) الميعاد الأقصى الذي

يتعين فيه على الحامل تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها للقبول، وتركت لذوي الشأن حرية تعديل هذا الميعاد.

وأعطت المادة (٢٣) المسحوب عليه رخصة طلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، دون أن يلتزم الحامل في هذه المناسبة بالتخلي عن الكمبيالة وتسليمها للمسحوب عليه.

ونظمت المادة (٢٤) شكل القبول والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وحددت سبيل الحامل لإثبات تاريخ القبول في الفرض الذي يخلو فيه القبول من هذا التاريخ.

وتطلبت المادة (٢٥) عدم تعليق القبول على شرط، ولكنها أجازت للمسحوب عليه أن يقصر قبوله على جزء من مبلغ الكمبيالة واعتبرت أي تعديل في صيغة القبول لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالة رفضًا للقبول. ومع ذلك أبقت القابل في جميع الأحوال ملزمًا بما تضمنته صيغة القبول.

وعالجت المادة (٢٦) الوضع الذي يشطب فيه المسحوب عليه القبول الصادر من قبل رد الكمبيالة إلى الحامل واعترفت المادة (٢٧) للمسحوب عليه برخصة تعيين مكان الوفاء في مناسبة تقديم الكمبيالة إليه للقبول، وذلك في فرضين، أولهما أن يعين الساحب مكانًا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، وثانيهما أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه.

وحددت المادة (٢٩) أثر القبول فجعلت القابل مسئولًا عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وإلا حق للحامل، ولو كان هو الساحب، أن يطالبه بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به، وفقًا للمادتين ٦٠ و٦١.

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

المادة (٢٩):

على ساحب الكمبيالة أو من سحب الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهريها وحامليها.

المادة (٣٠):

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق. فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا.

أما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة (٣١):

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين. وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

المادة (٣٢):

إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من

مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره. فإذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء، أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

المادة (٣٣):

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك من يقوم عنه نظامًا.

وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

المادة (٣٤):

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه، وإذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة، وأما إذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لأحكام الإفلاس، فلحامل الكمبيالة الأولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

لم ينظم مؤتمر جنيف مقابل الوفاء في الكمبيالة نظرا للخلاف الذي ثار بين وفود الدول في خصوصه وقد تولى النظام المرافق تنظيم مقابل الوفاء توفيرًا للمزيد من ضمانات الحامل فأوجبت المادة (٢٩) على الساحب. أو الآمر بالسحب توفير مقابل الوفاء، لدى المسحوب عليه، وعرفت المادة (٣٠) المقصود بمقابل الوفاء واعتبرت قبول الكمبيالة في علاقة الساحب بالمسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب

عليه ولكنها أجازت للمسحوب عليه تقويض هذه القرينة بتقديم الدليل على أنه لم يتلق مقابل الوفاء فأما في علاقة الساحب بالحامل فإن قبول المسحوب عليه لا يفيد الساحب في إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ويتعين على الساحب عند الإنكار أن يثبت في مواجهة الحامل وجود مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي يجب فيه عمل الاحتجاج، فإذا نجح في إثبات ذلك برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن استعمل في مصلحته، وأما إذا أخفق في هذا الإثبات بقي ملزما بالوفاء للحامل ولو كان حاملًا مهملًا.

ورتبت المادة (٣١) للحامل حق ملكية على مقابل الوفاء تبعًا لانتقال ملكية الكمبيالة إليه، وسوت في هذا الخصوص بين مقابل الوفاء الكامل، أي الذي يكفي لدفع قيمة الكمبيالة ومقابل الوفاء الناقص.

ونظمت المادة (٣٢) مختلف الفروض التي تتزاحم فيه على مقابل وفاء واحد لا تكفي للوفاء بها جميعا كمبيالات مستحقة الوفاء، في ميعاد استحقاق واحد، ولم تعرض للفرض الذي تتساوى فيه الكمبيالات المتزاحمة من جميع الوجوه، لأن الحكم في هذا الفرض واضح، وهو اقتسام الحملة المتعددين مقابل الوفاء قسمة غرماء.

وألزمت المادة (٣٣) الساحب في جميع الأحوال بأن يسلم الحامل بمصروفات من قبله، السندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء.

وعالجت المادتان (٣٤ و٣٥) حق الحامل في اقتضاء مطلوبه من مقابل الوفاء في الغرض الذي يفلس فيه الساحب والفرض الذي يفلس فيه المسحوب عليه.

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

المادة (٣٥):

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

المادة (٣٦):

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها، ويؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى، ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب، ومع ذلك يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان.

ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان.

المادة (٣٧):

يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل، وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك اتجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

قد لا يوحي أشخاص الملتزمين بالكمبيالة بالثقة الكافية التي تغري الغير في تملك الكمبيالة وقد يرغب في إضافة ملتزم آخر يكون موضع ثقته ولذلك أجازت المادة (٣٥) ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي وأجازت أن يكون هذا الضامن الغير أو من الملتزمين بالكمبيالة.

ونظمت المادة (٣٦) شكل الضمان الاحتياطي وجعلت الأصل أن يثبت في ذات الكمبيالة أو في ورقة متصلة بها ولكنها أجازت، تقديرًا للأوضاع العملية، إثباته في ورقة مستقلة ولكنها جعلت أثر هذا الضمان قاصرًا على علاقة الضامن بمن صدر الضمان لصالحه دون سائر من تؤول إليهم الكمبيالة.

وحددت المادة (٣٧) أحكام التزام الضامن الاحتياطي وحقوقه متى قام بالوفاء.

الفصل السادس

الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول: زمن الوفاء

المادة (٣٨):

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع[1] أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين.

ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة.

المادة (٣٩):

الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره. وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

المادة (٤٠):

يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج، فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٢٢.

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٤٢هـ، المتضمن تفسير المادة بشأن عبارة «لدى الاطلاع» بأنها تشمل العبارتين الآتيتين «عند الطلب» و«عند التقديم».

المادة (٤١):

الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإن لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر.

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

وإذا كان الاستحقاق في أوائل الشهر أو وسطه أو في أواخر الشهر كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير منه.

وعبارة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لا تعني أسبوعا أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل، وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوما.

المادة (٤٢):

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها تحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك. ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للأحكام السابقة.

ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل السادس

الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول – زمن الوفاء

عالج هذا الفرع الطرق المختلفة التي يتم بها تحديد زمن الوفاء بالكمبيالة أو بعبارة أخرى ميعاد استحقاق الكمبيالة، فحددت المادة (٣٨) أربعًا من هذه الطرق وأبطلت ما عداها، ثم تناولت المادة (٣٩) كيفية تحديد زمن الوفاء بالكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع وأوضحت المادة (٤٠) كيفية تحديد هذا الزمن في الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، وواجهت المادة (٤١) الفروض التي تكون فيها الكمبيالة مستحقة الوفاء لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، أو التي تكون فيها مستحقة الوفاء لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، أو التي تكون فيها مستحقة الوفاء في أوائل الشهر أو وسطه أو في أواخر الشهر وأوضحت الفقرة الأخيرة معنى بعض العبارات التي قد تستعمل في تعيين ميعاد الاستحقاق.

ونظمت المادة (٤٢) فروض اختلاف تقويم بلد السحب عن تقويم بلد الوفاء وحددت الكيفية التي يتم بها تنسيق هذه التقاويم بقصد تحديد زمن الوفاء.

الفرع الثاني: كيفية الوفاء

المادة (٤٣):

على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء.

المادة (٤٤):

إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص، ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي.

وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة وإعطاءه مخالصة بذلك، وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها، وعلى حاملها أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

المادة (٤٥):

لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق.

وإذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

المادة (٤٦):

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا تراخى المدين عن الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.

ويتبع العرف الجاري في المملكة لتقويم النقد الأجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسمًا مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء.

المادة (٤٧):

إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته، وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته. فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة.

وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار إليها بموجب هذه الوثيقة، وإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفرع الثاني - كيفية الوفاء

أوجبت المادة (٤٣) على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها واعتبرت تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

وعالجت المادة (٤٤) الفرض الذي يقوم فيه المسحوب عليه بالوفاء فأجازت للمسحوب عليه أن يطلب تسلمه الكمبيالة من الحامل موقعا عليها بالتخالص، وأوجبت على الحامل قبول الوفاء الجزئي، موضحة أحكام هذا الوفاء.

ونظمت المادة (٤٥) وفاء الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق فقررت حق الحامل في عدم قبوله وحملت الموفي تبعته، ثم أقامت قرينة على صحة الوفاء الحاصل في ميعاد الاستحقاق للحامل بشرط ألا يكون الموفي قد تلقى معارضة الوفاء وبشرط ألا يرتكب في هذا الخصوص غشًا أو خطأً جسيمًا.

وأوضحت المادة (٤٦) حكم شرط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة.

وأجازت المادة (٤٧) لكل مدين إيداع قيمة الكمبيالة، على نفقة الحامل وتحت مسئوليته إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق.

الفرع الثالث: المعارضة في الوفاء

المادة (٤٨):

لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها أو حدوث ما يخل بأهليتها.

المادة (٤٩):

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب لوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى.

وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة، وبشرط تقديم كفيل.

المادة (٥٠):

يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة، سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة أمر بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقوم بقيدها.

المادة (٥١):

في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للأحكام السابقة يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي ليعاد الاستحقاق وتعلن للملتزمين بالكمبيالة بالأوجه وفي المواعيد المحددة لذلك.

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج وإعلانها ولو تعذر استصدار أمر الجهة المختصة في الوقت المناسب.

المادة (٥٢):

يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على صورة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له في استعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويتسلسل الغالب في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب، ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة إلا بأمر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل. وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

المادة (٥٣):

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر الجهة المختصة المشار إليها في المواد السابقة يكون في ذمة المدين. وتبرأ ذمة الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٩ و٥٠ و٥٢ بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفرع الثالث – المعارضة في الوفاء

حددت المادة (٤٨) الأحوال الثلاث التي يجوز فيها لذي المصلحة المعارضة في وفاء الكمبيالة للحامل.

أوضحت المادتان (٤٩ و٥٠) كيفية الوفاء بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة، وفرقت في هذا الخصوص بين الكمبيالة المسحوبة من نسخ متعددة والكمبيالة المسحوبة من نسخة وحيدة كما فرقت في الحالين بين ما إذا كانت الكمبيالة الضائعة أو المفقودة تحمل أولا تحمل قبول المسحوب عليه، وأوجبت المادة (٥١) على حامل الكمبيالة الضائعة أو المفقودة الذي امتنع من استيفاء قيمتها رغم اتباعه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يثبت هذا الامتناع في احتجاج في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وأن يعلنه الساحب للمظهرين، وجعلت هذا الإثبات شرطًا لاحتفاظ الحامل بحقوقه قبل هؤلاء.

وأجازت المادة (٥٢) لحامل الكمبيالة الضائعة أو المفقودة الحصول على صورة منها وتطلبت لصلاحية الصورة للوفاء استصدار أمر بذلك من الجهة، ثم رتبت براءة ذمة الكفيل في الأحوال المشار إليها في المواد ٤٩ و٥٠ و٥٢ إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الكفالة دون مطالبة أو إقامة دعوى أمام الجهة المختصة.

الفرع الرابع: الامتناع عن الوفاء

أولاً- الاحتجاج

المادة (٥٤):

يجب على حامل الكمبيالة أن يثبت الامتناع عن قبولها أو عن وفائها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء)، ولا يغني أي إجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بوساطة الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة. وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات، وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء. ويجب على الجهة المذكورة أن تترك صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته، وعلى هذه الجهة أن تقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للأصول. ويجري القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

وعلى الجهة المذكورة أيضا خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر أن ترسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة. ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه الاحتجاجات، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها أو استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات.

المادة (٥٥):

يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول.

فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة ٢٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي. ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العرض التاليين ليوم

استحقاقها. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

ويغني (بروتستو) عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الإفلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة (٥٦):

على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو (بدون احتجاج).

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب.

ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار. ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته. وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اُكتفي بإخطار المظهر السابق عليه. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها. ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا إذا أرسل الإخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل،

ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقدم به في الميعاد المبين آنفا، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة (٥٧):

يجوز للساحب ولأي مظهر احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع إذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عمل.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفرع الرابع – الامتناع عن الوفاء

نظرًا لما يلزم عن الامتناع قبول الكمبيالة أو وفائها من آثار خطيرة في علاقة الحامل والملتزمين بالكمبيالة، أوجب النظام إثبات هذه الواقعة في ورقة رسمية حتى ينتفي كل نزاع بشأنها (المادة ٥٤).

وقد سمى النظام هذه الورقة (ورقة احتجاج) أخذًا بالاصطلاح الذي أقره المجمع اللغوي وأعملته بعض الدول العربية، وهو ترجمة صحيحة للكلمة الأعجمية الشائعة (بروتستو).

ثم أوضحت المادة المذكورة مضمون عمل ورقة الاحتجاج وأوجبت إعلانها إلى من حررت في مواجهته، وقيدها في سجل خاص كما أوجبت إخطار مكتب التسجيل شهرًا فشهرا باحتجاجات عدم الدفع التي حررت حتى يمكن لذوي الشأن استقاء المعلومات اللازمة في هذه الشأن رعاية لمصالحهم.

وحددت المادة (٥٥) الميعاد الذي يتعين فيه عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، واستغنت باحتجاج عدم القبول عن احتجاج عدم الوفاء، ثم أوضحت شروط الرجوع على الضامنين في حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله وفى حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

وأوجبت المادة (٥٦) على الحامل إخطار ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها. كما أوجبت على كل مظهر يتلقى هذا الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة، وفرضت على كل موقع أخطر بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يخطر ضامنه الاحتياطي، وحددت المادة المواعيد التي يجب أن يتم فيها الإخطار في مختلف الفروض على أن الإهمال في القيام بواجب الإخطار لا يستتبع سقوط حقوق من وجب عليه وإنما يجعله مسئولًا عن تعويض الضرر الناشئ من هذا الإهمال بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

ثم أجازت المادة (٥٧) إعفاء الحامل من واجب عمل الاحتجاج بتضمين الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصروفات أو شرط (بدون احتجاج) وحددت آثار هذا الشرط وأوضحت أنه لا يعفى الحامل من واجب تقديم الكمبيالة للوفاء في المواعيد المقررة ولا من واجب الإخطار، وفرقت في خصوص آثار الشرط حسبما كان واضعه هو الساحب أو المظهر.

ثانياً- حقوق الحامل

أ- حق الرجوع:

المادة (٥٨):

ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذه الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء.

المادة (٥٩):

لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها. **وله حق الرجوع إلى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:**

أولاً – في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ثانياً – في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد.

ثالثاً – في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانيا وثالثا أن يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء، فإذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في أمرها الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الأمر.

المادة (٦٠):

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

ب- مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

المادة (٦١):

يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

أ- كل المبلغ الذي وفاه.

ب- المصروفات التي تحملها.

المادة (٦٢):

لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له. وفي حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به.

ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه.

المادة (٦٣):

لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام.

المادة (٦٤):

إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

وعلى حامل الكمبيالة أن ينبه دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه، في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقًا للمادة ٥٦.

ومتى زال الحادث القهري على حامل الكمبيالة دون إبطاء تقديمها للقبول أو للوفاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج، فإذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة.

وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

المادة (٦٥):

إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي، وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو لعمل الاحتجاج إلا في يوم عمل، وإذا وجب عمل أي إجراء من هذه الإجراءات في يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطله رسمية امتد الميعاد إلى اليوم التالي، وتحسب من أيام الميعاد العطلة التي تتخلله. ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص النظام على غير ذلك.

ب- كمبيالة الرجوع:

المادة (٦٦):

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٦٠ و٦١ مضافا إليها ما دفع من عمولة ورسم دفعه. وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذي فيه موطن الضامن.

وإذا تعددت كمبيالات الرجوع لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

ج- الحجز التحفظي:

المادة (٦٧):

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات أي ملتزم بها بعد أن يستصدر أمرا بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

ثانيًا- حقوق الحامل:

أ) حق الرجوع:

كل من يوقع الكمبيالة يلتزم على وجه التضامن مع سائر الملتزمين بالوفاء في ميعاد الاستحقاق بحيث إذا امتنع على الحامل اقتضاء الوفاء في هذا الميعاد حق له الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة مجتمعين أو منفردين، دون مراعاة أي ترتيب. ومتى قام أحد الموقعين بالوفاء للحامل حق له الرجوع على المسئولين قبله. ولا يترتب على مطالبة الحامل لاحد الملتزمين سقوط حق الحامل في الرجوع على سائرهم، ولو كان توقيعهم لاحقا لتوقيع الملتزم المذكور (المادة ٥٨).

وحددت المادة (٥٩) الأحوال التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الضمان قبل ميعاد الاستحقاق وأجازت للضامنين في الأحوال المبينة في البندين ثانيًا وثالثًا من المادة المذكورة أن يطلبوا من الجهة المختصة مهلة للوفاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم بشرط ألا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ومنعت التظلم من هذا الأمر، رغبة في التعجيل باستقرار الأوضاع.

وبينت المادة (٦٠) عناصر المبلغ الذي يجوز للحامل مطالبة الضمان به عند الرجوع عليهم وأسقطت من هذه العناصر الفوائد التي أشار إليها النظام الموحد وبينت المادة (٦١) عناصر المبلغ الذي يجوز للضامن الذي وفى للحامل مطالبة ضامنيه به، وأسقطت من هذه العناصر الفوائد التي يجيز القانون الموحد المطالبة بها وأعطت المادة (٦٢) الضامن الذي قام بالوفاء حق طلب تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه. كما أعطت للمظهر الذي وفى حق شطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له وعالجت الفقرة الثانية حالة قيام أحد الملتزمين بوفاء القدر غير المقبول من الكمبيالة وأوضحت حقه في إثبات الوفاء الحاصل منه على ذات الكمبيالة وفى الحصول على مخالصة به، وأعطته حق الحصول على صورة من الكمبيالة وعلى ورقة الاحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع على ضامنيه.

ومنعت المادة (٦٣) منح مهلة للوفاء بالكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام، وذلك تقديرًا لأهمية الوفاء في ذات ميعاد الاستحقاق بالنسبة للحامل وبالنسبة للملتزمين الذين قبله والذين أقامهم النظام ضمانًا متضامنين لصالحه.

ونظمت المادة (٦٤) الحادث القهري الذي يحول دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة فرتبت على هذا الحادث امتداد المواعيد وأوجبت على الحامل إنهاء أمر الحادث دون إبطاء لمن ظهر له الكمبيالة، وألزمته بتقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء بمجرد زوال الحادث. على أنها لم تعطل حق الحامل من اقتضاء الوفاء إذا استطال الحادث القهري أكثر من ثلاثين يومًا بل أعطته عندئذ حق الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج. وصرحت المادة بأن الأمور المتصلة بشخص الحامل أو بشخص من كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج لا تندرج تحت الحادث القهري.

ونظمت المادة (٦٥) الفروض التي يصادف فيها اليوم المحدد للاستحقاق أو للقيام بإجراء متعلق بالكمبيالة يوم عطلة رسمية فمنعت تقديم الكمبيالة أو مباشرة أي إجراء خاصة بها في يوم عطلة كما نصت على امتداد الميعاد في هذه الفروض إلى أول يوم عمل تال، واحتسبت من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله ولم تدخل في هذا الحساب اليوم الأول من الميعاد ما لم ينص النظام على غير ذلك.

ب) كمبيالة الرجوع:

قدر النظام أن إجراءات الرجوع على الملتزمين قد تطول بينما يكون الحامل في حاجة إلى مبلغ الكمبيالة، فأجاز له بجانب حقه المقرر في الرجوع أن يسحب على أي من هؤلاء الملتزمين كمبيالة جديدة تسمى كمبيالة الرجوع وتكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها. وفي هذه الكمبيالة يكون حامل الكمبيالة الأصلية هو الساحب ويكون الملتزم الذي يختاره هذا الحامل هو المسحوب عليه ويكون المستفيد هو الشخص الذي يعينه حامل الكمبيالة الأصلية أو بعبارة أخرى ساحب كمبيالة الرجوع.

وأوضحت المادة (٦٦) العناصر التي يتكون فيها مبلغ كمبيالة الرجوع ثم حددت كيفية تطبيق هذا المبلغ حيث تسحب كمبيالة الرجوع في بلد مستحقة الوفاء في بلد آخر، وأخيرًا نصت على أنه إذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة. وذلك منعا من تضخم المبلغ الذي قد يضطر الملتزم إلى دفعه.

جـ) الحجز التحفظي:

لم يعالج النظام الموحد حق حامل الكمبيالة في توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزمين ضمانا لحقه في استيفاء قيمتها. إذ اعتبر ذلك مسألة إجرائية تستقل بها كل دولة. وقد نظمت المادة (٦٧) هذا الحق تحوطًا لمصلحة الحامل ضد احتمال تهريب الملتزمين لمنقولاتهم.

الفصل السابع

التدخل في القبول أو في الوفاء

المادة (٦٨):

لصاحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه.

ويجوز أن يكون التدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل.

ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على أعماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة (٦٩):

يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء، وامتنع هذا المحصل عن قبولها، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

المادة (٧٠):

يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحته الساحب.

المادة (٧١):

يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٦٠، بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت. وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل.

المادة (٧٢):

يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها.

ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه. ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

المادة (٧٣):

إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج.

فإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم.

المادة (٧٤):

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة (٧٥):

يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب، ويجب أن تسلم الكمبيالة والاحتجاج إن عمل للموفي بالتدخل.

المادة (٧٦):

يكسب من وفي الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته. وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين.

ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل السابع

التدخل في القبول أو في الوفاء

قد يمتنع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء وقد يقدر الملتزمون بالكمبيالة هذا الوضع سلفًا فيحتاطون له بالنص في الكمبيالة على شخص آخر يقوم بقبولها أو بدفعها عند الاقتضاء، وقد أجازت الفقرة الأولى من

المادة (٦٨) هذا الشرط، وكذلك قد يتقدم عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء شخص آخر ليقبل الكمبيالة أو ليدفع قيمتها متدخلًا عن أحد من الملتزمين.

ويجوز أن يكون المتدخل من الغير أو من الملتزمين بالكمبيالة عدا القابل ذلك أن المسحوب عليه متى قبل كان المدين الأصلي الذي يتعين عليه الوفاء وأوجبت المادة المذكورة على المتدخل إخطار من وقع تدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولًا عن تعويض الضرر الناتج عن إهماله بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة.

وحددت الفقرة الأولى من المادة (٦٩) الأحوال التي يجوز فيها التدخل في القبول.

ونظمت الفقرة الثانية أثر شرط القبول أو الوفاء عند الاقتضاء في حق الحامل في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من وضع الشرط وعلى الموقعين اللاحقين له وبينت الفقرة الأخيرة الأحوال التي يجوز فيها للحامل رفض القبول بطريق التدخل ورتبت على قبوله من الحامل سقوط حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

ونظمت المادة (٧٠) شكل القبول بالتدخل. وحددت المادة (٧١) مدى التزام القابل بالتدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته وأعطت من حصل التدخل لمصلحته وضامنيه حق الوفاء للحامل بمطلوبه مقابل تسليمهم الكمبيالة وورقة الاحتجاج والمخالصة إن وجدت ورتبت الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) سقوط حق الحامل في الرجوع على القابل بالتدخل إذا لم تقدم له الكمبيالة خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء.

وحددت المادة (٧٢) الأحوال التي يجوز فيها الوفاء بطريق التدخل وحددت أوضاع هذا الوفاء.

ونظمت المادة (٧٣) واجب الحامل في تقديم الكمبيالة إلى من قبلوها بطريق التدخل أو من عينوا لوفائها عند الاقتضاء كما أوجبت عليه عمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر في الميعاد الذي حددته ورتبت على إهمال الحامل عمل الاحتجاج في الميعاد براءة من حصل التدخل لمصلحته وذمم المظهرين اللاحقين له.

ورتبت المادة (٧٤) على رفض الحامل الوفاء بالتدخل سقوط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

ونظمت المادة (٧٥) شكل الوفاء بالتدخل وأوجبت تسليم الكمبيالة وورقة الاحتجاج للموفي بالتدخل.

ثم نظمت المادة (٧٦) آثار الوفاء بالتدخل فأوضحت حقوق الموفي بالتدخل وآثار هذا الوفاء بالنسبة للملتزمين بالكمبيالة. كما نظمت حالة تزاحم أكثر من شخص على الوفاء بالتدخل ذلك أن الحامل لا يستطيع أن يقبل وفاء مبلغ الكمبيالة إلا مرة واحدة ولأن أثر الوفاء الحاصل لمصلحة أحد الملتزمين يتوقف على موضع هذا الأخير في سلسلة الموقعين ذلك أن الساحب ضامن لجميع الموقعين اللاحقين والمظهر الأول

مضمون من الساحب وضامن للمظهر إليه ولكل من تؤول إليهم الكمبيالة من بعده وعلى ذلك فالوفاء لصالح الساحب يبرئ ذمة جميع الموقعين فلا يبقى للموفي بالتدخل إلا حق الرجوع على الساحب الذي تدخل لمصلحته وأما الوفاء الحاصل لمصلحة المظهر الأول فإنه يبري ذمة الموقعين اللاحقين له لأنه ضامن لهم حصول الوفاء. ويكون للموفي الاحتياطي حق الرجوع على المظهر الأول والساحب متضامنين وهكذا، ولذلك فضلت المادة (٧٦) عند التزاحم الوفاء الذي يترتب عليه إبراء أكبر عدد ممكن من الملتزمين وجعلت جزاء من يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة سقوط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

المادة (٧٧):

يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة. ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها له، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب. وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة (٧٨):

وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكون مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة (٧٩):

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بورقة احتجاج أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها، وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

المادة (٨٠):

لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورا، ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل انتهى عند هذه الحد. ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًّا على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون للصورة ما للأصل من أحكام.

المادة (٨١):

يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة، وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا أثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه. وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة فكل تظهير على الأصل بعد ذلك يكون باطلا.

المادة (٨٢):

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

قدر النظام الحاجة العملية التي قد تدعو إلى سحب الكمبيالة من نسخ متعددة. أو التي قد تدعو الحامل إلى الحصول على نسخة إضافية من الكمبيالة أو على صورة منها تنظم هذه الأوضاع وما يتصل بها في المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١، وكذلك عالج النظام الفرض الذي قد يقع فيه تحريف في متن الكمبيالة موضحًا آثار ذلك في علاقة الموقعين السابقين له وفي علاقة الموقعين اللاحقين (المادة ٨٢).

الفصل التاسع

آثار إهمال الحامل (السقوط)

المادة (٨٣):

يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما يأتي:

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات، أو (بدون احتجاج).

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاد تقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل التاسع

آثار إهمال الحامل (السقوط)

ألقى النظام على الملتزمين بالكمبيالة مسئولية تضامنية ثقيلة لصالح الحامل وقد تضطر هذه المسئولية أحد الملتزمين إلى دفع قيمة الكمبيالة مرتين مرة لمن تلقى منه الكمبيالة ومرة أخرى للحامل الذي تعذر عليه

اقتضاء الوفاء ولذلك ألقى النظام على الحامل واجبات معينة وقيدها بمواعيد قصيرة ورتب على إهماله في بعضها فقدان حقه في الرجوع على الملتزمين بالأوضاع التي بينتها المادة (٨٣) وبذلك خفف النظام من مسئولية هؤلاء الملتزمين تجاه الحامل المهمل.

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

المادة (٨٤):

دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

المادة (٨٥):

لا تسري المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ولا تسري هذه المواعيد إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في ورقة مستقلة إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

المادة (٨٦):

لا يكون لانقطاع المواعيد أثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لهذه المواعيد.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

لم يشأ النظام أن يبقى مراكز الملتزمين بالكمبيالة معلقًا لمدة غير معقولة فوضع مواعيد لا تسمع بعدها دعوى الحامل أو أحد الضمان قبل باقي الملتزمين. وحدد الأسباب التي تنقطع بها هذه المواعيد وأوضح آثار هذا الانقطاع (المواد ٨٤، ٨٦).

وقد آثر النظام أن يستعمل عبارة (عدم سماع الدعوى) بدلًا من لفظ (التقادم) تباعًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال. وإنما تمنع سماع الدعوى بغية وضع حد للمنازعات وقد نص النظام صراحة على أن الأحكام التي أوردها في خصوص عدم سماع الدعوى لا تخل بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة وبذلك تبقى هذه الحقوق خاضعة للقواعد التي تحكمها.

الباب الثاني

السند لأمر

المادة (٨٧):

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

جـ- ميعاد الاستحقاق.

د- مكان الوفاء.

هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

و- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

المادة (٨٨):

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند لأمر إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.

ب- إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر.

جـ- إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

المادة (٨٩):

تسري أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالمقدار الذي لا تتعارض مع ماهيته:

أ- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأخيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة وأهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

ب- الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند.

جـ- الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وأيام العمل، وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي.

د- الأحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف، وآثار إهمال الحامل وعدم سماع الدعوى.

المادة (٩٠):

يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة، ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور. وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج، ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الباب الثاني

السند لأمر

حددت المادة (٨٧) البيانات اللازم توافرها في المحرر ليصدق عليه وصف السند للأمر في خصوص هذا النظام.

وتداركت المادة (٨٨) خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق أو من بيان مكان الوفاء أو من بيان مكان الإنشاء فاعتبرت المحرر رغم ذلك سند الأمر بمقتضى ضوابط أوردتها.

وحددت المادة (٨٩) قواعد الكمبيالة التي تسري على السند لأمر وقيدت ذلك بالقدر الذي لا تتعارض تلك القواعد مع ماهيته.

وجعلت المادة (٩٠) محرر السند في مركز قابل الكمبيالة وأوجبت على حامل السند المستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع تقديمه للمحرر للتأشير عليه بالاطلاع لتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ هذا التأشير. فإذا امتنع المحرر عن التأشير وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع بورقة احتجاج تحتسب من تاريخها مدة الاطلاع المجددة في السند.

الباب الثالث

الشيك

الفصل الأول

إنشاء الشيك

المادة (٩١):

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

جـ- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د- مكان الوفاء.

هـ- تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

و- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

المادة (٩٢):

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ب- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة (٩٣):

لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

المادة (٩٤):

لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني. وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدى مقابل وفائه، ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم. وعلى الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة، ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك.

المادة (٩٥):

يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى:

أ- شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب- شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

جـ- حامل الشيك.

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله، فإذا لم يعين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله. والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

المادة (٩٦):

يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر، ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وبشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

المادة (٩٧):

يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الباب الثالث

الشيك

الفصل الأول

إنشاء الشيك

حددت المادة (٩١) البيانات اللازمة لاعتبار المحرر شيكًا، ثم أوردت المادة (٩٢) الضوابط التي يستعان بها في تكملة بيان مكان الوفاء أو بيان مكان الإنشاء بغية الإبقاء على المحرر بوصفه شيكًا.

وتطلبت المادة (٩٣) لصحة الشيكات التي تسحب في المملكة وتكون مستحقة الوفاء فيها أن تسحب على بنك بالمعنى الذي يحدده النظام الخاص بذلك وأشارت المادة بعبارتها إلى صحة الشيكات التي تسحب من داخل المملكة على خارجها أو العكس إعمالًا لقانون جنيف الموحد ورعاية للمعاملات الخارجية.

وأوجبت المادة (٩٤) لجواز سحب الشيك أن يوجد للساحب لدى المسحوب عليه وقت السحب نقود يستطيع الساحب التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني بينه وبين المسحوب عليه ثم حددت المسئول عن توفير مقابل الوفاء، وجعلت الساحب لحساب غيره مسئولًا شخصيًا قبل المظهرين والحامل ثم ألقت على الساحب عند الإنكار عبء إثبات وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك وإلا كان ضامنًا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد. وأخيرًا نصت المادة على أن الإخلال بشرط مقابل الوفاء لا يستتبع بطلان الشيك، وذلك حتى لا يستفيد الساحب بإهماله وحتى لا يضار الحامل.

وحددت المادة (٩٥) الطرق التي يتم بها تعيين صاحب الحق في الشيك وعالجت الفروض التي يتضمن فيها الشيك تحديد كيفية تداوله بصيغ متعارضة كأن يعين اسم شخص كمستفيد ثم يردف هذا التعيين بعبارة (أو لحامله) إذ أن تحديد اسم المستفيد معناه تداول الشيك بطريق التظهير بينما عبارة (لحامله) تفيد تداوله بمجرد التسليم أو المناولة وقد اعتبرت المادة الشيك في مثل هذه الحالة شيكًا لحامله لتوفر له بذلك أوسع فرصة للتداول.

وكذلك عالجت المادة التي يترك فيها اسم الشيك على بياض سواء تضمن الشيك أو لم يتضمن عبارة (لحامله) فاعتبرت الشيك في هذه الحالة أيضًا شيكًا لحامله.

وأخيرًا عالجت الشيك المنصوص فيه على عدم القابلية للتداول. فمنعت الوفاء به لغير الحامل الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

وتناولت المادة (٩٦) الفروض التي تجتمع فيها صفتان في شخص واحد بسحب الشيك لأمر الساحب نفسه أو بسحب الشيك على نفس الساحب ولكنها تطلبت في هذه الصورة أن يسحب الشيك بين فروع بنك واحد يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وكذلك أجازت المادة سحب الشيك لحساب شخص آخر.

وجعلت المادة (٩٧) الساحب ضامنا وفاء الشيك وأهدرت شرط الإعفاء من هذا الضمان.

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة (٩٨):

الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.

والشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق.

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد، ويعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة، إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة (٩٩):

يتداول الشيك المستحق الوفاء لحاملة بمجرد التسليم والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثاني

تداول الشيك

بينت المادة (٩٨) طرق تداول الشيك، فجعلت الشيك المستحق الوفاء لشخص معين قابلًا للتداول بالتظهير. سواء نص فيه أو لم ينص على أنه لأمر المستفيد، وأخضعت الشيك الأسمي المنصوص فيه على أنه ليس لأمر لقواعد حوالة الحق ثم أجازت التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر وقررت حق هؤلاء في إعادة

تظهير الشيك. وكذلك أجازت التظهير للمسحوب عليه واعتبرته مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير تلك التي سحب فيها الشيك.

ونظمت المادة (٩٩) تداول الشيك لحامله بطريق التسليم أو المناولة من يد إلى يد ومع ذلك أجازت تظهير هذا الشيك وجعلت المظهر مسئولًا على أحكام الرجوع دون أن يترتب على هذا التظهير صيرورة الصك شيكًا لأمر.

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

المادة (١٠٠):

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع على شيك بالقبول، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده. وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

منعت المادة (١٠٠) التوقيع على الشيك بالقبول وأهدرت هذا القبول إن حصل ولكنها أجازت توقيع المسحوب عليه على الشيك إذا لم يقصد به القبول كأن يقصد به اعتماد الشيك، ورتبت على هذا الاعتماد وجود مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه.

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة (١٠١):

يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

أجازت المادة (١٠١) ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه ضمانًا احتياطيًا من شخص غريب عنه أو من أحد الملتزمين به، عدا المسحوب عليه. وقد قدر النظام في ذلك أن الحاجة العملية قد تدعو في بعض الفروض ولو أنها فروض نادرة، إلى هذا النوع من الضمان فاعترف به وأحال في بقية أحكامه إلى أحكام الضمان الاحتياطي الخاص بالكمبيالة.

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة (١٠٢):

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة (١٠٣):

الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر، فإذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر، وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره. ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء.

المادة (١٠٤):

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

المادة (١٠٥):

للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه، ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طروء ما يخل بأهليته. وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه.

المادة (١٠٦):

إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقمًا.

المادة (١٠٧):

إذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقومًا بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم، ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه. وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

حرص النظام على وضع القواعد التي تكفل بقاء الشيك في حدود الوظيفة النقدية التي رسمت له حتى لا يزاحم الكمبيالة أو السند لأمر كأداة للائتمان ولذلك تطلب أن يكون الشيك مستحق الوفاء وأهدر كل بيان مخالف والأصل أن المحرر الذي يتضمن ميعادًا للاستحقاق مغايرًا لتاريخ الإنشاء يخرج من عداد الشيكات ولكن إذا تبين من ظروف التعامل أن ذوي الشأن قصدوا التعامل بالشيك فإن أي تعيين لأجل الوفاء يعتبر كان لم يكن ويبقى المحرر شيكًا.

وسر هذه التفرقة أن الساحب قد يعمد، إلى تضمين الشيك بجانب تاريخ السحب تاريخًا آخر، وقد يرد هذا التاريخ تحت إمضاء الساحب أو في مكان آخر من الشيك وقد يستلم المستفيد هذا المحرر معتقدًا أنه يتلقى شيكًا مستوفيًا أوضاعه النظامية فأراد النظام أن يرد على الساحب قصده السيئ وذلك باعتبار المحرر شيكًا واجب الدفع لدى الاطلاع رغم ما يشير مضمونه إلى إضافته إلى أجل (المادة ١٠٢/ ١).

وكذلك قد يعمد الساحب إلى التحايل على شرط استحقاق الشيك بمجرد الاطلاع وذلك بتقديم تاريخ الشيك كأن يعطي الشيك تاريخ الخامس عشر من شهر ربيع الأول مع أنه في الحقيقة مسحوب في تاريخ أول شهر صفر. وقد حاربت المادة (١٠٢/ ٢) هذا التحايل بجعل مثل هذا الشيك واجب الوفاء في يوم تقديمه، ولو حصل التقديم قبل التاريخ المذكور في الشيك على أنه تاريخ إنشائه.

وحددت المادة (١٠٣) الميعاد الذي يجب فيه على الحامل تقديم الشيك للوفاء ونوعت في خصوص هذا الميعاد بين الشيكات المسحوبة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها. وتلك المسحوبة خارج المملكة وتكون مستحقة الوفاء فيها. وقد أطال النظام ميعاد تقديم الشيكات الداخلية عن الميعاد الذي حدده نظام جنيف الموحد تقديرًا لاتساع رقعة المملكة.

وطبقت المادة (١٠٤) على الشيك تطبيقًا مناسبًا قاعدة اختلاف التقاويم بين بلد السحب وبلد الوفاء الخاصة بالكمبيالة. وأعطت المادة (١٠٥) المسحوب عليه حق الوفاء بالشيك ولو بعد انقضاء مواعيد تقديمه وذلك تبسيطًا للأمور وتعجيلًا بإبراء ذمة الملتزمين. ثم حددت أحوال المعارضة قبل انقضاء مواعيد التقديم في الوفاء للحامل، وكفلت الاستقرار للحقوق والالتزامات الناشئة من الشيك بالنص على عدم تأثر هذه الحقوق والالتزامات بوفاة الساحب أو إفلاس الحامل أو طروء ما يخل بأهليته، ونظمت المادة (١٠٦) تزاحم عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي للوفاء بها جميعًا وطبقت في هذا الخصوص تطبيقًا مناسبًا إحدى قواعد الكمبيالة، ثم أوردت ضابطًا للتفضيل بين الشيكات المفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخًا واحدًا.

وعالجت المادة (١٠٧) شرط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وطبقت في هذا الخصوص القاعدة المقررة في الكمبيالة بعد تحويرها تحويرًا مناسبًا.

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

المادة (١٠٨):

لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع باحتجاج. **ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع.**

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.

ويجب أن يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب الحامل ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات، وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

المادة (١٠٩):

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

تطبيقًا لقاعدة تضامن الملتزمين بالشيك تجاه الحامل، أعطت المادة (١٠٨) الحامل، الذي امتنع عليه استيفاء قيمة الشيك عند تقديمه في الميعاد النظامي إلى المسحوب عليه، حق الرجوع على الملتزمين مجتمعين أو منفردين بشرط أن يكون قد أثبت الامتناع عن الوفاء على الوجه الذي حددته المادة المذكورة.

وجعلت هذه المادة الأصل في إثبات الامتناع عن وفاء الشيك أن يكون بورقة احتجاج ولكنها في الوقت نفسه أجازت إثباته ببيان صادر من المسحوب عليه أو ببيان صادر من غرفة مقاصة وتطلبت تضمين البيان في الحالين شروطًا معينة، ثم أجازت المادة للملتزم الذي يطالب بالوفاء أن يطلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم.

وأوجبت المادة (١٠٩) إثبات الامتناع عن وفاء الشيك قبل انقضاء مواعيد التقديم بالكيفية التي حددتها المادة (١٠٨) فإذا وقع التقديم في آخر يوم من الميعاد المحدد له، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي.

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

المادة (١١٠):

فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا إذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر. ويجب في هذه الحالة أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

منعت المادة (١١٠) سحب الشيك لحامله من نسخ متعددة وذلك تجنبًا للصعوبات العملية التي تنشأ عن فقدان من هذه النسخ وفيما عدا ذلك طبق النظام على الشيك قواعد الكمبيالة الخاصة بتعدد النسخ والصور والتحريف، وذلك بالقدر الذي تتلاءم مع ماهيته.

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة (١١١):

يجوز لساحب الشيك وحامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاما أو خاصا، فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما.

أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصا، ويجوز أن يستحيل التسطير العام إلى تسطير خاص، وأما التسطير الخاص فلا يستحيل إلى تسطير عام، ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

المادة (١١٢):

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرًا عاما إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك، ولا يجوز أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين وإلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر قبض قيمة الشيك. ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

المادة (١١٣):

يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صوره عبارة (القيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى.

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة.

وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب).

المادة (١١٤):

إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

ابتدع العمل صورًا عديدة من الشيكات واطرد لها أحكاما خاصة. وقد عالج النظام صورتين منهما أولهما الشيك المسطر وثانيهما الشيك المقيد في الحساب.

وقد نظمت المواد ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، الشيك المسطر، وفرق في خصوصه بين التسطير العام والتسطير الخاص وعرف بكل منهما وبين إمكان تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص ولكنه منع تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

ثم أوضح النظام شروط الوفاء بالشيك المسطر وشروط التعامل به.

ونظمت المادة (١١٣) الشيك المقيد في الحساب فمنعت الوفاء به نقدًا وألزمت المسحوب عليه بتسوية قيمته بقيود كتابية واعتبرت هذه القيود بمثابة وفاء، ولم تعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) بعد إثباته على صور الشيك.

ونصت المادة (١١٤) على مسئولية المسحوب عليه الذي يوفى بالشيك المسطر أو الشيك المقيد في الحساب خلافا للأحكام الخاصة بكل نوع منهما وألزمته بتعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الشيك.

الفصل التاسع

آثار إهمال الحامل (السقوط)

المادة (١١٥):

يفقد حامل الشيك ما له من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين -عدا المسحوب عليه- بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك.

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل التاسع

آثار إهمال الحامل (السقوط)

طبقت المادة (١١٥) مناسبًا قواعد الكمبيالة الخاصة بآثار إهمال الحامل في القيام بما فرضه عليه القانون من واجبات فاعتبرت الحامل مهملًا إذا لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه في المواعيد المحددة لذلك، أو إذا لم يثبت الامتناع عن الوفاء في الميعاد بالطرق التي حددتها المادة (١٠٨).

ورتبت على هذا الإهمال حق كل ملتزم عدا المسحوب عليه في التمسك بسقوط حقوق الحامل المهمل تجاهه. والحكمة في استثناء المسحوب عليه من بين الأشخاص الذين يستفيدون من إهمال الحامل. أن المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء من الساحب يثرى بدون سبب على حسابه وحساب الحامل لو أجيز له التحدي بإهمال الحامل. فإذا كان المسحوب عليه لم يتلق مقابل الوفاء، فانه لا يكون ملتزما بالوفاء لا في مواجهة الساحب ولا في مواجهة الحامل. ولم تطلق المادة حق الساحب في الاحتجاج بإهمال الحامل، بل جعلت ذلك مشروطًا بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وإبقائه قائمًا حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك وعدم زوال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب.

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

المادة (١١٦):

لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

طبقت المادة (١١٦) على الشيك قواعد عدم سماع الدعوى الخاصة بالكمبيالة بعد تحويرها تحويرًا مناسبًا من ناحية بدء سريان المواعيد ومن ناحية مقدار هذه المواعيد.

الفصل الحادي عشر

قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك

المادة (١١٧):

بجانب الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته أحكام الكمبيالة الواردة في المواد: ٤ و٥و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٣و١٤و١٥ و١٦ و١٧ و١٨و١٩ و٢٠ و٣١ و٣٣ و٣٤/ ١، و٢، و٣٦ و٣٧ و٤٤ و٤٥ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤/ ٢ و٣ و٤ و٥٥/ ٤ و٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩/ ١ والبندين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٧٧/ ٢ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٥ و٨٦ و٨٧.

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الحادي عشر

عمدت بعض النظم في تحديد قواعد الكمبيالة التي تنطبق على الشيك إلى مجرد الإحالة العامة في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القواعد مع ماهية الشيك. وقد تفسح هذه الطريقة الخلاف في الرأي بالنسبة لملاءمة تطبيق حكم معين من أحكام الكمبيالة على الشيك ولذلك آثر النظام منعًا لمثل هذا الخلاف أن يعدد أحكام الكمبيالة التي تنطبق على الشيك ملاحظا في هذه الأحكام عدم تعارضها مع ماهيته أو وظيفته.

الفصل الثاني عشر

الجزاءات

المادة (١١٨):

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ- إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

المادة (١١٩):

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم

(١) هذا نص المادة بعد بعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبة كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا[1].

المادة (١٢٠):

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:

أ- كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ب- كل من سحب شيكا على غير بنك.

ج- كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة[2].

المادة (١٢١):

يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك[3].

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الفصل الثاني عشر

الجزاءات

أولى النظام الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديرًا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها ولكنه حرص في الوقت ذاته على بقاء الشيك في حدود هذه الوظائف وعدم الخروج به إلى مجالات أخرى ينافس بها الكمبيالة والسند لأمر.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

(٣) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

وكان سبيل النظام إلى تحقيق هذا الغرض المزدوج أن أهدر الأجل المنصوص عليه في الشيك وإن جعل الشيك المقدم التاريخ واجب الوفاء في يوم تقديمه المادة (١٠٢).

كذلك فرض النظام عقوبات على المخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة والواجبة له أو تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية فعاقبت المادة (١١٨) الساحب السيئ النية الذي يسحب شيكا لا يقابله مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو الذي يسترد بعد سحب الشيك كل مقابل الوفاء أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع. وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع وذهب رأى آخر إلى أنه لا يكفي علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وعلى ذلك فإذا سحب شخص شيكًا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وسلمه إلى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فإن الساحب يبقى حقيقا للعقاب وفقًا للرأي الأول ولكنه ينجو من العقاب وفقًا للرأي الثاني لأنه -وإن علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك- إلا أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة. وكذلك إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فإن الساحب يعاقب وفقًا للرأي الأول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه إلى إصدار الأمر كأن يكون قد عجل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنًا لبضاعة ألتزم الأخير عن توريدها ثم نكل الحامل عن تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا معيبا ولكن الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فانه ينجو من العقاب وفقًا للرأي الثاني، لأنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل وإنما قصد حماية حقوقه هو.

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأي الثاني، إيثارًا للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأي الأول في بعض الفروض. على أن يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل.

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكًا لا يقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، حتى لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك وعاقبت المادة (١١٩) المسحوب عليه الذي رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوبًا سحبًا صحيحًا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وذلك مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق

للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ويشتمل هذا الضرر المساس بائتمان الساحب وكذلك عاقبت المادة المسحوب عليه الذي صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلًا.

وعاقبت المادة (١٢٠)[1] من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح، سواء كان المتعامل ساحبًا أو حاملًا أو موفيًا وكذلك عاقبت المادة المذكورة من يسحب شيكًا على غير بنك.

وقد راعى النظام في العقوبات التي حددها أن تكون هينة ومرنة، أخذًا بسنة التدرج.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ يتضمن أن ما عنته المذكرة التفسيرية من حيث الأشخاص الذين يناهم العقاب هو ما قصدته المادة (١٢٠) من النظام وبالتفصيل التالي: أولاً- في حالة عدم تأريخ الشيك: أ) مصدره. ب) موفيه. ج) من تسلمه على سبيل المقاصة. ثانياً- في حالة عدم ذكر تاريخ صحيح: مصدر الشيك. ثالثاً: ساحب الشيك على غير بنك.

الملحقات

مبادئ الأوراق التجارية (٢٠٢٠) الصادرة عن وزارة التجارة	

نموذجا السند لأمر والكمبيالة

سند لأمر

مكان وتاريخ الإنشاء _____ مبلغ _____
أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر _____
(المستفيد)
المبلغ الموضح أعلاه ومقداره _____
في _____ (تاريخ الاستحقاق)
ولحامل هذه الورقة حق الرجوع بدون مصروفات أو احتجاج

توقيع المحرر _____
الاسم _____
العنوان _____

مقبول كضمان احتياطي
اسم الضامن : _____ توقيعه : _____
عنوانه : _____

Promissory Note

Place and date of issue _____ amount _____

I hereby undertake to pay by this promissory note to _____ (beneficiary) the above sum of _____

on _____ (maturity date)
Bearer has the right of recourse free of expenses and protest

Drawer's signature: _____
Name: _____
Address: _____

Signature of Issuer: _____
Name: _____
Address: _____
Accepted as provisional guarantee

Name of guarantor _____ signature _____
Address _____

كمبيالة

مكان وتاريخ الإنشاء _____ مبلغ _____
إلى _____ (المسحوب عليه)
وعنوانه _____
ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لـ _____
(المستفيد)
المبلغ الموضح أعلاه ومقداره _____
في _____ (تاريخ الاستحقاق)
ولحامل هذه الورقة حق الرجوع بدون مصروفات أو احتجاج
توقيع الساحب _____
الاسم _____
العنوان _____
مقبول كضمان احتياطي
اسم الضامن : _____ توقيعه : _____
عنوانه : _____

Bill of Exchange

Place and date of issue _____ amount _____
to _____ Drawee

Address _____
Pay by this promissory note to _____ (beneficiary)
The above sum of _____
on _____ (maturity date)
Bearer has the right of recourse free of expenses and protest

Drawer's signature: _____
Name: _____
Address: _____

Accepted as provisional guarantee

Name of guarantor _____ signature _____

Address _____

منصة السندات التنفيذية (نافذ)

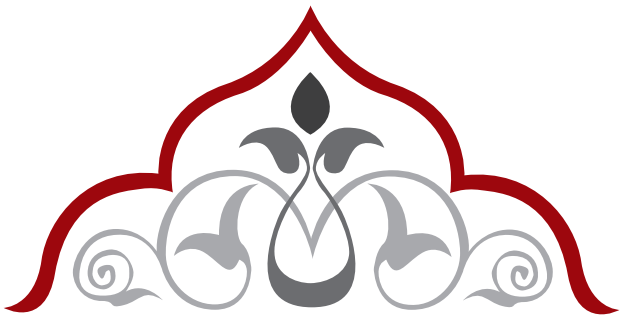

رابعاً: نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة

ديباجة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (١٧٤/ ٤٤) بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، ورقم (١٨٥/ ٣٧) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٤١هـ، ورقم (٢٣/ ٤) بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يسري النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على أفعال الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ - التي تسري عليها الأحكام الواردة في ذلك النظام.

ثالثًا: تعديل المادة (التسعين) من نظام التنفيذ -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ - لتكون بالنص الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره. ويعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف».

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٩٢١ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٤١) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٤٠هـ، ورقم (٤٦١) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٤١هـ، ورقم (٨٥٧) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (١٠٠٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ، ورقم (١٦١) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٨٧٧) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٢٣/ ٤١/ د) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤١هـ، ورقم (٣٠-٤٣/ ٤١/ د) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (١٧٤/ ٤٤) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٩هـ، ورقم (١٨٥/ ٣٧) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٤١هـ، ورقم (٢٣/ ٤) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩١٧) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يسري النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على أفعال الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ- التي تسري عليها الأحكام الواردة في ذلك النظام.

ثالثًا: تعديل المادة (التسعين) من نظام التنفيذ -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ- لتكون بالنص الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره. ويعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

المادة الأولى

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

المادة الثانية

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام.

المادة الثالثة

يعاقب كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة الرابعة

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة.

المادة الخامسة

لا تقل العقوبات المحكوم بها عن نصف حدها الأعلى -المقرر في هذا النظام- ولا تتجاوز ضعفه، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢. حالة العود.

المادة السادسة

دون إخلال بحق الغير حسن النية، تُصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها.

المادة السابعة

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة -أو أكثر- من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية.

المادة الثامنة

للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعيّن للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم.

المادة التاسعة

إذا شكل أي من الأفعال المشار إليها في المادتين (الأولى) و(الثانية) من هذا النظام؛ جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة العاشرة

تتولى النيابة العامة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

(١) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨٨١) بتاريخ ١٨/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ.

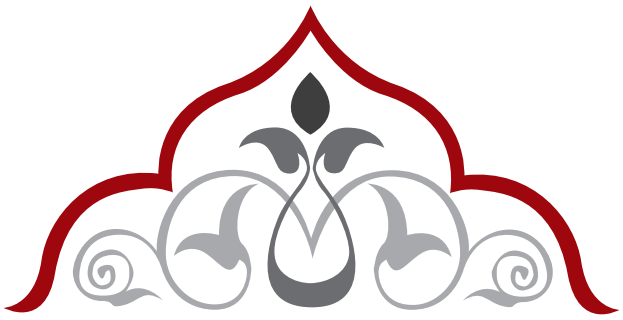

خامساً: النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

ديباجة النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العملات بالنقود السليمة فقط، في المملكة العربية السعودية، ولحماية مصالح الجمهور، بصورة ملائمة، وحماية للنقد في داخل المملكة وخارجها.

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ٧/ ٧/ ١٣٧٩.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

المادة الأولى

تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام، النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية، أو خارجها.

المادة الثانية

أ- كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف، أو مواده أو وسائله، أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب- كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثالثة

كل من تعمد بسوء قصد، تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية، أو تشويشها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية، أو إنقاص وزنها، أو حجمها أو إتلافها، جزئياً بأية وسيلة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة

كل من صنع أو حاز، بقصد البيع لأغراض ثقافية، أو صناعية، أو تجارية قطعاً معدنية، أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة

كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة

كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواءً بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة.

المادة الثامنة

يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة التاسعة

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواءً ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية أو في خارجها.

المادة العاشرة

يعفى بأمر ملكي - بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم.

المادة الحادية عشرة

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.

المادة الثانية عشرة

للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات سعودية على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

المادة الرابعة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

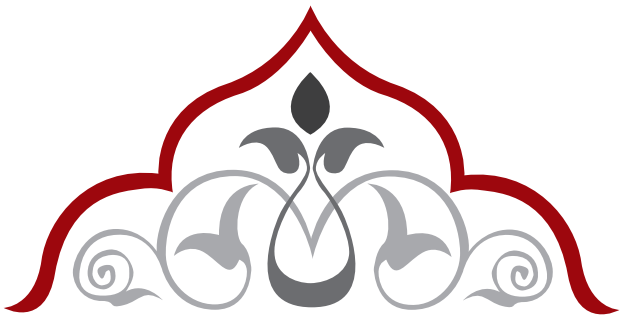

سادساً: جداول الأوصاف الجرمية وعقوباتها

من نظام مكافحة الرشوة

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	١	كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشياً.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد عن مليون ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.	(٠-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٢	٢	كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا، يعد مرتشياً.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد عن مليون ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٣	٣	كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشياً.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد عن مليون ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٤	٤	كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات **وبغرامة** لا تزيد عن مائة ألف ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٣) سنوات و (٠-١٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٥	٥	كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشياً.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد عن مليون ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.	(٠-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٦	٦	١-كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام. ٢- كل من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز سنتين **وبغرامة** لا تزيد عن خمسين ألف ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٢) سنوات و (٠-٥٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٧	٧	من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد عن مليون ريال أو **بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٨	٩	من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد على مليون ريال أو **بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٩	٩ مكرر ١	كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد راشياً.	يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً.	(٠-٥) سنوات أو (٠-٥٠٠,٠٠٠) ريال أو بهما معاً
١٠	٩ مكرر ٢	كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً.	يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً.	(٠-٥) سنوات أو (٠-٥٠٠,٠٠٠) ريال أو بهما معاً
١١	١١	كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب.	يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.	(٠-٢) سنوات و (٠-٥٠,٠٠٠) ريال أو بهما معاً

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١٢	١٥	من تثبت إدانته في جريمة الرشوة.	١- **مصادرة المال أو الميزة** أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ٢- **ومصادرة أي عائدات** ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة.	
١٣	١٨	يعتبر عائداً من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.	**يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى** للعقوبة المقررة للجريمة **بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد**.	
١٤	١٩	أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها.	**غرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان** المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.	

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
العقوبات التبعية في نظام مكافحة الرشوة				
١٥	١٣- ١٤	يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.	١- **العزل من الوظيفة العامة**. ٢- **حرمانه من تولي الوظائف العامة** أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام[1].	يُصدر وزير الداخلية -بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) -قراراً بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة

(١) يُصدر وزير الداخلية -بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد)- قراراً بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة.

من النظام الجزائي لجرائم التزوير

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	٣	من زوّر خاتم الدولة، أو خاتم الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو خاتم الديوان الملكي أو ديوان ولي العهد.	**يعاقب بالسجن** من ثلاث إلى عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد على مليون ريال.	(٣-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال
٢	٤	من زوّر خاتماً أو علامةً منسوبة إلى جهة عامة، أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو زوّر خاتماً أو علامة لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية.	**يعاقب بالسجن** من سنة إلى سبع سنوات **وبغرامة** لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.	(١-٧) سنوات و (٠-٧٠٠,٠٠٠) ريال
٣	٥	من زوّر خاتمَ جهةٍ غير عامة.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات **وبغرامة** لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٣) سنوات و (٠-٣٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٤	٦	من زوّر طابعاً.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز خمس سنوات، **وبغرامةٍ** لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.	(٠-٥) سنوات و (٠-٥٠٠,٠٠٠) ريال مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.
٥	٧	من أعاد استعمال طابعٍ سبق تحصيل قيمته.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، **وبغرامةٍ** لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ**.	(٠-٣) شهور و (٠-٣٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٦	٨	من زوّر محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة.	**يعاقب** بالسجن من سنة إلى خمس سنوات **وبغرامة** لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.	(١-٥) سنوات و (٠-٥٠٠,٠٠٠) ريال
٧	٩	من زوّر محرراً عرفيًّا.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات **وبغرامة** لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٣) سنوات و (٠-٣٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٨	١٠	من زوّر محرراً منسوباً إلى الملك، أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه.	**يعاقب بالسجن** من ثلاث إلى عشر سنوات **وبغرامة** لا تزيد على مليون ريال.	(٣-١٠) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال
٩	١١	من زوّر سنداتٍ أو أوراقاً ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة.	**يعاقب بالسجن** من سنتين إلى سبع سنوات **وبغرامة** لا تزيد على مليون ريال، **مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة**.	(٢-٧) سنوات و (٠-١٠٠٠,٠٠٠) ريال مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة
١٠	١٢	كل موظفٍ عامٍّ زوّر محرراً مما يختص بتحريره.	**يعاقب بالسجن** من سنة إلى سبع سنوات **وبغرامة** لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.	(١-٧) سنوات و (٠-٧٠٠,٠٠٠) ريال
١١	١٣	من زوّر أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين.	**يعاقب بالسجن** من سنة إلى خمس سنوات **وبغرامة** لا تزيد على أربعمائة ألف ريال.	(١-٥) سنوات و (٠-٤٠٠,٠٠٠) ريال
١٢	١٤	من زوّر أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادةً طبيةً على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز سنة **وبغرامة** لا تزيد على مائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١) سنوات و (٠-١٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١٣	١٥	كل مختص زوّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ستة أشهر **وبغرامة** لا تزيد على ستين ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٦) شهور و (٠-٦٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
١٤	١٦	من زوّر في محرر معدّ لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر **وبغرامة** لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٣) شهور و (٠-٣٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
١٥	١٧	من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك، وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظةً لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حقٍّ أو إسقاطه أو حدوث ضررٍ للغير.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز سنة **وبغرامة** لا تزيد على مائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١) سنة و (٠-١٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
١٦	١٨	من زوّر وثيقة تاريخية.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر **وبغرامة** لا تزيد على ثمانين ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٨) شهور و (٠-٨٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
١٧	١٩	كل من استعمل أيًّا مما نص على تجريمه في هذا النظام مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أيًّا مما نص على تجريمه في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) مع علمه بتزويره.	**يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها في هذا النظام.**	
١٨	٢٠	الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.	**يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.**	

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١٩	٢١	من اشترك - بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة - في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.	**يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة.**	
٢٠	٢٢	على المحكمة المختصة عند الإدانة بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.	**الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة** التي استعملت في تلك الجريمة **والمتحصلة منها** دون الإخلال بحق الغير حسن النية	
٢١	٢٣	كل منشأة خاصة تعمل في المملكة ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها وبعلم منها.	**تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبالحرمان من التعاقد من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة،** وذلك **دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها هذا النظام في حق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.**	(٠-١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال و الحرمان من التعاقد (٢-٥) سنوات
٢٢	٢٨	فيما عدا المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة).	**يجوز الحكم بنشر العقوبة المقضي بها في الجرائم الواردة في هذا النظام.**	

من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	٥	١- نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها. ٢- دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية. ٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية. ٤- حاز أو علم - بحكم وظيفته - وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً. ٥- أتلف -عمداً- وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تزيد على عشرين سنة **أو بغرامة** لا تزيد على مليون ريال أو **بهما معاً**.	(٠-٢٠) سنة أو (٠- ١٠٠٠٠٠٠) أو بهما معاً.

٢	٦	الاشتراك في أي من الجرائم الواردة في النظام، ويعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.	**السجن** مدة لا تزيد على عشرين سنة أو **بغرامة** لا تزيد على مليون ريال **أو بهما معا**.	(٠-٢٠) سنة أو (٠- ١٠٠٠٠٠٠) أو بهما معاً.

من مرسوم (٤٣) «نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة»

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	٢	١- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها. ٢- التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً. ٣- استغلال الموظف العام لسلطة وظيفته -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره أو للإضرار بالغير، وذلك من خلال المنع أو الامتناع عن تطبيق ما تضمنته الأوامر أو المراسيم الملكية أو الأنظمة أو اللوائح أو قرارات مجلس الوزراء أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها، متى ما كان ذلك الاستغلال متعمداً وبسوء نية. ولا يخل ذلك بالمساءلة التأديبية للموظف العام المقررة نظاماً. ٤- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا بعضا أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفا وتبديلاً.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تزيد عن عشر سنوات **أو بغرامة** لا تزيد عن عشرين ألف ريال.	(٠-١٠) سنوات أو (٠-٢٠٠٠٠)

١	٢	٥- الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة. ٦- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما. ويشمل ذلك كل من اشترك أو تواطأ مع الجاني على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين.	**السجن** مدة لا تزيد عن عشر سنوات **أو بغرامة** لا تزيد عن عشرين ألف ريال.	(٠-١٠) سنوات أو (٠-٢٠٠٠٠)

من نظام مكافحة غسل الأموال

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	٢٥	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية- للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة.	أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية: ١- **إصدار إنذار** كتابي بالمخالفة المرتكبة. ٢- **إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.** ٣- **إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.** ٤- **فرض غرامة** مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كلّ مخالفة. ٥- **منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.** ٦- **تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.** ٧- **إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.** ٨- **إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.** ٩- **تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.**	

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٢	٢، ٢٦، ٢٨ واللائحة (١/ ٢٨)	**يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:** ١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها. ٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع. ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة. ٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، **أو بغرامة** لا تزيد على خمسة ملايين ريال، **أو بكلتا العقوبتين**.	(٢-١٠) سنوات أو (٥٠٠,٠٠٠-٠) ريال أو بكلتا العقوبتين ويُمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها. ويُبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها إلا بما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٣	٢، ٢٧، ٢٨ واللائحة (١/ ٢٨)	كل من يرتكب جريمة غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام -إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي: ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة. ٢- استخدام العنف أو الأسلحة. ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ. ٤- الاتجار بالبشر. ٥- استغلال قاصر ومن في حكمه. ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية. ٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين. ويُمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها. ويُبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها إلا بما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.	(٣-١٥) سنوات أو (٠-٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بكلتا العقوبتين
٤	٣١	مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال.	يعاقَب بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة. ويجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.	(٠-٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٥	٣٢	حال الإدانة بجريمة غسل أموال	**يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه** في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.	
٦	٣٣	حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية.	١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، **يصادر بحكم قضائي ما يأتي:** أ- **الأموال** المغسولة. ب- **المتحصلات**. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها. ج- **الوسائط**. ٢- تحكم المحكمة المُختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنّه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنّه كان يجهل مصدرها غير المشروع.	

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
			للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- متى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان لمثلهم أن يعلموا- بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.	
٧	٣٤	في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.	تحكم المحكمة المختصة **بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة.**	
٨	٣٥	إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها.	تحكم المحكمة المختصة **بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال.**	
٩	٣٥	إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المتحصلات الناشئة من الجريمة الأصلية.	**على المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها.**	

من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	١	كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، **وبغرامة مالية** لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٧) سنوات أو (٠-٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٢	٢	كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، **وبغرامة مالية** لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-٥) سنوات أو (٠-٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٣	٣	كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.	**يُعاقب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها** إذا لم تقع الجريمة الأصلية.	
٤	٤	كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.	يُعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة.	
٥	٦	حال الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة.	دون إخلال بحق الغير حسن النية، **تُصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة** في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، **وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها**.	

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٦	٧	حال الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة.	**يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه** في صحيفة -أو أكثر- من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، **على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية.**	

من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	٢/أ	كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف، أو مواده أو وسائله، أو أدواته بسوء نية.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.	(٥-٢٥) سنة أو (٣٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠) ريال
٢	٢/ب	كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول.	يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.	(٠-٥) سنوات أو (٠-٥٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٣	٣	كل من تعمد بسوء قصد، تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية، أو تشويشها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية، أو إنقاص وزنها، أو حجمها أو إتلافها، جزئياً بأية وسيلة.	يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	(٣-٥) سنوات أو (١٠,٠٠٠-٣٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٤	٤	كل من صنع أو حاز، بقصد البيع لأغراض ثقافية، أو صناعية، أو تجارية قطعاً معدنية، أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.	يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	(٠-١) سنة أو (٠-٢,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
٥	٥	كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص.	**يعاقب بالسجن** لمدة لا تتجاوز سنة **وبغرامة** لا تتجاوز ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١) سنة أو (٠-١,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٦	٦	كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها.	**يعاقب بالسجن** لمدة لا تتجاوز سنة، **وبغرامة** لا تتجاوز ألفي ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**.	(٠-١) سنة أو (٠-٢,٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
٧	٧	كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواءً بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة.	**يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة**.	
٨	٨	الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.	**يعاقب بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة**.	
٩	١١	حال الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.	**تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها** وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، **ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال**.	

من نظام مكافحة التستر

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	٣	أ- قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك. ب. قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص المكّن له. ج- الاشتراك في ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويعد شريكًا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة. د- عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.	١. **يعاقب بلسجن** مدة لا تزيد على (خمس) سنوات **وبغرامة** لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال **أو بإحدى هاتين العقوبتين**. ٢. **تضاعف** في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب أيًّا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه. ٣. للمحكمة الجزائية **تخفيف العقوبات** المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم -بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة- بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة.	(٠-٥) سنوات و (٠- ٥٠٠٠٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢	٤	١. قيام أي منشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.	**غرامة** لا تزيد على (خمسمائة ألف ريال) **أو إغلاق** المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً **أو بهما معاً**.	(٠ - ٥٠٠٠٠٠) أو بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً أو بهما معاً.

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
		ب. حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة. ٢. استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حسابًا بنكيًّا آخر غير عائد لها.	**غرامة** لا تزيد على (خمسمائة ألف ريال) **أو إغلاق** المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً **أو بهما معاً**.	

من نظام الأوراق التجارية

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة	
١	١١٨	أ - إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك. ب - إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك. ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك. د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه. هـ - إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف. و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.	**يعاقب بالسجن** مدة لا تزيد على ثلاث سنوات **وبغرامة** لا تزيد على خمسين ألف ريال أو **بإحدى هاتين العقوبتين**. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة **السجن** مدة لا تزيد على خمس سنوات **والغرامة** التي لا تزيد على مائة ألف ريال **أو إحدى هاتين العقوبتين**.	(٠ - ٣) سنوات و (٠ - ٥٠٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال العود خلال ثلاث سنوات يعاقب بالسجن (٠ - ٥) سنوات و (٠ - ١٠٠٠٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
٢	١١٩	كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة. ويعاقب بهذه العقوبة كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.	**يعاقب بغرامة** لا تزيد على مائة ألف ريال.	(٠ - ١٠٠٠٠٠) ريال

٣	١٢٠	أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح. ب - كل من سحب شيكا على غير بنك. ج - كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.	**يعاقب بغرامة** لا تزيد على عشرة آلاف ريال.	(٠ - ١٠٠٠٠) ريال

من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

م	المادة	الوصف الجرمي	العقوبة
١	١٩	إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جريمة فساد. فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدر مشروع لها؛ تحال نتائج التحريات المالية إلى الوحدة؛ للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشتمل الدعوى على طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.	يكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، ويشمل ذلك زوجه وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدر مشروع لها؛ تحال نتائج التحريات المالية إلى الوحدة؛ للتحقيق معه واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشتمل الدعوى على طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.
٢	٢٠	إذا هرب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة أو توفي.	تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بالعمل على الحصول على ما يتوافر من أدلة ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في ردّ المال محل الجريمة أو مصادرته أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائدات ترتبت من ذلك المال. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ الحكم داخليًّا أو خارجيًّا وفقًا لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.
٣	٢١	إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة.	جاز لرئيس الهيئة -بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف- اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

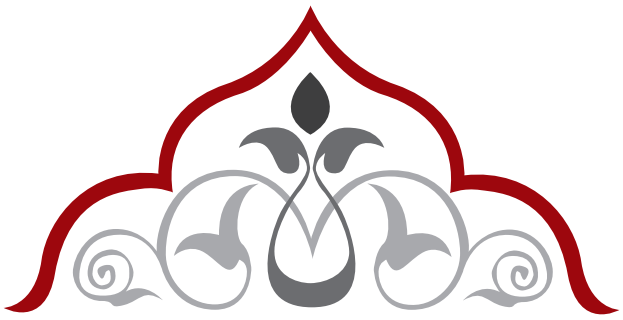

الفهارس

ص

الفهرس التفصيلي لمواد الأنظمة

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

المادة (١): التعريفات ٢٣
المادة (٢): النطاق الموضوعي للنظام ٢٣
المادة (٣): ارتباط الهيئة، وشخصيتها، واستقلالها، مقرها، وحياديتها ٢٤
المادة (٤): مهام واختصاصات الهيئة ٢٤
المادة (٥): وجوب تعاون الجهات مع الهيئة، ووجوب التزام الهيئة بالأحكام النظامية المتعلقة بسرية المعلومات ٢٦
المادة (٦): اختصاص الهيئة بإعداد لائحة تطبيق الأحكام الواردة في الأنظمة الإجرائية على جرائم الفساد ٢٧
المادة (٧): اختصاص رئيس الهيئة بتحديد منسوبي الهيئة الذين تكون لهم صفة رجال الضبط الجنائي ٢٧
المادة (٨): تحديد مرتبة رئيس الهيئة، وعدد نوابه ومساعديه، وأداة تعيينهم ٢٧
المادة (٩): اختصاصات رئيس الهيئة ٢٧
المادة (١٠): تنظيم وحدات الهيئة المتخصصة ٢٨
المادة (١١): ارتباط الوحدات التنظيمي، واختصاصاتها، وتشكيلها، والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وآلية تعيينهم، ونقلهم، وانتهاء خدمتهم، وآلية تسمية رؤسائها ونوابهم ٢٨
المادة (١٢): إضفاء الصفة القضائية لأعمال أعضاء الوحدات، واستقلالهم ٢٩
المادة (١٣): الشؤون الوظيفية لأعضاء الوحدات ٢٩
المادة (١٤): مجلس الوحدة، تشكيله، واختصاصاته، وآلية انعقاده، وإصدار قراراته، ونهائيتها ٢٩
المادة (١٥): أداء أعضاء الوحدة لليمين، وتقديم منسوبي الهيئة لإقرار الذمة المالية ٣٠
المادة (١٦): ميزانية الهيئة، والسنة المالية لميزانيتها ٣١
المادة (١٧): التقارير السنوية ٣١
المادة (١٨): العقوبة التبعية للإدانة بجرائم الفساد ٣٢
المادة (١٩): عبء الإثبات في جرائم الفساد ٣٢
المادة (٢٠): آلية استرداد المال محل الجريمة أو مصادرته أو رد قيمته وعائدتها حالة هروب المتهم بجريمة فساد إلى خارج المملكة أو وفاته ٣٢
المادة (٢١): جواز فصل الموظف في بعض الحالات قبل استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه، وآلية ذلك ٣٣
المادة (٢٢): التسوية المالية في جرائم الفساد، وقواعدها، وإجراءاتها ٣٣
المادة (٢٣): إلغاء النظام لكل ما يتعارض معه من أحكام ٣٤
المادة (٢٤): تاريخ العمل بالنظام ٣٤

قواعد إجراء التسوية المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية لعام ١٤٤٦هـ

المادة (١): الجهة المعنية بإبرام اتفاق التسوية ٣٨

١- التزام من يبرم معه الاتفاق برد محل الجريمة -أو قيمته- ودفع نسبة سنوية من المال وتاريخ احتسابها، وأثر ذلك في عدم تحريك الدعوى الجزائية العامة في حق من أبرم معه الاتفاق ٣٨

٢- آلية اعتماد الاتفاق وحجيته وعدم قابلية الاعتراض على الاتفاق ٣٨

٣- المدة الزمنية لإنهاء إجراءات التسوية والأثر المترتب على عدم تنفيذ الاتفاق ٣٨

٤- محل إيداع الأموال المستحصلة ٣٨

٥- الإجراء مع من أخفى أي معلومة عن الجريمة محل التسوية أو أي جريمة أخرى ذات صلة بها أو غيرها من جرائم الفساد ٣٨

٦- أثر تقديم طلب التسوية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذه القواعد والوفاء بالالتزام في الإعفاء من تحصيل نسبة ٥٪ ٣٩

المادة (٢): نطاق تطبيق القواعد وما يجب مراعاته ٣٩

المادة (٣): صلاحية رئيس الهيئة بتطبيق ما ورد في البند (أولاً) على من ارتكب جريمة فساد بعد تاريخ صدور هذه القواعد وفق قواعد محددة ٤٠

المادة (٤): واجب رئيس الهيئة في إعداد تقارير دورية وفق شكل محدد ورفعها للملك ٤٠

المادة (٥): أثر القواعد على ما أبرم قبل صدورها ٤٠

المادة (٦): تاريخ نفاذ القواعد ٤٠

الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري

المادة (١): ضم هيئة الرقابة والتحقيق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤٢

المادة (٢): ضم المباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤٢

المادة (٣): إنشاء وحدة تحقيق وادعاء جنائي ٤٢

المادة (٤): الاختصاص المكاني. العقوبة التبعية على الحكم بإدانة أي موظف بجريمة متصلة بالفساد المالي والإداري. اقتراح فصل الموظف بأمر ملكي في حال وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة ٤٣

المادة (٥): تشكيل لجنة على مستوى عالٍ وتفصيل مهامها ٤٤

المادة (٦): مهام الهيئة ٤٥

المادة (٧): تشكيل لجنة دائمة؛ لتحقيق الأهداف المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري ٤٥

المادة (٨): عبء الإثبات في بعض الحالات ٤٦

المادة (٩): في حال هروب المتورط أو المشتبه به أو المتهم ٤٦

المادة (١٠): واجبات الجهات المختصة تجاه الهيئة ٤٧

المادة (١١): بشأن استمرار الجهات في الإجراءات المتصلة بأي قضية لديها تتصل بالفساد ٤٧

المادة (١٢): تعاون الجهات ذات الصلة مع طلبات الهيئة ٤٧
المادة (١٣): إعداد الهيئة لتقرير بعد ثلاث سنوات ٤٧
المادة (١٤): إحلال النظام ٤٧

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

المادة (١): التعريفات ١١٧
المادة (٢): حظر نشر أي وثيقة سرية ١١٧
المادة (٣): سريان النظام على الموظف العام ومن في حكمه ١١٨
المادة (٤): حظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية ١١٩
المادة (٥): الجزاءات ١٢٠
المادة (٦): الاشتراك في الجرائم الواردة في النظام ١٢١
المادة (٧): الظروف المشددة ١٢١
المادة (٨): تولي التحقيق والادعاء ١٢٢
المادة (٩): واجبات الجهات الحكومية عند وقوع الجرائم المحددة في النظام ١٢٢
المادة (١٠): إيقاع العقوبات الواردة في النظام ١٢٢
المادة (١١): التفويض ١٢٢
المادة (١٢): تاريخ العمل بالنظام ١٢٢

مرسوم (٤٣) «نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة»

المادة (١): عقوبة الموظفون الذين يشتغلون بالتجارة ومن يقبلون الهدايا والإكراميات ١٢٤
المادة (٢): عقوبة استغلال النفوذ والتحكم في أفراد الرعية وقبول الرشوة وقبول عمولة واستغلال العقود والاختلاس وإساءة المعاملة ١٢٤
المادة (٣): التعويض لمن أصابه ضرر ورد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي ١٢٦
المادة (٤): التفويض ١٢٦

نظام مكافحة التستر

الفصل الأول: التعريفات ٢١٠
المادة (١): التعريفات ٢١٠
الفصل الثاني: الجرائم والمخالفات ٢١٢
المادة (٢): المقصود بالتستر ٢١٢
المادة (٣): الأوصاف الجرمية ٢١٢
المادة (٤): المخالفات ٢١٣

الفصل الثالث: الضبط والتحقيق والمحاكمة ٢١٥
المادة (٥): الجهة المختصة ٢١٥
المادة (٦): الموظفون المعنيون بضبط الجرائم والمخالفات ومعايير اختيارهم ٢١٥
المادة (٧): طرق الإثبات ٢١٨
المادة (٨): ضوابط طلب منع سفر المشتبه به وطلب الحجز التحفظي على الأموال ٢١٩
الفصل الرابع: العقوبات ٢٢١
المادة (٩): الجزاءات وحالة مضاعفة العقوبة وحالة تخفيف العقوبة ٢٢١
المادة (١٠): العقوبات التكميلية ٢٢١
المادة (١١): عقوبة النشر والعقوبة التبعية ٢٢٢
المادة (١٢): العقوبات التبعية ٢٢٢
المادة (١٣): الإعفاء من العقوبة ٢٢٣
المادة (١٤): الجزاءات المترتبة على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في النظام ٢٢٣
المادة (١٥): بطلان كل عقد أو تصرف يكون محله أو غايته التستر ٢٢٥
المادة (١٦): محل إيداع الغرامات ٢٢٥
الفصل الخامس: أحكام ختامية ٢٢٦
المادة (١٧): واجبات الجهات تجاه المنشآت ٢٢٦
المادة (١٨): الحفاظ على سرية المبلغين، ومنح مكافأة للمبلّغ ٢٢٦
المادة (١٩): التفويض ٢٢٨
المادة (٢٠): تاريخ العمل بالنظام ٢٢٨

نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية

الباب الأول: الكمبيالة ٢٣٩
الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة ٢٣٩
المادة (١): البيانات اللازمة لصحة الكمبيالة ٢٣٩
المادة (٢): آثار خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق أو بيان مكان الوفاء أو بيان مكان الإنشاء ٢٣٩
المادة (٣): في حال جعل الساحب نفسه مستفيداً من الكمبيالة أو في حال سحب الكمبيالة على نفسه ٢٤٠
المادة (٤): جعل الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص آخر ٢٤٠
المادة (٥): الاختلاف في تحديد مبلغ الكمبيالة وضوابط حسم الخلاف ٢٤٠
المادة (٦): بطلان شرط الفائدة ٢٤٠
المادة (٧): شروط أهلية الالتزام بالكمبيالة ٢٤٠

المادة (٨): بطلان التزام القاصر غير المأذون بالاتجار ٢٤١
المادة (٩): مبدأ استغلال التوقيعات أو استغلال الالتزامات الناشئة من الكمبيالة ٢٤١
المادة (١٠): من ينتحل النيابة عن الغير أو يتجاوز حدود النيابة في التوقيع على الكمبيالة ٢٤١
المادة (١١): الساحب ضامناً لقبول الكمبيالة ولوفائها في ميعاد الاستحقاق ٢٤١
الفصل الثاني: تداول الكمبيالة بالتظهير ٢٥٠
المادة (١٢): فرضية قابلية الكمبيالة للتظهير ٢٥٠
المادة (١٣): عدم تعليق التظهير إلا بشرط، وكل شرط يعلّق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ٢٥٠
المادة (١٤): إثبات التظهير على ذات الكمبيالة أو في ورقة متصلة بالكمبيالة أو التظهير على بياض ٢٥٠
المادة (١٥): ضمان المظهر مع الساحب وغيره من الملتزمين ٢٥٠
المادة (١٦): تعريف الحامل الشرعي للكمبيالة، وإهدار التظهيرات المشطوبة، وأثر التظهير الذي يرد لاحقاً لتظهير على بياض، ومن فقد حيازة الكمبيالة أثر حادث ما والحائز الفعلي ها ٢٥١
المادة (١٧):آثار التظهير ٢٥١
المادة (١٨): التظهير الذي لا يقصد به نقل ملكية الكمبيالة وإنما يقصد به مجرد توكيل المظهر إليه في تحصل أو قبض قيمة الكمبيالة ٢٥١
المادة (١٩): التظهير على سبيل الضمان أو التظهير التأميني ٢٥٢
المادة (٢٠): تظهير الكمبيالة بعد حلول ميعاد استحقاقها ٢٥٢
الفصل الثالث: قبول الكمبيالة ٢٥٥
المادة (٢١): تقديم الكمبيالة للقبول ٢٥٥
المادة (٢٢): الميعاد الأقصى الذي يتعين فيه على الحامل تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء ٢٥٥
المادة (٢٣): تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول ٢٥٥
المادة (٢٤): شكل القبول والبيانات التي يجب أن يتضمنها ٢٥٦
المادة (٢٥): تعليق القبول على شرط ٢٥٦
المادة (٢٦): شطب المسحوب عليه القبول قبل رد الكمبيالة إلى الحامل ٢٥٦
المادة (٢٧): تعيين مكان الوفاء ٢٥٧
المادة (٢٨): أثر قبول المسحوب عليه للكمبيالة ٢٥٧
الفصل الرابع: مقابل الوفاء ٢٥٩
المادة (٢٩): مسؤولية القابل عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ٢٥٩
المادة (٣٠): المقصود بمقابل الوفاء ٢٥٩
المادة (٣١): حق الحامل في حال كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة ٢٥٩

ص

المادة (٣٢): تزاحم عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها ٢٥٩
المادة (٣٣): تسليم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ٢٦٠
المادة (٣٤): إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ٢٦٠
الفصل الخامس: الضمان الاحتياطي ٢٦٢
المادة (٣٥): ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ٢٦٢
المادة (٣٦): شكل الضمان الاحتياطي ٢٦٢
المادة (٣٧): أحكام التزام الضامن الاحتياطي وحقوقه ٢٦٢
الفصل السادس: الوفاء بالكمبيالة ٢٦٤
الفرع الأول: زمن الوفاء ٢٦٤
المادة (٣٨): ميعاد استحقاق الكمبيالة ٢٦٤
المادة (٣٩): كيفية تحديد زمن الوفاء بالكمبيالة ٢٦٤
المادة (٤٠): كيفية تحديد زمن الوفاء للكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة ٢٦٤
المادة (٤١): الحالات التي تكون فيها الكمبيالة مستحقة الوفاء لشهر أو أكثر ٢٦٥
المادة (٤٢): حالات اختلاف تقويم بلد السحب عن تقويم بلد الوفاء ٢٦٥
الفرع الثاني: كيفية الوفاء ٢٦٦
المادة (٤٣): وجوب تقديم الكمبيالة في يوم استحقاقها ٢٦٦
المادة (٤٤): إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص ٢٦٦
المادة (٤٥): وفاء الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق ٢٦٧
المادة (٤٦): شرط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة ٢٦٧
المادة (٤٧): إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ٢٦٨
الفرع الثالث: المعارضة في الوفاء ٢٦٩
المادة (٤٨): الأحوال التي يجوز فيها المعارضة في وفاء الكمبيالة للحامل ٢٦٩
المادة (٤٩): الحكم في حال إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ٢٦٩
المادة (٥٠): من ضاعت منه الكمبيالة ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى ٢٦٩
المادة (٥١): في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها ٢٦٩
المادة (٥٢): لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على صورة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ٢٧٠
المادة (٥٣): الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر الجهة المختصة ٢٧٠

الفرع الرابع: الامتناع عن الوفاء: ٢٧١
المادة (٥٤): إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو وفائها في ورقة احتجاج ٢٧١
المادة (٥٥): ميعاد عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، وشروط الرجوع على الضامنين ٢٧١
المادة (٥٦): على الحامل إخطار ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها، وعلى كل مظهر يتلقى الإخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة ٢٧٢
المادة (٥٧): إعفاء الحامل من واجب عمل الاحتجاج بتضمين الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصروفات أو شرط ٢٧٣
المادة (٥٨): مسؤولية كل من يوقع الكمبيالة ٢٧٤
المادة (٥٩): الأحوال التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الضامن قبل ميعاد الاستحقاق ٢٧٥
المادة (٦٠): حق حامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه ٢٧٥
المادة (٦١): عناصر المبلغ الذي يجوز للضامن الذي وفّى للحامل مطالبة ضامنيه به ٢٧٥
المادة (٦٢): حق طلب تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بها وفّاه ٢٧٦
المادة (٦٣): منح مهلة الوفاء بالكمبيالة ٢٧٦
المادة (٦٤): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة ... ٢٧٦
المادة (٦٥): الفروض التي يصادف فيها اليوم المحدد للاستحقاق يوم عطلة رسمية ٢٧٧
المادة (٦٦): العناصر التي يتكون فيها مبلغ كمبيالة الرجوع وكيفية تطبيق هذا المبلغ ٢٧٧
المادة (٦٧): حق حامل الكمبيالة في توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزمين ٢٧٨
الفصل السابع: التدخل في القبول أو في الوفاء ٢٨١
المادة (٦٨): النص في الكمبيالة على شخص آخر يقول بقبولها أو بدفعها عند الاقتضاء ٢٨١
المادة (٦٩): الأحوال التي يجوز فيها التدخل في القبول ٢٨١
المادة (٧٠): شكل المقبول بالتدخل ٢٨٢
المادة (٧١): مدى التزام القابل بالتدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين ٢٨٢
المادة (٧٢): الأحوال التي يجوز فيها الوفاء بطريق التدخل ٢٨٢
المادة (٧٣): واجب الحامل في تقديم الكمبيالة إلى من قبلوها ٢٨٢
المادة (٧٤): إذا رفض الحامل الوفاء ٢٨٣
المادة (٧٥): شكل الوفاء بالتدخل، وحق الموفي باستلام الكمبيالة وورقة الاحتجاج ٢٨٣
المادة (٧٦): آثار الوفاء بالتدخل، وحكم من يتدخل للوفاء بالمخالفة للقاعدة ٢٨٣
الفصل الثامن: تعدد النسخ والصور والتحريف ٢٨٦
المادة (٧٧): سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ٢٨٦
المادة (٧٨): وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها ٢٨٦

المادة (٧٩): واجبات من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها ٢٨٦
المادة (٨٠): حق حامل الكمبيالة أن يحرر منها صورا، وواجبات ذلك ٢٨٧
المادة (٨١): وجوب بيان اسم حائز الأصل في صورة الكمبيالة ٢٨٧
المادة (٨٢): إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة ٢٨٧
الفصل التاسع: آثار أعمال الحامل (السقوط) ٢٨٨
المادة (٨٣): حالات سقوط حق الرجوع على الملتزمين ٢٨٨
الفصل العاشر: عدم سماع الدعوى ٢٩٠
المادة (٨٤): مواعيد عدم سماع الدعوى (التقادم) ٢٩٠
المادة (٨٥): حالات لا يسري عليها عدم السماع (التقادم) ٢٩٠
المادة (٨٦): أثر انقطاع المواعيد لمن اتخذ قبله الإجراء ٢٩٠
الباب الثاني: السند لأمر ٢٩٢
المادة (٨٧): البيانات اللازم توافرها في السند لأمر ٢٩٢
المادة (٨٨): ضوابط اعتبار السند الخالي من ميعاد الاستحقاق أو من بيان مكان الوفاء أو من بيان مكان الإنشاء؛ سنداً لأمر ٢٩٢
المادة (٨٩): قواعد الكمبيالة التي تسري على السند لأمر ٢٩٣
المادة (٩٠): واجبات محرر السند لأمر الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ٢٩٣
الباب الثالث: الشيك ٢٩٥
الفصل الأول: إنشاء الشيك ٢٩٥
المادة (٩١): البيانات اللازم توافرها في الشيك ٢٩٥
المادة (٩٢): ضوابط تكملة مكان الوفاء أو مكان الإنشاء ٢٩٥
المادة (٩٣): اشتراط سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ٢٩٦
المادة (٩٤): عدم جواز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها ٢٩٦
المادة (٩٥): طرق تعيين صاحب الحق في الشيك ٢٩٦
المادة (٩٦): حالات اجتماع صفتين في شخص واحد ٢٩٧
المادة (٩٧): ضمان الساحب بالوفاء بالشيك، وبطلان كل شرط يعفي الساحب من هذا الضمان ٢٩٧
الفصل الثاني: تداول الشيك ٢٩٩
المادة (٩٨): طرق تداول الشيك ٢٩٩
المادة (٩٩): تداول الشيك لحامله بطريق التسليم أو المناولة ٢٩٩

الفصل الثالث: اعتماد الشيك ٣٠١
المادة (١٠٠): حكم التوقيع على الشيك بالقبول ٣٠١
الفصل الرابع: الضمان الاحتياطي ٣٠٢
المادة (١٠١): ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه ضماناً احتياطياً من شخص غريب عنه ٣٠٢
الفصل الخامس: تقديم الشيك ووفاؤه ٣٠٣
المادة (١٠٢): تاريخ استحقاق الوفاء للشيك ٣٠٣
المادة (١٠٣): الميعاد الذي يجب فيه تقديم الشيك للوفاء ٣٠٣
المادة (١٠٤): اختلاف التقاويم بين بلد السحب وبلد الوفاء ٣٠٣
المادة (١٠٥): حق المسحوب عليه في الوفاء بالشيك ولو بعد انقضاء مواعيد تقديمه ٣٠٣
المادة (١٠٦): تزاحم عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي للوفاء بها ٣٠٤
المادة (١٠٧): شرط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها ٣٠٤
الفصل السادس: الامتناع عن الوفاء ٣٠٦
المادة (١٠٨): حق حامل الشيك الرجوع على الملتزمين به مجتمعين أو منفردين ٣٠٦
المادة (١٠٩): وجوب إثبات الامتناع عن وفاء الشيك ٣٠٦
الفصل السابع: تعدد النسخ والصور والتحريف ٣٠٨
المادة (١١٠): سحب الشيك لحامله من نسخ متعددة ٣٠٨
الفصل الثامن: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب ٣٠٩
المادة (١١١): جواز تسطير الشيك وكيفية ذلك ٣٠٩
المادة (١١٢): شروط الوفاء بالشيك المسطّر وشروط التعامل به ٣٠٩
المادة (١١٣): الشيك المقيد في الحساب ٣٠٩
المادة (١١٤): مسؤولية المسحوب عليه الذي يوفي بالشيك المسطر أو المقيد خلافاً للأحكام الخاصة ٣١٠
الفصل التاسع: آثار إهمال الحامل (السقوط) ٣١١
المادة (١١٥): آثار إهمال الحامل في القيام بما فرضه عليه القانون ٣١١
الفصل العاشر: عدم سماع الدعوى ٣١٢
المادة (١١٦): حالات عدم سماع دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين ٣١٢
الفصل الحادي عشر: قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك ٣١٣
المادة (١١٧): قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك ٣١٣

الفصل الثاني عشر: الجزاءات ٣١٤

المادة (١١٨): عقوبة من سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء، ومن استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه، ومن أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ، ومن تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه، ومن ظهّر أو سلّم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته، ومن تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ٣١٤

المادة (١١٩): عقوبة من رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة ٣١٤

المادة (١٢٠): عقوبة من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح، ومن سحب شيكا على غير بنك، ومن وفّى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة. مع جواز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك ٣١٥

المادة (١٢١): جواز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة ٣١٥

ص

الفهرس الإجمالي

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتنيين ٥
سجل الإصدارات ٦
تشجير أنظمة جرائم الوظيفة العامة والأموال ٩
تشجير الباب التمهيدي ١٠
تشجير أنظمة جرائم الوظيفة العامة ١١
تشجير أنظمة جرائم الأموال ١٢
الباب التمهيدي: ١٣
أولاً: نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ١٤
ثانياً: قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية لعام ١٤٤٦هـ ٣٥
ملاحق الباب التمهيدي ٤١
أولاً: الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري ٤٢
ثانياً: قرار النائب العام بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ومذكرته الإيضاحية ٤٨
ثالثاً: الأمر السامي بشأن سرعة استكمال إجراءات قضايا الفساد ٥٦
الباب الثاني: أنظمة جرائم الوظيفة العامة: ٥٨
أولاً: نظام الانضباط الوظيفي ٥٩
ملحق: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ٧٥
ثانياً: نظام مكافحة الرشوة ٩٢
ثالثاً: النظام الجزائي لجرائم التزوير ١٠١
ملحق: قرار سمو نائب وزير الداخلية بعدم اعتبار تركيب لوحة سيارة مخالفة، مشمولاً بالنظام الجزائي لمكافحة التزوير ١١٣
رابعاً: نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ولائحته التنفيذية وضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية ١١٤
خامساً: مرسوم (٤٣) «عقوبات جرائم الوظيفة العامة» ١٢٣
ملحق: التوجيه الملكي المبلغ بكتاب معالي رئيس الديوان الملكي بشأن اعتبار اشتغال الموظف العام بالتجارة مخالفة إدارية ١٢٧
سادساً: نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٢٩

الباب الثالث: أنظمة جرائم الأموال: ١٤٢

أولاً: نظام مكافحة غسل الأموال ١٤٣

روابط الملحقات ٢٠٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م ٢٠٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الشهيرة بـ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨) ٢٠٣

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ ٢٠٣

المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح (توصيات مجموعة العمل المالي «فاتف» المحدّثة في فبراير ٢٠٢٣م) ٢٠٣

دليل مكافحة الاحتيال المالي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة «أغسطس ٢٠٢٠م» الصادرة عن البنك المركزي السعودي ٢٠٣

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية «٢٠١١م» الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ٢٠٣

دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب «نوفمبر ٢٠١٩م» الصادر عن البنك المركزي السعودي ٢٠٤

الدليل الاسترشادي للجهات المبلِّغة الصادر عن رئاسة أمن الدولة ٢٠٤

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأوقاف الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف ٢٠٤

برنامج وزارة العدل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمكاتب المحاماة الصادر عن وزارة العدل ٢٠٤

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجّار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة «يناير ٢٠٢٤م» الصادر عن وزارة التجارة ٢٠٤

ثانياً: نظام مكافحة التستر ولائحته التنفيذية ٢٠٥

الملاحق الخاصة بنظام مكافحة التستر ٢٢٩

أولًا: لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر ٢٣٠

ثانياً: قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر ٢٣٤

ثالثاً: نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية ٢٣٧

رابط ملحق: مبادئ الأوراق التجارية (٢٠٢٠) الصادرة عن وزارة التجارة ٣١٨

ملحق: نموذج سند لأمر (للطباعة) ٣١٩

ملحق: نموذج كمبيالة (للطباعة) ٣١٩

رابط ملحق: منصة السندات التنفيذية (نافذ) ٣١٩

رابعاً: نظام مكافحة الاحتيال وخيانة الأمانة ٣٢٠

خامساً: النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ٣٢٨

سادساً: جداول الأوصاف الجرمية وعقوباتها ٣٣٤
من نظام مكافحة الرشوة ٣٣٥
من النظام الجزائي لجرائم التزوير ٣٤٠
من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ٣٤٤
من مرسوم (٤٣) «عقوبات جرائم الوظيفة العامة» ٣٤٦
من نظام مكافحة غسل الأموال ٣٤٨
من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة ٣٥٣
من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود ٣٥٥
من نظام مكافحة التستر ٣٥٧
من نظام الأوراق التجارية ٣٥٩
من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ٣٦١

ISBN 978-603-8461-32-7